سنن ابن ماجه

أبو عبد الله محمد بن يزيد
القزويني عليه رحمة الله القوي
(المتوفٰی ٢٧٣ھ)

(المُجَلَّد الثَّاني)

Contents

سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

المشهورة بـ

سنن ابن ماجه

المُجَلَّدالثَّاني

١٢ - كتاب التجارات

((1)) باب الحث على المكاسب

2137 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحاقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:
- قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وسَلم ((إِنَّ أَطْيَبَ مُحَمَّدَ أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)).

2138 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ المِقْدَامِ بْنِ يكربَ الذُّبَيْدِيِّ،
- عَنْ رَسُولُاللهِ صلى اللهِ عَلَيهِ وَسَلَّمْ قَالَ ((مُحَمَّدَ كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ)).
فِي الزوائد إسناده إِسْمَاعِيلَ بْنِ عياش. ورواه أَبُو داوود والترمذي والنسائيّ.

2139 - حدّثنا أَحْمَدَ بْنُ سِنَانٍ. حدّثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:
- قَالَ رَسُولُاللهِ صلى اللهِ عَلَيهِ وَسَلَّمْ ((التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ المُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي الزوائد: فِي إسناده كلثوم بْنِ جوشن القشيريّ، ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذيّ من حديث سَعِيد الخدريّ.

2140 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا عَبْد الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
- أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهِ عَلَيهِ وَسَلَّمْ قَالَ ((السّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ))

2141 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حدّثنا عَبْد اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى اللهِ عَلَيهِ وَسَلَّمْ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ.

- فَقَالَ: ((أَجَلْ وَالْحَمْدُ للهِ)) ثُمَّ أَفاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغَنى. فَقَالَ ((لاَبَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اَتَقى. وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اَتقى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ))
فِي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

((2)) باب الاقتصاد فِي طلب المعيشه

2142 - حدّثنا هِشَامُ بْنِ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ. عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّة، عَنْ رَبِيعَة ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيد الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم
- ((أَجْمِلُوا فِي طلبِ الدّنْيَا فَإِنَّ كُلاَّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ))
فِي الزوائد: فِي إسناده يَزيد الرقاشي، والحسن بْنِ مُحَمَّد بْنِ عُثْمان وإِسْمَاعِيلَ بْنِ مهرام

2143- حدثنا إِسْمَاعِيلَ بْنُ بهْرَامٍ حدثنا اَلحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمان زَوْج بِنْتِ الشَّعبِيِّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَش عَنْ يَزِيد الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم
- ((أَعْظَمُ النَّاس هَمَّاَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخرَتِهِ))
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ :هذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلَ
فِي الزوائد : فِي إسناده يَزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عُثْمَان وإِسْمَاعِيلَ بن بهرام

2144 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حدّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم
- ((أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.خُذُوا مُحَمَّدَ حَلَّ، وَدَعُوا مُحَمَّدَ حَرُمَ)).
فِي الزوائد: إسناده ضعيف. لأن الوليد بْنِ مسلم وابن جريج. وكل منهما كان يدلس. وكذلك أَبُو الزبير وقد عنونوه. لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أَبِي الزبير. عَنْ جَابِرِ. فقد رواه ابْنِ حبان فِي صحيحه، بإسنادين عَنْ جَابِرِ.

((3)) باب التوقي فِي التجارة

2145 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ؛ قَالَ: كنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم السَّمَاسِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فقال:
- ((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اَلحلِفَ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ))

2146 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عُثْمَان بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَة، عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَة؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً. فَنَادَاهُمْ

- ((يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ)) فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: ((إِنَّ التُّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً. إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ)).

((4)) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

2147 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ حدّثنا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ عَنْ هِلَالِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم

- ((مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ))

في الزوائد في إسناده فروة أبو يونس، وهو مختلف فيه. قاله الذهبي فِي الكاشف. وقال الأزدي ضعيف. وذكره ابْنِ حبان فِي الثقات. وهلال بْنِ جبير البصري، ذكره ابْنِ حبان فِي الثقاب. وقال وروى عَنْ أَنَسٍ، إن كان سمع منه

2148 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ مَالَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم يَقُولُ

- ((إِذَا سَبَّبَ اللّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ)).

فِي الزوائد: فِي إسناده مقال. لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بْنِ الضحاك، قَالَ العقيلي والنسائي: لا يتابع على حديثه. وذكر ابْنِ حبان فِي الثقات. والزبير بْنِ عبيد، قَالَ الذهبي: مجهول. وذكره ابْنِ حبان فِي الثقات.

((5)) باب الصناعات

2149 - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم

- ((مَابَعَثَ اللّهُ نَبِيَّاً إِلا رَاعِيَ غَنَمٍ)) قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ ((وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ))

قَالَ سُوَيْدٌ يَعْنِي كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

2150 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ ابْنِ جَمِيلٍ؛ قَالُوا؛ حدّثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم قَالَ:

- ((كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً))

2151 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حدّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم قَالَ:

- ((إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مُحَمَّدَ خَلَقْتُمْ))

2152 - حدّثنا عَمْرُو بْنِ رَافِعٍ. حدّثنا عُمَرُ بْنُ هارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبِخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم

- ((أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ))
فِي الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه فرقد السبخي، ضعيف. وعمر بْنِ هرون، كذبه ابْنِ المعين وغيره.

((6)) باب الحكرة والجلب

2153 - حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ اَلْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ. حدّثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخطَّابِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم
- ((اَلْجالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحتِكرُ مَلْعُونٌ))
فِي الزوائد: فِي إسناده على بْنِ زيد بْنِ جدعان، وهو ضعيف.

2154 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم
- ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)).

2155 - حدّثنا يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ اَلْحَنَفِيُّ. حدّثنا الهيثم بْنِ رافع. حدثني أَبُو يَحْيَى المكي، عَنْ فروخ مولى عُثْمَان بْنِ عفان، عَنْ عمر بْنِ الخطاب؛ قَالَ:
سمعت رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهِ عليه وسلم يَقُولُ
- ((مَن احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللّهُ بِالْجَذامِ وَالْإِفْلاس)).
فِي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثوقون. أَبُو يَحْيَى المكي والهيثم بْنِ معين، قد ذكرهما ابْنِ حبان فِي الثقات. والهيثم بْنِ رافع، وثقه ابْنِ معين وأبو داود. وأبو بَكْرِ الحنفي، واسمه عَبْد الكبير بْنِ عَبْد المجيد، احتج به الشيخان. وشيخ ابْنِ ماجه، يَحْيَى بْنِ حكيم، وثقه أَبُو داود والنسائي وغيرهما.

((7)) باب أمر الراقي

2156 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حدّثنا الأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِياسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ:
- بَعَثَنَا رَسُولُاللّهِ صَلَى اللّهِ عَلَيهِ وَسَلَمْ ثَلاثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ. فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ. فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا. فَأَبوْا. فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِى مِنَ العَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. وَلَكِنْ لا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً. قَالُوا فإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً. فَقَبِلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ((اَلْحمْدُ)) سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِىءَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ.
فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ. فَقُلْنَا: لا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلى اللّهِ عَلَيهِ وَسَلَم فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذي صَنَعْتُ.
- فَقَالَ: ((أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَأَضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْمَاً)).

حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا هُشَيْمٌ. حدّثنا أَبُو بِشْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ النَّبيِّ صَلَى اللّهِ عَلَيهِ وَسَلَمْ بِنَحْوِهِ.

((حدّثنا)) وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْن بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّل، عَنْ أَبِي سَعِيد، عَنْ النَّبيِّ صَلى اللهِ عَلَيهِ وَسَلَمْ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّل.

((8)) باب الأجر على تعليم القرآن

2157 - حدّثنا عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. قَالا: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا مُغِيرَة بْنِ زِيادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَة، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسَاً مَنْ أَهْلِ الصّفَّه الْقُرْآن وِالْكِتَابَة. فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً. فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِبَالٍ. وأَرْمِى عَنْهاَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَسأَلتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهاَ. فقال: ((إِن سَرَّكَ أَن تُطَوَّقَ بِهاَ طَوْقاَ مِنْ نارٍ فاقبَلْهَا)).

قال السيوطي : الأولى أن يدعي أن الحديث نسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديثِ ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى)) وأيضاً في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لانعرفه قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبي

2158- حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حدثنا خَالِدُ ابْنُ مَعْدانَ حدثني عَبْدُ الرحَّمنِ عَنْ عَطيَّة الْكَلَاعِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْبٍ قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :

- ((إِنْ أَخَذْتَهَا أَخّذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ)) فَرَدَدْتُهاَ

في الزوائد :إسناده مضطرب قاله الذهبيّ في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم وقال العلاء في المراسيل : عطية بن قيس الكلاعيّ عَنْ أبيّ بن كعب ، مرسل

((9)) باب النهي عَنْ ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

2159 - حدّثنا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح قَالاَ : حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِيَ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرّضحءِن عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيّض صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

2160 - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ طرفٍ قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حدّثنا الْأَعَمشُ َعْن أَبِي َحازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

2161 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَة أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَة عَنْ أَبِي الزُّبيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

- نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

في إسناد المصنف ابن لهيعة لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر فقال البيهقي : الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج براوية أبي سفيان ولابراوية أبي الزبير ولعل مسلماً إنما لم يخرّجه في الصحيح لأن وكيعاً

رواه عَنْ الأعمش قال قال الأعمش : أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش شك في أصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة

قال السنديّ : قلت : وقد أخرجه مسلم برواية ابن الزبير قال سألت جابراً عَنْ ثمن الكلب والسنّور قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ ذلك فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان والله أعلم

((10)) باب كسب الحجام

2162 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَدَنِيُّ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ

2063- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ حدّثنا أَبُو دَاوُدَ ((حدّثنا)) وَ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ قَالاَ حدّثنا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ :

- احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

وفي الزوائد : في إسناد حديث علي عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهديّ والقطان وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما

2164 - حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْواسِطِي حدّثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَس بْنُ مَالِكٍ

-أَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَأَعْطى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ

2165 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا يَحْيَى بْنُ حِمْزَةَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحرثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

- نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

في الزوائد : إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري

2166 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحاجَةَ فَقَالَ

- ((اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ))

((11)) باب مالا يحل بيعه

2167 - حدّثنا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِي أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يزيد بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْيَى قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

- ((إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)) فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِك يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهاَ السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحَ بِهاَ

النَّاسُ قَالَ ((لاَهُنَّ حَرَامٌ)) ثُمَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم ((قَاتَلَ اللَّـهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ))

يجوز بيعها ولا الإنتفاع بها ((قاتل الله اليهود)) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة ((فأجملوه)) من أجمل الشحم واستخرج دهنه قال الخطابي : معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم

2168 - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ حدّثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلّبِ عَنْ عُبَيْدِ الله الِإفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ :

- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ

((12)) باب ماجاء في النهي عَنْ المنابذة والملامسة

2169- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

2170 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم

- نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

زَادَ سَهْلٌ : قَالَ سُفْيَانُ : الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : أَلْقِ إِليَّ مَا مَعَكَ وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي

((13)) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

2171 - حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ

- ((لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ))

2172 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ

- ((لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ))

((14)) باب ماجاء في النهي عَنْ النجش

2173 - قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ حدّثنا وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللّه عليه وسلم

- نَهَى عَنِ النَّجْشِ

2174 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ

- ((لاَ تَنَاجَشُوا))

((15)) باب النهي أن لا يبع حاضر لباد

2175 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ

- ((لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ))

2176 - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

- ((لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يرْزُقُ اللّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ))

2177 - حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا معمرٌ عَنْ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيه عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ

- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ قُلتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً

((16)) باب النهي عَنْ تلقى الجلب

2178 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ وعَلي بن مُحَمَّدٍ قَالاَ : حدّثنا أَبُو أسامة عَنْ هَشِامِ بْن حسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

- ((لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئَاً فَاشْتَرَى ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ))

2179 - حدّثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَر قَالَ

- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَلَقِّى الْجلَبِ

2180 - حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ حدّثنا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيب بْنِ الشَّهِيد حدّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ اللهِ قَالَ حدّثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْن مَسْعُودٍ قَالَ

- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

((17)) باب البيعان بالخيار مالم يفترقا

2181- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيُّ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ قَالَ

- ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَو يُخَيِّرِ أَحَدُهُمَا فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعَ

2182- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالاَ : حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْن مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

- ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا))

2183- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَلْحسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ
- ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا))

((18)) باب بيع الخيار

2184- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسى الْمِصْرِيَّانِ قَالاَ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ فَلَمّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم
- ((اخْتَرْ)) فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللّهَ بَيِّعاً

2185- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيِّعاً الدِّمَشْقِيُّ حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبيه قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم
- إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه

((19)) باب البيعان يختلفان

2186- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَة وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالاَ : حدّثنا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبيه أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَ قَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلآفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم فَقَالَ : هَاتِهِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم
- ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ مُحَمَّدَ قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ اَلْبَيْعَ)) قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ اَلْبَيْع فَرَدَّهُ

((20)) باب النهي عَنْ بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن

2187- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ
- ((لاَ تَبعْ ما ليس عِنْدَكَ))

2188- حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حدّثنا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّة قَالاَ : حدّثنا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم
- ((لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مُحَمَّدَ لَيْسَ عِنْدَكَ وَ لاَرِبْحُ مُحَمَّدَ لَمْ يُضْمَنْ))

2189- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَتَّابِ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم إِلَى مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شِفٍّ مَالَمْ يُضْمَنْ
في الزوائد : في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا

((21)) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

2190- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حدّثنا خَالِدُ بْنُ الْحرثِ حدّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم قَالَ
- ((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا))

2191- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلانيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حدّثنا وَكِيعٌ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم
- ((إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ))

((22)) باب بيع العربان

2192- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ

2193- حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ حدّثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم
- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ : الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُوناً فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ فَالدِّينَارَانِ لَكَ.
وَقِيلَ: يَعْنِي وَاللّهُ أَعْلَمُ :أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَقُولَ : إِنْ أَخَذْتُهُ وَإِلاَّ فَالدِّرْهَمُ لَكَ

((23)) باب النهي عَنْ بيع الحصاة وعن بيع الغرر

2194 - حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ

2195- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالاَ : حدّثنا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
في الزوائد : في إسناده أيوب بن عتبة ضعيف

((24)) باب النهي عَنْ شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

2196- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدّثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْيَمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم عَنْ شِرَاءِ مُحَمَّدَ فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ وّ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَ عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَات حَتّضى تُقْبَضَ وَع ضَرْبَةِ الْغَائِصِ
2197- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍحدّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم
- نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ
((25)) باب بيع المزايدة
2198- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍحدّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حدّثنا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم يَسْأَلُهُ فَقَالَ
- ((لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيه الْمَاءَ قَالَ ((ائْتِنِي بِهِما قَالَ فَأَتَاهُ بِهِما فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ ((مَنْ يَشْتَرِي هذَيْنِ؟)) فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ ((مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ .فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَ قَالَ ((اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً فَأْتِنِي بِهِ)) فَفَعَلَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم فَشَدَّ فِيه عُوداً بِيَدِهِ وَ قَالَ ((اذْهَبْ فَاحتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ يَوْماً)) فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءِ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ ((اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبَعْضِشِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً ثُمَّ قَالَ ((هذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ
((26)) باب الإقالة
2199- حدّثنا زِيَادُ بْنُي أَبُو الْخَطَّابِ حدّثنا الأَعْمَشَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم
- ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))
((27)) باب من كره أن يسعِّر
2200- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدّثنا حَجَّاجٌ حدّثنا حَمّضادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلاَ الشر عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ
- ((إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَمَالٍ

2201- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى حدّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّم فَقَالُوا : لَوْ قَوّمْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ

- ((إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ))

في الزوائد:في إسناده سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخره لكن عبد الأعلى الشاميّ روى عنه قبل الإختلاط وخمد بن زياد قال الذهبيّ روى له البخاري مقروناً بغيره وقال ابن حيان في الثقات وربما أخطأ وباقي رجال الإسناد ثقات

((28)) باب السماحة فِي البيع

2202 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ أَبَانِ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ حدّثنا إِسْمَاعِيلَ بْنِ علية عَنْ يونس بْنِ عبيد عَنْ عطاء بْنِ فروخ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنِ عفان قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم

- ((أدخل اللّهِ الجنة رجلاً كَانَ سَهْلاً ، بائعاً ومشترياً))

فِي الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع لأن عطاء بْنِ فروّخ لم يلق عُثْمَانَ بْنِ عفان قاله علي بْنِ المدينيّ فِي العلل

2203 - حدّثنا عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيد بْنِ كثير بْنِ دينار الحمصيي حدّثنا اللّهِ حدّثنا أبوغسان مُحَمَّدُ بْنِ مطرف عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنكدر عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم

-((رحم اللّهِ عَبْداً سَمْحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى))

((29)) باب السوم

2204 - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنِ حميد بْنِ كَاسب حدّثنا يَعْلَى بْنِ شبيب عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خثيم عَنْ قيلة أم بني أنمار قالت أتيت رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم فِي بعض عُمره عند المروة فقلت يا رَسُولَ اللّهِ إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وغذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وَضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم

- ((لا تفعلي يا قيلة ! إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت)) فَقَالَ ((إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت))

وفي الزوائد : فِي إسناده انقطاع قال المزيّ فِي الأطراف : ابْنِ خثيم عَنْ قيلة فيه نظر و قال الذهبي فِي الكاشف : قيلة أم رومان روى عنها عَبْد اللّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خثيم مرسلا

2205 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى حدّثنا يَزِيد بْنِ هارون عَنْ الجُرَيْرِيِّ عَنْ اللّهِ نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ كنت مع النَّبيِّ صلى اللّه عليه وسلم فَقَالَ لي

- ((أتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك ؟)) قلت : ياَ رَسُولَ اللّهِ هو ناضحكم إذا أتيت المدينة قَاَلَ ((فتبيعه بدينارين و اللّهِ يغفر لك)) قَاَلَ فمازال يزيدني ديناراً ديناراً ويقول مكان كل دينار ((واللّهُ يغفر لك)) حتى بلغ عشرين ديناراً فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت بْنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقَاَلَ ((يابلال ! أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً)) وَ قَاَلَ ((انطلق بناضحك فاذهب به إِلَى أهلك))

2206- حدّثنا علي بْنِ مُحَمَّدٍ وسهل بْنِ اللّهِ سهل قالا حدّثنا عبيد اللّهِ بْنِ مُوسى أنبأنا الرَّبِيعُ بْنِ حبيب عَنْ نوفل بْنِ عَبْدُ الملك عَنْ أبيه عَنْ عليٍّ قَاَلَ

- نَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدَّرِّ

فِي الزوائد : فِي إسناده نوفل بْنِ عَبْد الملك بْنِ حبيب

((30)) باب ماجاء فِي كراهية الأيمان فِي الشراء والبيع

2207 - حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَحْمَدُ بْنِ سِنَانِ قالوا : حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنْ الأَعْمَش عَنْ اللّهِ صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَاَلَ قَاَلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم

-((ثلاثة لا يكلمهم اللّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابْنِ السبيل ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له}

2208 - حدّثنا علي بْنِ محمد بْنِ إِسْمَاعِيلَ قالا حدّثنا وكيع عَنْ المسعودي عَنْ علي بْنِ مدرك عَنْ خرشة بْنِ الحر عَنْ اللّهِ ذرٍّ عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ((حدّثنا)) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنِ بشار حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ جعفر عَنْ علي بْنِ مدرك عَنْ اللّهِ زرعة بْنِ عَمْرُو بْنِ جرير عَنْ خرشة بْنِ الحر عَنْ اللّهِ ذر عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَاَلَ

- ((ثلاثة لا يكلمهم اللّهِ يَوْم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) فقلت : من هم ياَ رَسُولَ اللّهِ فقد خابوا وخسروا قَاَلَ ((المسبل إزاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))

2209- حدّثنا يَحْيَى عَبْدُ اللّهِ خلف حدّثنا عَبْدُ الأعلى ((حدّثنا)) وَحدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا إِسْمَاعِيلَ بْنِ عياش قالا حدّثنا مُحَمَّدُ بنن إسحاق عَنْ سَعِيد بْنِ كعب بْنِ مالكٍ عَنْ اللّهِ قتادة قَاَلَ قَاَلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم

-((إياكم وَالحلف فِي البيع فإنه ينَفق ثم يمحق))

((31)) باب مُحَمَّدَ جاء فيمن باع نخلاً مؤبرا أو عبدا له مال

2210- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا مالك بْنِ أَنَس قَاَلَ حَدَّثَنِي نَافع عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَاَلَ

- ((من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ رمحِ أَنْبَأَنَا الليث بْنِ سعد عَنْ نافع عَنْ ابْنِ عمرَ عَنْ النَّبيِّ صلى اللّه عليه وسلم بنحوه

2211- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنِ رمحِ أَنْبَأَنَا الليث بْنِ سعد ((حدّثنا)) وَحدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا سُفْيَانُ بْنِ عيينة جميعاً عَنْ ابْنِ شهاب الزُّهْرِيِّ عَنْ سالم بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قَالَ:

- من باع نخلاً قد أبرت للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع

2212- حدّثنا مُحَمَّدُ بن جَعْفَر حدّثنا شعبة عَنْ عَبْدِ ربه بن سَعِيدٍ عَنْ نافع عَنْ ابنِ عُمرَ عَنْ النَّبيِّ صلى اللّه عليه وسلم أنهُ قَالَ

- ((من باع نخلاً وباع عبداً جمعهما جميعاً))

2213- حدّثنا عَبْدُ ربه بن خالد النميري أَبُو المغلس حدّثنا الفضيل بن سليمان عَنْ موسى بن عقبة حَدَّثَنِي بن يَحْيَى بن الوليد عَنْ عبادة بن الصامت قَالَ :

- قضى رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم بثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وَأَنَّ مال المملوك لمن باعه إلاَّ أَنْ يَشْتَرِط المبتاع

في الزوائد : في إسناده إسحق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاريّ وغيره

((32)) باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

2214- حدّثنا مُحَمَّدُ بن رمح أنبأنا الليث بن سعدٍ عَنْ نافع عَنْ ابن عُمر عَنْ رَسُولِ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم قَالَ:

- ((لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها)) نهى البائع والمشتري

2215- حدّثنا أَحْمَدُ بن عيسى حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بن وهب عَنْ يونس بن يزيد عَنْ ابن شهاب حَدَّثَنِي سعيدُ بن المسيب بن عَبْدِ الرحمن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم

- ((لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه))

2216- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ ابن جريج عَنْ عطاءٍ أَنَّ النَّبيَّ صلى اللّه عليه وسلم

- نهى عَنْ بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

2217- حدّثنا مُحَمَّدُ بن المثنى حدّثنا حجاج حدّثنا حماد عَنْ حميد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم

- نهى عَنْ بيع الثمرة حتى تزهو و عَنْ بيع العنب حتى يسود و عَنْ بيع الحب حتَّى يشتد

((33)) باب بيع الثمار سنين الجائحة

2218- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بن الصباح قالا : حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ حميد الأعرج عَنْ سليمان بن عتيق عَنْ جابر بن عَبْدِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم
- نهى عَنْ بيع السنين
2219- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا يَحْيَى بن حمزة حدّثنا ثور بن يزيد عَنْ ابن جريجٍ عَنْ اللّهِ الزبير عَنْ جابر بن عَبْدِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
- ((مَنْ باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم))

((34)) باب الرجحان في الوزن

2220- حدّثنا أَبُو بكر بن أَبِي شَيْبَة وعليُّ بن مُحَمَّدٍ بن إسْماعيل قالوا: حدّثنا وكيع حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ سماك بن حرب عَنْ سويد بن قيس قَالَ: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر فجاءنا رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فَقَالَ له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم
- ((ياوزان زن وأرجح))
2221- حدّثنا مُحَمَّدُ بن بشار و مُحَمَّدُ بن الوليد قالا : حدّثنا مُحَمَّدُ بن جَعْفَر حدّثنا شعبة عَنْ سمك بن حرب قَالَ سمعت مالك أبا صفوان بن عميرة قَالَ :
- بعت من رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي
2222- حدّثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى حدّثنا عَبْدُ الصمد حدّثنا شعبة عَنْ محارب بن دثار عَنْ جابر ابن عَبْدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
- ((إذا وزنتم فأرجحوا))
في الزوائد: إسناده صحيح عَنْ شرط البخاريّ .

((35)) باب التوقي في الكيل والوزن

2223- حدّثنا عَبْدُ الرحمن بن بشر بن الحكم و مُحَمَّدُ بن عقيل بن خويلد قالا : حدّثنا علي بن الحسين بن واقد حَدَّثَنِي اللّهِ حَدَّثَنِي يزيد النحوي أن عكرمة حدثه عَنْ ابن عباس قَالَ :
- لما قدم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله سبحانه((ويل للمطففين)) فأحسنوا الكيل بعد ذلك
في الزوائد إسناده حسن لأن محمد بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما وباقي رجال الأسناد ثقات

((36)) باب النهي عَنْ الغش

2224- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ العلائي بن عَبْدِ الرحمن عَنْ أبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مر رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم

- ((ليس منا من غش))

2225- حدّثنا أَبُو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا أَبُو نعيم حدّثنا يونس بن اللّهِ إِسْحَاقُ عَنْ اللّهِ إِسْحَاقُ عَنْ اللّهِ داود عَنْ اللّهِ الحمراء قَالَ : رأيت رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم مر بجنبات رجلٍ عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فَقَالَ

-((لَعَلَّكَ غَشَشْتَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا))

في الزوائد : في سنده أبو داود وهو نُفَيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه وكذّبه بعضهم وأجمعوا على ترك الرواية عنه ونسبه ابن معين إلى الوضع نعم للمتن شاهد تقدم

((37)) باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض

2226- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

- ((مَن ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))

2227- حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حدّثنا وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ حدّثنا أَبُو عَوَانَة وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالاَ حدّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم

- ((مَن ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ))

قَالَ أَبُو عَوَانَة فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَام

2228- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حدّثنا وَكِيعٌ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

- نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبائِع وَصَاعُ الْمُشْتَرِي

في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري وهو ضعيف

((38)) باب بيع المجازفة

2229- حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً. فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

2230- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسى ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ. فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هذَا كَذَا. فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِقِّي. فَدَخَلَنِي مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ)).

((39)) باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة

2231- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْيَحْصَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((كِيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)).

في الزوائد: إسناد حديث عَبْدُ الله بْنُ بسر صحيح، ورجاله ثقات.

2232- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنَ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)).

في الزوائد: حديث أبي أيوب، بقية بْنُ الوليد. وهو مدلس. وأصل الحديث في البخاريّ.

((40)) باب الأسواق ودخولها

2233- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ. أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

((لَيْسَ هذَا لَكُمْ بِسُوقٍ)) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ((لَيْسَ هذَا لَكُمْ بِسُوقٍ)) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ ((هذَا سُوقُكُمْ. فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ)).

في الزوائد: رواه إسناده ضعاف. وهم إسحاق بْنُ إبراهيم، ومحمد بْنُ عليّ، وشيخهما الزبير بْنُ المنذر بْنُ أبي أُسيد الساعديّ.

2234- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُقِيُّ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ. حدّثنا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَنْ غَدَا إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الإِيْمَانِ. وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ)).

في الزوائد: في إسناده عيسى بْنُ ميمون، متفق على تضعيفه.

2235- حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الضَّرِيرُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ. وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ)).

((41)) باب ما يرجى من البركة في البكور

2236- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((اللّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)).
قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.
قَالَ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً. فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

2237- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((اللّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ)).
في الزوائد: عَبْدُ الرَّحْمنِ، فمن دونه ضعيف.

2238- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنّ ضالنبَ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((اللّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)).
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عَبْدُ الرحمن.

((42)) باب بيع المصرّاة

2239- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَسَمْرَاءَ)) يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

2240- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ. حدّثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَى لَبَنِهَا ((أَوْ قَالَ)) مِثْلَ لِبَنِهَا قَمْحاً)).
قد أخرجه أبو داود. وقال في الفتح: وفي إسناده ضعف. قَالَ وقد قَالَ ابْنِ قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

2241- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ:
((بَيْعُ الْمُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ. وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ)).
في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو متهم.

((43)) باب الخراج بالضمان

2242- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

2243- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)).

((44)) باب عهدة الرقيق

2244- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ)).

في الزوائد: في إسناد حديث سمرة، رجال إسناده ثقات. إلا أن سعيد بْنُ أبي عروبة اختلط بِأَخَرَةٍ. وعبدة بْنُ سليمان روى عنه قبل. وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

2245- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ)).

((45)) باب من باع عيباً فليبينه

2246- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حدّثنا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ)).

2247- حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حدّثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ)).

في الزوائد: في إسناده بقية بْنُ الوليد، وهو مدلس. وشيخه ضعيف.

((46)) باب النهي عَنْ التفريق بين السبى

2248- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً. كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ.

2249- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ:
((مَافَعَلَ الْغُلاَمَانِ؟)) قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ ((رُدَّهُ)).

2250- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

((47)) باب شراء الرقيق

2251- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ. حدّثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً. فَإِذَا فِيهِ:
((هذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً. لاَدَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ))

2252- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلِكَ)).

((48)) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يداً بيد

2253- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ قَالَ؛ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)).

2254- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حدّثنا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ قَالاَ: حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ. إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّ فِي بِيعَةٍ. فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ((قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ. وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرِ)) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

2255- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حدّثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ)).

2256- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْزُقُنَا تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ. فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْراً هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ وَزْناً)).

((49)) باب من قالَ لاربا إلا في النسيئة

2257- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنء رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)).

2258- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَيُحَدَّثُ ذلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذلِكَ. فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ رَأْياً مِنِّي. وَهذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

((50)) باب صرف الذهب بالورق

2259- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ ابْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)).
قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. احْفَظُوا.

2260- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.
فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، وَاللهِ. لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)).

2261- حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَفَضْلَ بيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ. وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ)).

((51)) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

2262- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حدّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ ((وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ سِمَاكاً))، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ. فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ)).

حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ.

((52)) باب النهي عَنْ كسر الدراهم والدنانير

2263- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ. إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ)).

((53)) باب بيع الرطب بالتمر

2264- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالاَ: حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْداً، أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلَى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قا : الْبَيْضَاءُ. فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ:

((أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

((54)) باب المزابنة والمحاقلة

2265- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قا : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

2266- حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ وَسَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

2267- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قا : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

((55)) باب بيع العرايا بخرصها تمرا

2268- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

2269- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا تَمْراً.

((56)) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

2270- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

2271- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَبَأْسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاحِداً بِاثْنَيْنِ، يَداً بِيَدٍ)) ذكَرِههُ نَسِيئَةً.

((57)) باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدا بيد

2272- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ. حدّثنا وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

((58)) باب التغليظ في الربا

2273- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هؤُلاَءِ يَاجِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا)).

في الزوائد: في إسناده علي بْنُ زيد بْنُ جدعان، ضعيف.

2274- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ)).

في الزوائد: في إسناده نجيح بْنُ عَبْدُ الرحمن، أبو معشر. متفق على تضعيفه.

2275- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو حَفْصٍ. حدّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً)).

في الزوائد: إسناده صحيح. وابن أبي عديّ اسمه مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيم. وهو ثقة. وقد انفرد برواية هذا الحديث عَنْ شعبة.

2276- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ الْحارِثِ. حدّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا. وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا. فَدَعُوا الرِّبَا والرِّيبَةَ.

إسناده صحيح، ورجاله موثقون. إلا أن سعيداً، وهو ابْن عروبة، اختلط بأخَرَة. كذا في الزوائد.

2277- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ. حدّثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

2278- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حدّثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا. فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ)).

2279- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأن العباس بْنُ جعفر وثقه ابْنِ أَبِي حاتم وابن المدينيّ وذكره ابْنِ حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وفي الفتح: إسناده حسن.

((59)) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

2280- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ. فَقَالَ:

((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)).
2281- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ ابْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلاَنٍ أَسْلَمُوا ((لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ)) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ عِنْدَهُ؟)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا ((لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ)) أُرَاهُ قَالَ ثَلاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ)).
في الزوائد: في إسناده الوليد بْنُ مسلم. وهو مدلّس.
2282- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ ((قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ال ءمنُجَالِدِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ)) قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّ نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَاعِنْدَهُمْ.
فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

((60)) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

2283- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَالِيدِ. حدّثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلاَ تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ)).
حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْداً.

((61)) باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

2284- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئاً، ذلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لِلْبَائِعِ:
((أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً؟)) قَالَ: لاَ. قَالَ ((فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلاَ تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صلاحُهُ)).

((62)) باب السلم في الحيوان

2285- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً وَقَالَ:

((إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ)) فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ ((يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ)) فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِياً فَصَاعِداً فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ((أَعْطِهِ. فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)).

2286- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيْءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيراً مُسِناً. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً)).

((63)) باب الشركة والمضاربة

2287- حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ شَرِيكي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي.

2288- حدّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ. فَلَمْ أَجِيْء أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

2289- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ. حدّثنا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ((عَبْدِ الرَّحِيمِ)) بْن دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لاَلِلْبَيْعِ)).

في الزوائد: في إسناده صالح بْنُ صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بْنُ داود، قَالَ العقيليّ: حديثه غير محفوظ. اهـ قَالَ السنديّ: ونصر بْنُ قاسم، قَالَ البخاريّ: حديثه مجهول.

((64)) باب ماللرجل من مال ولده

2290- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)).

2291- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ. حدّثنا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الءمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ:

((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاريّ.

2292- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالاَ: حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ:
((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)).

((65)) باب ماللمرأة من مال زوجها

2293- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَيُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ. فَقَالَ:
((خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)).

2294- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ((وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ)) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً)).

2295- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ ((ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا)).

((66)) باب ماللعبد أن يعطي ويتصدق

2296- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا سُفْيَانُ. حدّثنا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

2297- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلاَيَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَنْتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ:
((الأَجْرُ بَيْنَكُمَا)).

((67)) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

2298- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حدّثنا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إياسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ((رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ)) قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ

مَخْمَصَةٍ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا. فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ:

((مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاغِباً. وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً)) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

2299- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. قَالاَ: حدّثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قا : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ. فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((يَاغُلاَمُ! ((وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَابُنَيَّ)) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟)) قَالَ قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ ((فَلاَ تَرْمِي النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا)) قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِيَ وَقَالَ ((اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ)).

2300- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ)).

في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاويّ وصححه ابْن حِبّان والحاكم.

وفي الزوائد: في إسناده الجريريّ، واسمه سعد بْنُ إياس. وقد اختلط بأخَرَةٍ. ويزيد بْنُ هارون روى عنه بعد الاختلاط: لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بْنُ هارون عَنْ الجريريّ.

2301- حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً)).

((68)) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

2302- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ:

((لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)).

2303- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ. حدّثنا عَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ. حدّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثُبْنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ:
((إِنَّ هذِهِ الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَافِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذلِكَ عَدْلاً؟)) قَالُوا: لاَ. قَالَ ((فَإِنَّ هذَا كَذلِكَ)) قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ ((كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ. وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ)).
في الزوائد: في إسناده سليط بْنُ عَبْدُ الله. قَالَ فيه البخاريّ: إسناده ليس بالقائم.
قَالَ السنديّ: قلت والحجاج هو ابْنِ أرطاة كان يدلّس وقد رواه بالعنعنة.

((69)) باب اتخاذ الماشية

2304- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا:
((اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.
2305- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ:
((الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا. وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه. وإنما انفرد ابْنِ ماجة بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرته.
2306- حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. قَالاَ: حدّثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حدّثنا زَرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ)).
في إسناده زربيّ بْنُ عَبْدُ الله، أبو يحيى الأزديّ. وهو متفق على ضعفه.
2307- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ. وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ:
((عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى)).
في الزوائد: في إسناده عليّ بْنُ عروة، تركوه. وقال ابْنِ حبان: يضع الحديث. وعثمان بْنُ عَبْدُ الرحمن، مجهول والمتن ذكره ابْنِ الجوزيّ في الموضوعات.

١٣- كتاب الأحكام

((1)) باب ذكر القضاة

2308- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَلَّي بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بَغَيرِ سكِّينٍ)).
2309- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ)).
2310- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَدْرِي مَاالْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ:
((اللّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ)) قَالَ، فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.
في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قَالَ أبو حاتم: لم يسمع أبو البختريّ، واسمه سعيد بْنُ فيروز، من عليّ، ولم يدركه.
قَالَ السنديّ: قلت: حديث عليّ رواه أبو داود بإسناد آخر. فكأنه عدّه من الزوائد: نظراً إلى خصوص الإسناد.

((2)) باب التغليظ في الحيف والرشوة

2311- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حدّثنا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَامِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ. أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً)).
في الزوائد: في إسناده مجالد، وهو ضعيف.
2312- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي، مَالَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ)).
2313- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي)).

((3)) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

2314- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)).

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

2315- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حدّثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. حدّثنا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: لَوْلاَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ. اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ)). لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

((4)) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

2316- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)).

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

((5)) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

2317- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

2318- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

((6)) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

2319- حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَنِ ادَّعَى ما ليس لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

2320- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ ((أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ)) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ)).

((7)) باب البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه

2321- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لَوْ يُعْطَي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

2322- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟)) قُلْتُ: لاَ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ ((احْلِفْ)) قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً)) الخ الآيَةِ.

((8)) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

2323- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالاَ: حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)).

2324-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ يَقُولُ:

((لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ)).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً؟ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ)).

((9)) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

2325-حدّثنا عضمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ. ثنا صفْوَانُ بْنُ عِيسى. قالا: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدَ اللّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدَ اللّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ :

((مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هذا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ. وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ)).

2326-نحدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَلَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا الحَسَنُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ. قَالَ مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ القَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ :

((لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هذَا المِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

((10)) باب بما يستحلف أهل الكتاب

2327-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدُ اللّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ اليَهُودِ. فَقَالَ:

((أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسى)).

2328-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ. أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدُ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ :

((أَنْشَدْتُكُمَا بِاللهِ الَّذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسى عَلَيهِ السَّلامُ)).

((11)) باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة

2329-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِد بْنُ الحرثِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِّي أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ.

2330-حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمحمد بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّد. قَالُوا: ثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسى؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَن، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصفَيْنِ.

((12)) باب مَنْ سُرِق لَهُ شئ، فوجده في يد رجل، اشتراه

2331-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَة. ثنا حَجّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْن عُبَيْدَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ :

((إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُو أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ المُشْتَرى عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ)).

في الزوائد: روى بعضه أبُو داود. وفي إسناد المصنف حجاج بْنِ أرطاة وهو مدلس.

((13)) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

2332-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحِ المِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ. فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ فِيهَا. فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ. وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ. حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عِيسى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لآلِ البَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيئاً. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ، بِمِثْلِهِ.

((14)) باب الحكم فيمن كسر شيئا

2333-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدَ اللهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوأَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولُ اللهِ . قَالَتْ: أَوَمَا تَقْرَأُ القُرْآنَ -وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ- ؟قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعْتُ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً. قَالَتْ، فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولُ اللهِ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ القَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ وَمَا فِيهَا مِنْ الطَّعَامِ عَلَى النِطَعِ. فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي. فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ:

((خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا)) قَالضتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولُ اللهِ .

في الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعيّ.

2334-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ المُثَنَّى. ثنا خَالِد بْنُ الحرثِ. ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِّي عِنْدَ إِحْدَى أَمهاتِ المُؤْمِنِنَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ القَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ الكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ:

((عَارِضتْ أُمُّكُمْ.كُلُوا)) فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتَهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

((15)) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

2335-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّد بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنُ الأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِّي ، قَالَ:

((إِذَا إِسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ)) فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤا رُؤوسَهُمْ. فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

2336-حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفَ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرُهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ أَهْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْنُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ قَالَ:

((لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي.فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.
في الزوائد: في إسناده هشام بْنِ يَحْيَى بْنُ العاص المخزوميّ، ذكره ابْن حبان في الثقات. وقال الذهبيّ: مختلف فيه. وعكرمة بْنُ سَلَمَة، لَمْ أر من تكلم فيهلا بتحريج ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولابقية الكتب سوى هذا الحديث.
2337-حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى. ثنا عَبْدَ اللهِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنِ لَهيعَة، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِّي قَالَ:
((لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)).
في الزوائد: في إسناده ابْنِ لهيعة وهو ضعيف.
((16)) باب إذا تشاجروا في قدْر الطريق
2338-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ :
((إجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعِ)).
2339-حدذثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى، ومُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْن هَيَّاجٍ. قَالاَ: ثنا قَبِيصَةُ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ :
((إذا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعِ)).
((17)) باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره
2340-حدّثنا عَبْد رَبِّهِ بْنُ خل النُّمِيْرِيُّ، أَبُو المُغَلِّس. ثنا فُضَيْلُ بْنُ سليمان. ثنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ. ثنا إِسْحضاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ قَضَى أَنْ :
((لاَضَرَرَ وَلاَضِرَارَ)).
في الزوائد: في حديث عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ تذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بْنِ الوليد، قَالَ: الترمذيّ وابن عديّ: لَمْ يدرك عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ. وقال البخاريّ: لَمْ يلق عبادة.
2341-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْد الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ :
((لاَضَرَرَ وَلاَضِرَارَ)).
في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، متهم.
2342-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولُ اللهِ قَالَ:
((مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ)).
((18)) باب الرجلان يدعيان في خص

2343-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ. قَالا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِي فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ القِمْطُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ فَقَالَ:

((أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ))

في الزوائد: نمران بْنِ جارية، ذكره ابْنِ حبان في الثقات، وقال ابْنِ القطان: حاله مجهول. قال السنديّ: قلت دهثم بْنُ قران تركوه، وشذ ابْنِ حبان في ذكره في الثقات.

((19)) باب من اشترط الخلاص

2344-حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا أَبُو الوَلِيدِ. ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ. عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ:

((إِذَا بِيعَ البَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالبَيْعُ لِلأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: في هذَا الحَدِيثِ إِبْطَالُ الخَلاَصِ.

((20)) باب القضاء بالقرعة

2345-حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّد بْنُ المُثَنَّى. قَالا: ثنا عَبْد الأَعْلَى. ثنا خَالِدٍ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ هُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللّهِ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ.

2346-حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ. ثنا عَبْد الأَعْلَى. ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللّهِ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ. أَحَبَّا ذلِكَ أَمْ كَرِهَا.

2347-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

2348-حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْد خَيْرٍ الحضرْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ : أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، فِي ثَلاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهذَا بِالوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهذَا بِالوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهذَا بِالوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

((21)) باب القافة

2349-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمحمد بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ:

((يَا عَائِشَةَ! أَلَمْ تَرَى. أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: ((إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)).

2350-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا مُحَمَّد بْنُ يُسُفَ. ثنا إِسْرَائِيلُ. ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنّ قُرَيْشاً أَتَوُا امْرأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كساءً عَلَى هذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، فَجَرُّوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولُ اللهِ . فَقَالَتْ: هذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً. ثَمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَاشَاءَ اللهُ، ثَمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً .

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

((22)) باب تخير الصّبي بين أبويه

2351-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِّي خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وقَالَ:

((يَا غُلاَمُ! هذِهِ أُمُّكَ وَهذَا أَبُوكَ)).

2352- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانُ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الحميد بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِي . أَحَدُهُمَا كَاعِرٌ والآخَرُ مُسْلِمٌ. فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الكَافِرِ. فَقَالَ:

((اللّهُمَّ اهْدِهِ)) فَتَوَجّهَ إِلَى المُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ.

في الزوائد: غسناده ضعيف. قال الدراقطنيّ: عَبْد الحميد بْن سَلَمَة وأبوه وجده لا يعرفون.

((23)) باب الصلح

2353-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا خَالِدِ بْنُ مَخْلَدٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدَ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ يقُولُ:

((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً)).

((24)) باب الحجر على من يفسد ماله

2354-حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانُ. ثنا عَبْدِ الأَعْلَى. ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ، في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِّي فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِّي . فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ. فَقَالض: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنْ البَيْعِ. فَقَالَ:

((إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلاَ خِلاَبَةَ)).

2355-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لاَ يَدَعُ، عَلَى ذلِكَ، التِّجَارَةَ. وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَى النَّبِّي فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ:

((إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَخِلاَبَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا)).
في الزوائد: في إسناده مُحَمَّد بْنِ إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

((25)) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

2356-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْد الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدَ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولُ اللهِ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
((خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذلِكَ)) يَعْنِي الْغُرَمَاءَ.
2357-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ ثنا عَبْدَ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنُ هُرْمُزَ، عَنْ سَلَمَةَ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَ اللهِ؛أَنَّ رَسُولُ اللهِ خَلَعَ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ. ثُمَّ اسْتَعْمَاهُ عَلَى اليَمَنِ. فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولُ اللهِ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.
في الزوائد: في إسناده سلمة المكيّ، لا يعرف حاله. وعَ بْنُ مسلم، قَالَ فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجريّ عَنْ أَبِي داود عَنْ أحمد: كل بلية منه. وقال ابْن معين: صدوق، كثير الخطأ.

((26)) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

2358-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدّثَنَا مُحَمَّد بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكءرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْد العَزِيز، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرحمن بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
((مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)).
2359-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنُ بْنِ الحرثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِّي قَالَ:
((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ)).
2360-حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَ عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . قَالاَ: ثنا ابْن أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعس، عَنْ ابْنِ خَلْدَوَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِياً بِالمَدِينَةِ؛ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِّي :
((أيما رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ)).
2361-حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانُ بْن سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دشينَارِ الحِمْصِيُّ. ثنا اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنِي الزَّبِيدِيُّ مُحَمَّد بْنُ عَبْد الرحمن، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

((أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ)).

((27)) باب كراهية الشهادة لمن لَمْ يستشهد

2362-حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدَ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ:

((قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)).

2363-حدّثنا عَبْدَ اللّهِ بْنُ الجَرَّاحِ. ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولُ اللهِ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ:

((احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَحْلِفِ وَمَا يُسْتَحْلَفُ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عَبْد الملك بْنُ عمير، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

((28)) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

2364-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الَّرحْمَنُ الجُعْفِيُّ قَالا: ثنا زَيْدِ بْنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِبن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. حّدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. حدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدَ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانُ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنِي عَبْد الَّرحْمَنُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ:

((خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا)).

((29)) باب الإشهاد على الديون

2365-حدّثنا عُبَيْدَ اللهِ بْنُ يوسُفَ الجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ. قَالاَ: ثنا مُحَمَّد بْنُ مَرْوَانُ العُجْلِيُّ. ثنا عَبْد المَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: تَلاَ هذِهِ الآيَةَ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدشيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى)) حَتَّى بَلَغَ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)) فَقَالَ: هذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

في الزوائد: هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع.

((30)) باب من لا تجوز شهادته

2366-حدّثنا أَيُّوب بْنَ محنمد الرَّقِّيُّ. ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانُ.ح وَ حدّثنَا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا يزِيدُ بْنُ هارُونَ؛ قَالا: ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ :

((لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لاخَائِنَةٍ، وَلاَمَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ)).

في الزوائد: في إسناده حجاج بْنِ أرطاة وكان يدلّس وقد رواه بالعنعنة. ورواه الترمذيّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

2367-حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدَ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ:

((لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ)).

((31)) باب القضاء بالشاهد واليمين

2368-حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ، أَحْمَدث بْنُ عَبْدَ اللّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: ثنا عبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الَرحْمَنْ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هريرة؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ.

2369-حدّثنا مُحَمَّد بْن بَشَّارٍ. ثنا عَبْد الوَهَّابِ. ثنا جَعفَرُ بْنُ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِّي قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهد.

2370-حدّثنا أَبُو إِسْحاقَ الهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدَ اللّهِ بْن حَاتِمٍ. ثنا عَبْدَ اللّهِ بْنُ الحرثِ المَخْزُومِيُّ. ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانُ المَكِّيُّ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرو بن دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ بِالشَّاهِدِ وَ اليَمِين.

2371-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَة.ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا جُوَيْرِيُّ بْنُ أَسْمَاءَ. ثنا عَبْدَ اللّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلى المُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ؛ أَنَّ النَّبِّي أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

في الزوائد: التابعيّ مجهول. ولم يخرج لسرّق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

((32)) باب شهادة الزور

2372-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّد بْنُ عُبَيْدَ. ثنا سُفْيَانَ العُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَسب بْنِ النُّعْمَانِ الأسدِيِّ، عَنْ خُرَيْم بْن فَاتِكٍ الإِسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِّي الصُّبْحَ. فَلَمَّا انْصرَفَ قَامَ قَائماً. فَقَالَ:

((عُدّلَتْ شَهَادَةُ الزُّور بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَة ((وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ للهِ غَيرَ مُشْرِكِينَ بِهِ)).

2373-حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ الفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْن دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ :

((لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّور حتّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارِ)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّد بْنِ الفرات، متفق على ضعفه. وكَذّبه الإمام أحمد.

((33)) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

2374-حدَثَنا مُحَمَّد بْنُ طَرِيفٍ. ثنا أَبُو خَالِد الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدَ اللّهِ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَاب، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
في الزوائد: في إسناده مجالد بي سعيد، وهو ضعيف.

١٤- كتاب الهبات

((1)) باب الرجل ينحل ولده

2375- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: أَشْهَدْ أَنِّى قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وكَذَا. قَالَ:
((فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟)). قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى غَيْرِي. قَالَ: أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرَّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلاَ. إذاً.
2376- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُعْمَان بْنِ بَشْيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعِمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَماً. وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُشْهِدُهُ. فَقَالَ:
((أَكُلَ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ؟)) قَالَ: لاَ. قَالَ: ((فَارْدُدْهُ)).

((2)) باب مَنْ أعطى ولده ثم رجع فيه

2377- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ البَاهِلِيُّ. قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسَ وَ ابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الحَدِيْثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)).
2378- حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الحَس. ثنا عِبْدُ الأَعْلَى. ثنا سَعِيْدُ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعِيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ الوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ))

((3)) باب العمرى

2379- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَعُمْرِي فَمَنْ أَعْمِرَ شَيْئَاً، فَهُوَ لَهُ)).
في الزوائد: إسناده صحيح عَلَى شرط الشيخين.
2380- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدَ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيْهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ)).

2381- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

((4)) باب الرقبى

2382- حدّثنا إِسْحَقَ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا عِبْدُ الرَّزَّاق. أبنأنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ. عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَرُقْبَى. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ)).

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ الآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتَاً.

2383- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ. ((ح)) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُعَاوِيَةَ قَالاَ: ثنا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عِبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:

((الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا)).

((5)) باب الرجوه في الهبة

2384- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ)).

في الزوائد: الحديث قس الصحيحين من غير أبي هريرة. وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بْنُ حنبل: لم يسمع خلاس بْنُ عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً.

2385- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهصلى الله عليه وسلم:

((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدُ فِي قَيْئِه)).

2386- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ بْنِ يُسُفَ الْعَرْعَرِيُّ. ثنا يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَكَيمٍ.ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)).

((6)) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

2387- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيْعٌ. ثنا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَالَمْ يُثَبْ مِنْهَا)).

في الزوائد: إسناده إبراهيم بْنُ إسماعيل بْنُ مجمع، وهو ضعيف.

((7)) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

2388- حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الرِّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا:
((لاَ يَجُوزُ لإِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا ، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا)).
2389- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عِبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ}، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنُ يَحْيَى ((رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِحُلِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((
((لاَ يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ فِي مَالِهَا ، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبَاً؟)) قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا فَقَالَ: ((هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا.)) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا.
في الزوائد: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف.

١٥- كتاب الصدقات

((1)) باب الرجوع في الصدقة

2390- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)).
2391- حدّثنا عِبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَعِيُّ. حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. حَدَّثَنِي عِبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجَعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ)).

((2)) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

2392- حدّثنا تَمِيْمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنُ عِبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ. أَنَّهُ تَصَدَقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:
((لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ)).
2393- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيْمٍ، ثنا يَزِيْدُ بْنُ هَرُونَ، ثنا سَلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ. فَرَأَى مُهْرَاَ أَوْ مَهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا.
في الزوائد: إسناده صحيح.

((3)) باب من تصدق بصدقة ثُمَّ روثها

2394- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي تَصَدَّقتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ:
((آجَرَكِ اللهُ! وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيْرَاثَ)).

2395- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عِبْدِ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ. ثنا عَبَيْدُ اللهِ، عَنْ عِبْدِ الكَرِيْمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيْقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((وَجَبَتْ صَدَقَتَكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيْقَتَكَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بْنُ شعيب.

((4)) باب من وقف

2369- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَرْضَاَص بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لِمْ أُصِبْ مَالاً قَطٌ هُوَ أَنْفَسُ عِندِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ:
((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتُ بِهَا)) قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ يُبَاعَ أَصْلُهَا ,لاَيُوهَبَ وَلاَ يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً.غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

2397- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ: يَال رَسُولَ اللهِ! إِنَّ المِائَة سَهْمٍ، الَّتِي بَخَيْبَرَ، لِمْ أُصِبْ مَالاً قَطٌ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا. وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا)).
قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

((5)) باب العارية

2389- حدّثنا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ مَسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُدَةٌ)).
في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح. وعبد الرَّحْمِنِ هو ابن يزيد بْنُ جابر، ثقة. وسعيد ابن أبي سعيد المقبري.

2400- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ. ثنا ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ متى تُؤَدِّيَهُ)).

((6)) باب الوديعة

2401- حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْنَمِ الأَنْمَاطِيُّ. ثنا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((مَنْ أُودَعَ وَدِيْعَةً، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ)).
هذا إسناده ضعيف. لضعف المثنّى والراوي عنه.

((7)) باب الأمين يتجر فيه فيربح

2402- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتِينِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِيْنَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِدِيْنَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ بِالبَرَكَةِ.
قَالَ: فَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.
حدّثنا أَحِمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدِّرَامِيُّ. ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْن زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دِينَاراً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

((8)) باب الحوالة

2403- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئٍ فَلْيَتْبَعْ)).

2404- حدّثنا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ تَوْبَةَ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسُ بْن عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَطْلُ الغَنِّي ظُلْمُ. وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِئٍ فَاتْبَعْهُ)).

((9)) باب الكفالة

2405- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ؛ قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مُقْتَضِيٌّ))

2406- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا عِبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: مَاعِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيْكَهُ. فَقَالَ: لاَوَاللهِ! لاَ

أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيْنِي أَوْ تَأْتِيْنِي بِحَمِيلٍ. فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لَهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم:

((كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟)) فَقَالَ: شَهْرَاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((فَأَنَا أَحْمِلُ لِهُ)) فَجَاءَهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا؟)) قَالَ: مِنْ مَعْدَنٍ. قَالَ: ((لاَخَيْرَ فِيهَا)) وَقَضَاهَا عَنْهُ.

2407- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَبُو عَامِرٍ. ثنا شُعْبَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَ:

((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيهِ دَيْنَاً)) فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ. قَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ((بِالوَفَاءِ؟)) قَالَ: بِالوَفَاءِ. وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمَاً.

((10)) باب من أدّان دينار وهو ينوي قضاءه

2408- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبِيدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ ((هُوَ عُمْرَانُ)) عَنْ أَمِّ الْمُؤْمَنِينَ مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنَاً. فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لاَ تَفْعَلِي. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَقَالَتْ: بَلَى. إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّ وَخَلِيلَى صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَامِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنَاً، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَدَاءَهُ، إِلاَّ أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا)).

2409- حدّثنا إِبْرَاهِيْمِ بْنُ المُنْذِرِ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. ثنا سَعِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائَنِحتى يَقْضِيَ دَيْنَهُ. مَالَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ)).

قَالَ، فَكَانَ عِبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيْتَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَاللهُ مَعِي. بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: إسناده صحيح.

((11)) باب من أدّان دينا لم ينو قضاءه

2410- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ حَدَّثَنِي عِبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعِيْبِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

((أَيّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنَاً، وَهُوَ مُجْمِعُ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللهَ سَارِقَاً)).

حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ. ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِبْدِ الحَمِيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

في الزوائد: في إسناده يوسف بْنُ مُحَمَّدُ، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم:لا بأس به وقال البخاريّ: في نظر. اهـ

وعبد الحميد بْنُ زياد، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبُو حاتم: شيخ. اهـ.
وزياد بْنُ صيفيّ، ذكره ابن حبان في الثقات.
2411- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا عِبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ إِتْلاَفَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ))
((12)) باب التشديد في الدين
2412- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:
((مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدْ، وَهُوَ بَرِئٌ مِنْ ثَلاَثٍ. دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ)).
2413- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:
((نَفْسُ الْمُؤْمِنُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))
2414- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعِلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِي مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ)).
في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ ثعلبة بْنُ سواء. قَالَ فيه أَبُو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً، غيره. وباقي الإسناد ثقات عَلَى شرط مسلم.
((13)) باب من ترك ديناً أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله.
2415- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عِبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ:
((هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءٍ؟)) فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ - صَلَّى عَلَيهِ. وَإِنْ قَالُوا: لاَ: - قَالَ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)) فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمِنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)).
2416- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا أَبُو سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْنَاً أَوْ ضِيَاعَاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ)).
((14)) باب إنظار المعسر

2417- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مِنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهَّ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ)).

2418- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي. ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ يَوْمٍ صَدَقَةٌ)).

في الزوائد: في إسناده نفيع بْنُ الحارث الأعمى الكوفي، وهو متفق عَلَى ضعفه.

2419- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ إِسحَق، عَنْ عِبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ مُعَاوِيَة، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِهِ - فَلْيَنْظِرْ مُعْسِرا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ)).

2420- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عِبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَة، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

((أَنَّ رَجُلاً مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ ((فَإِمَا ذَكَرَ أَوْ ذكَّرَ)) قَالَ: إِنِّي كِنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرُ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ)).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قِدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

((15)) باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف

2421- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: ثنا ابْنَ مَرْيَمَ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرِ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ طَالَبَ حَقَّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ)).

2422- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ. ثنا سَعِيدُ بْنُ السَائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ:

((خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرَ وَافٍ)).

في الزوائد: في إسناده صحيح. رجاله ثقات عَلَى شرط مسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه.

((16)) باب حسن القضاء

2422- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عِبْدِ الرَّحْمنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ خَيْرَكُمْ ((أَوْ مِنْ خَيْرُكُمْ)) أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً)).

2424- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيْعٌ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً. فَلَمَا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الوَفَاءُ وَالحَمْدُ)).

((17)) باب لصاحب الحق سلطان

2425- حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الكَلاَمِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ)).

في الزوائد: في إسناده حنش وإسمه حسين بْنُ قيس، أبو عليّ الرحبيّ، ضعّفه أحمد و إبن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

2426-حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ. ثنا إِبْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ((أَظُنُّهُ قَالَ)).ثنا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّصلى الله عليه وسلم ((هَلاَّمَعَ صَاحِبِ الحَق كُنْتُمْ؟)) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا ((إِنْ كَانَ عِنْدكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ)) فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ، فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ. أَوْفَى اللهُ لَكَ. فَقَالَ ((أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسُ. إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ)).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.لأن إبراهيم بْنُ عَبْد الله، قَالَ فيه أبو حاتم: صدوق.

((18)) باب الحبس في الدين والملازمة

2427-حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا وَبْرُ ابْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ. حَدّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ((قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً)) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ)). قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ؛يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

2428-حدثنا هَجِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ثنا الهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ ؛قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي ((إلزَمْهُ)). ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ ((مَافَعَلَ أَسِيرُكَ يَأَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟))

2429-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قالاَ: ثنا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ . أَنْبَأَنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضى إبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى إرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِما . فَنَادَى كَعباً. فَقَالَ:

لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا)) وَأَومأ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ((قُمْ فَاقْضِهِ)).

((19)) باب القرض

2430-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. ثنا يَعْلَى. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسيْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُومِيٍّ؛ قَالَ:

كَانَ سُلَيْمانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ. فَلَماَّ خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَإشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكأَنّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ. فَمَكَثَ أَشْهُراً ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عطائي. قَالَ: نَعَمْ. وكَرَامَةً. يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ. فَجَاءَتْ بِهاَ. فَقَالَ: أما وَاللهِ! إنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي. مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرهَماً وَاحِداً. قَالَ: فَلِلّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ:مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ:ما سَمِعتَ مَنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِها مَرَّةً)).

قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن قيس بْنُ روميّ مجهول. وسليمان بْنُ يسير، متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادٍ إلى ابن مسعود.

2431-حدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ثنا هِشَام بْنُ خَالِدٍ. ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهاَ. وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَاجِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالمسْتَقْرِضُ لاَ يسْتَقْرِضُ إلاَّ مِنْ حَاجَةٍ)).

في الزوائد: في إسناده خالد بْنُ يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائيّ وأبو زرعة والدارقطنيّ وغيرهم.

2432-حّدثنا هِشَام بْنُ عَمَّار. ثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَني عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي إسْحاقَ الْهُنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((إذا أقْرَضَ أحَدُكُمْ قَرضاَ فَأهْدَى لهُ، أوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ. إلاَّ أنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَبْلَ ذلِكَ)).

في الزوائد: في إسناده عتبة بْنُ حميد الضبيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى ابن أبي إسحاق، لا يعرف حاله.

((20)) باب أداء الدين عَنْ الميت

2433-حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ أبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأطْوَلِ؛ أنَّ أخَاهُ مَاتَ وتَرَكَ ثَلاَثِمَائَةِ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالاً. فَأرَدْتُ أنْ أنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((إنَّ أخاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْأدَّيْتُ عَنْهُ إلاَّ دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُما امْرَأةٌ ولَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ.قَالَ((فَأعْطِهَا فَإنّها مُحِقَّةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. عَبْد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

2434-حدّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا شُعَيْبُ بْنُ إسْحَاقَ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ/ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أنَّ أبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهودِ.فَاستَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَأبَىأنْ يُنظِرَهُ:فكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ ؛ أنَّ أبَاهُ تُوُفِّيَ وتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقَا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ. فَاستَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَأبَى أنْ يُنْظِرَهُ: فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأخُذَ ثَمَرَ نَخلِهِ بالذّي لَهُ عَلَيْهِ. فأبَى عَلَيْهِ. فَكَلَّمَهُ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم فأبَى أن يُنْظِرَهُ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ. فَمَشَى فِيهَا. ثُمَّ قَالَ لِجَابِرِ ((جُدَّ لَهُ فَأوْفِهِ الّذِي لَهُ)) فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثَلاثِينَ وَسْقاً. وَفَضَلَ لَهُ اثْنا عَشَرَ وَسْقاً. فَجَاءَجَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالّذي كانَ. فَوَجَدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَائِباً. فَلَمَّا انْصَرفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ فَأخْبَرَهُ أنّه قَدْ أوْفَاهُ. وَأخْبَرَهُ بِالفَضْلِ الّذِي فَضَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((أخْبِرْ بذلكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ)) فَذَهَبَ جَابِرٌ إلى عُمَرَ فَأخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللهصلى الله عليه وسلم، لَيُبَارِكَنَّ اللهُ فِيهَا.

((21)) باب ثلاث من أدّان فيهن قضى الله عنه

2435-حدّثنا أبوُ كُرَيْبٍ. ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعدٍوَعَبْدُ الرَّحْمنِ المُحَارِبِيُّ وِ أبُو أسامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أنْعُمٍ؛ قَالَ أبُو كُرَيْبٍ:وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ، عَنِ ابْنِ أنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ الَّديْنَ يُقْضى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إذا مَاتَ. إلاَّ مَنْ يَدِينُ فِي ثَلاَثِ خِلاَلٍ؛ الرَّجُلُ تَضْعُفُ قوَّته في سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَدينُ يَتَقَوَّى بِه لِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ. وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُواريهِ إلاَّ بِدَيْنٍ. وَرَجُلٌ خَافَ اللهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ. فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْ هؤلاء يَوْمَ القِيَامَةِ)).
في الزوائد: في إسناده عَبْد الرحمن بْنُ زياد بْنُ أنعم الشيبانيّ، قاضي إفريقية، وهو ضعيف. ضعفه أحمد وابن معين والنسائيّ وغيرهم.

١٦-كتاب الرهون

((1)) باب حدثنا أبو بكر بْنُ أبي شيبة

2436-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ؛أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

2437-حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ.فَأَخَذَ لأَهلِهِ مِنْهُ شَعِيراً.

2438- حدّثنا أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ بِهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تُوُفيَ وَدِرعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.
في الزوائد: في إسناده شهر بْنُ حوشب، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائيّ وعبد الحميد بْنُ بهرام، وثقه أحمد وابن معين وابن المدينيّ وأبو داود وغيرهما.

2439-حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعاوِيَة الجُمَحيُّ. ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ. ثنا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقاب.

((2)) باب الرهن مركوب ومحلوب

2440-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَلَبَنُ الدَّرِّيُشْرَبُ إذَا كَانَ مَرْهُوناً. وَعَلَى الَّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ)).

((3)) باب لا يغلق الرهن

2441-حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُخْتَارِ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ:
((لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ)).
في الزوائد: في إسناده مُحَمَّد بْنُ حميد الرازيّ، وإن وثقه ابن معين في الرواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائيّ والجوزجانيّ. وقال ابن حبان: يروى عَنْ الثقات، المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب.
((4)) باب أجر الأجراء
2442-حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيدٍ. ثنا يَحيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنأَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((ثَلاَثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَة. وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنُهُ. وَرَجُلٌ إِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَ لَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ)).
2443-حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِّي. ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيد بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيّ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((أَعْطُ الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)).
في الزوائد: أصله في صحيح البخاريّ وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بْنُ سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.
((5)) باب إجارة الأجير على طعام بطنه
2444-حدّثنا مُحمَّد بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةٌ بْنُ الْوَلِيدِ. عَنْ مَسْلَمَةَ بْن عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الحرثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُتبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ طسم. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسى قَالَ((إِنَّ مُوسى صلى الله عليه وسلم أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْراً، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعامِ بَطنِهِ.
في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلس. وليس لبقية هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث.
2445-حدّثنا أَبُو عُمَرَحَفْصُ بْنُ عَمْرو. ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يتِيماً، وَهَاجَرْتُ مِسْكِيناً، وَكُنْتُ أَجِيراً لابْنَةِ غَزْوانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي. أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا. فَالحَمدُ لِلّهِ الذّي جَعَلَ الدِّينَ قِوَاماً، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَاماً.
في الزوائد: إسناده صحيح موقوف. لأن حيان بْنُ بسطام، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الدار قطني والذهبيّ وغيرهم. وباقي رجال الإسناد أثبات.

((6)) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلْدَةً

2446-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللّهِ صلى الله عليه وسلم خَصَاصَةٌ. فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا . فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً لِيُقِيتَ بِهِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَى بُسْتَاناً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْواً. كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ, سَبْعَ عَشَرَةَ عَجْوَةً. فَجَاءَ بِهاَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: في إسناده حنش، وإسمه حسين بْنُ قيس، ضعفه أحمد وغيره.

2447-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَدلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ. وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات والحديث موقوف. وأبو إسحاق، إسمه عمرو بْنُ عَبْد الله السبيعيّ، إختلط بأخَرَة، وكان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة.

2448-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنُ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئاً؟ قَالَ:

((الْخَمْصُ)) فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً. فَخَرَجَ يَطْلُبُ. فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ. فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئاً. فَخَرَجَ يَطْلُبُ. فَإِذا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ نَعمْ. قَالَ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً ولا حشَفَةً. وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلِدَةً. فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ. فَجَاءَ بِهِ إِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: في إسناده عَبْد الله بْنُ سعيد بْنُ كيسان، ضعفه أحمد وإبن معين وغيرهما.

((7)) باب المزارعة بالثلث والربع

2449-حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ. وَقَالَ :

((إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُو يَزْرَعُها. وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ. وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)).

2450-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّار وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ:ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمرِو ابْنَ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ لبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذلِكَ بَأْساً. حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ. فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

2451-حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعِهَا أَخَاهُ.فَإِنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرضَهُ)).

2452-حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ. ثنا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلاَّمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَو لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)).

((8)) باب كراء الأرض

2453-حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ((أَوْ قَالَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ))، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضاً لَهُ، مَزَارِعاً. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَن رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَذَهَبَ ابنُ عُمَرَ وض ذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاه بِالبَلاَطِ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ . فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَهَا.

2454-حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرَضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلاَيُؤَاجِرْهَا)).

2455-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا مَطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. ثنا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عضنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَولَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُحَاقَلَةِ.

وَالمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءِ الأَرضِ.

((9)) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

2456-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ- قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَلاَّ مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ)) وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

2457-حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أنا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْها كَذَا وَكَذا)) لِشَيءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ المُحَاقِلَةُ.

2458-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد، عَنْ حَنْظَلَة ابْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ:سَأَلْتُ رَافِقَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِى الأَرضَ بِالوَرِقِ.

2459-حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاسِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّه ظُهَيْرٍ؛ قَالَ: نَهَانَ رَسُولُ

اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقاً. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ حَقّ. فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((مـا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟)) قُلْنَا: نُؤَاجِرُها عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِوَ الأَوْسُقِ مِنَ البُرِّ وَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ((فَلاَ تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا)).

2460-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيى.أنبأنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أنا الثَوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ. عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ والنِّصْفِ. وَاشْتَرَطَ ثَلاثَ جَدَاوِلَ وَ الْقُصَارَةَ ومَا بَسَقِي الرَّبِيعُ. وَ كَانَ الْعَيْشَ إِذ ذاكَ شَدِيداً. وكَانَ يَعْمَلُ فِيها بِالحَدِيد، وبِمَا شَاءَ اللهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةَ، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَاكُم عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً. وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ انْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ، وَيَقُولُ:

((مَن اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ))

2461-حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. ثنا عَبْدُ الرِّحمن ابْنُ إِسْحاقَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الوَلِيدَ بْنِ ابِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنُ إِسْحاقَ. حدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.أَنَا، وَاللهِ!، أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. وَقَدِ اقْتَتَلاَ. فَقَالَ:

((إِنْ كَانَ هذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ)) فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قولَهُ ((فَلاَ تُكْرُوا المزَارِعَ)).

((11)) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

2462- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ, عَنْ عَمْرِو بَنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ، يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوتَرَكْتَ هذِهِ المُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهى عَنْهُ. فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعِنُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ. وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا. وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ ((يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ)) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهاَ وَلَكِنْقَالَ((لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً)).

2463-حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الأَرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَ عُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هذَا.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. لأن أحمد بْنُ ثابت، قَالَ فيه ابن حبان، في الثقات: مستقيم الأمر.قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح.

2464-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ البَاهِلِيُّ وَمُحَماِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم ((لأنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ خَرَاجَاً مَعْلُومَاً)).

((12)) باب استكراء الأرض بالطعام

2465-حدّثنا حُمَيْدُ بَنُ مَسْعَدَةَ.ثنا خَالِدُ بْنُ الحرثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حضكِيمٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :
((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلاَ يُكْرِيهاَ بِطَعَامٍ مُسَمَّى)).

((13)) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

2466-حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاشٍ، عَنْ رَافِعِ بْنَ خَدِيجٍ؛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِمَ الَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ)).

((14)) باب معاملة النخيل والكرْم

2467-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قالوا: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرَعٍ.

2468-حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ . ثنا هُشَيْمٌ عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصفِ، نَخْلِهَا وَأَرْضِها.

في الزوائد: في إسناده الحكم بْنُ عتيبة، قَالَ شعبة: لَمْ يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا، هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، ضعيف.

2469-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ المُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قالَ: لَمَّ افتَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

في الزوائد: في إسناده مسلم بْنُ كيسان، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

((15)) باب تلقيح النخل

2470-حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا عُبَيْدُ الـهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ؛ أَنَّه سَمِعَ مُوسى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَررتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَخْلٍ. رَأَى قَوْمَاً يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ. فقَالَ:
((ما يصنع هؤلاء؟)) قالُوا : يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فِيَجْعَلُونَهَ فِي الأُنْثَى قَالَ ((مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئَاً)) فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ. فَنَزَلُوا عَنْها . فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ((إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ. إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئَاً فَاصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيَصِيبُ. وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللهُ- فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ)).

2471-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَفَّان. ثنا حَمَّادٌ. ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ أَصْوَاتاً. فَقَالَ :
((مَاهذَا الصَّوْتُ؟)) قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا. فَقَالَ((لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ)) فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامئِذٍ. فَصَارَ شِيصاً.فَذَكَرُوا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ((إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ)).

((16)) باب المسلمون شركاء في ثلاث

2472-حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي المَاءِ وَالكَلأِ وَ النَّارِ. وَثَمَنُهُ حَرَامٌ)).
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَعْنِي المَاءَ الجَارِيَ.
في الزوائد: عَبْد الله بي خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخاريّ وغيرهما . وقال مُحَمَّد بْنُ عمار الموصلّي: كذاب.

2473-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((ثَلاثٌ لاَيُمْنَعْنَ: المَاءُ وَ الكَلأُ وَ النَّارُ)).
في الزوائد: هذا إسناد صحتح، وجاله موثقون. لأن مُحَمَّد بْنُ عَبْد الله بْنُ يزيد، أبا يحيى المكّي، وثقه النسائيّ وابن أبي حاتم وغيرهما. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

2474-حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا المَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا بَالُ المِلْحِ وَ النَّارِ؟ قَالَ ((ياحُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَاراً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ. وَمَنْ أَعْطَى مِلْحاً، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَاطَيَّبَ ذَلِكَ المِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْنُ يُوجَدُ المَاءُ، فِكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً. وَمَنْ سَقَى مُسْلِماً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لاَيُوجَدُ المَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحيَاهَا)).
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف عليّ بْنُ زيد بْنُ جدعان.
وهذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات، وأعله بعليّ بْنُ زيد بْنُ جدعان:
وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه((الحميراء)) ضعيف. واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عَبْد الجبار بْنُ الورد، عَنْ عمار الذهبّي، عَنْ سالم بْنُ أبي الجعد، عَنْ أم سلمة: قالت ذكر النبيّ صلى الله عليه وسلم خروج بعض أمهات المؤمنين. فضحكت عائشة. فقال((انظري ياحميراء أن لا تكوني أنت)) ثم التفت إلى عليّ فقال: ((إن وليت من أمرها شيئا، فارفق بها)) قَالَ الحاكم: صحيح على شرط البخاريّ ومسلم.

((17)) باب إقطاع الأنهار والعيون

2475-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ. ثنا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ إسْتَقْطَعَ المِلْحَ الذَّي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سَدِّ مَأْرِبٍ . فَأَقْطَعَهُ لَهُ. ثمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ ابنَ حَابِسٍ التَّمِيميَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الجَاهِلِيِّة وَهُوَ بَأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ. وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. وَهُوَ مِثْلُ الماءِ العِدِّ. فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ في قَطِيعَتِهِ في المِلحِ. فَقَالَ: قَد أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُو مِثْلُ الماءِ العِدِّ. مَنْ أَخَذَهُ)).
قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ اليَوْمَ عَلَى ذلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَ .قَالَ، فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرضاً وَنَخلاً، بِالجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

((18)) باب النهي عَنْ بيع الماء

2476-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَوْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ المَاءَ، فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا المَاءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَاعَ المَاءُ.

2477-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوهَرِيُّ، قَالا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا ابنُ حُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ.

((19)) باب النهي عَنْ منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

2478-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ((لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلأَ)).

2479-حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَيُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، وَلاَيُمْنَعُ نَقْعُ البِئْرِ)).
في الزوائد: في إسناده حارثة بْنُ أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

((20)) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

2480-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَبْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبدُ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في شِرَاجَ الحَرَّةِ الَّتي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنصَارِيُّ: سرِّحِ الماءَ يَمُرَّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاختَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((اسْقِ يَازُبَيْرُ! ثَمَّ أَرْسَلَ المَاءَ إِلَى جَارِكَ)) فَغَضِبَ الأَنصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَّ قَالَ ((يَازُبَيْرُ! اسْقِ ثَمَّ

احْبِسِ المَاءَ حتَّى يَرجِعَ إِلَى الجَدْرِ)) قَالَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هذه الآية نَزَلَتْ فِي ذلِكَ((فَلا وَرَبِّكَ رلاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجَاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)).

2481-حدّثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ المُنذِرِ الحِزَامِيّث.ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ. حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ ؛ قَالَ: قَضى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَيْلِ مَهزُورٍ، الأَعلَى فَوقَ الأَسْفَلِ. يَسْقِي الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَن هُوَ أَسْفَلُ مِنْه.

في الزوائد: انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عَنْ ثعلبة وليس له شيء في بقية الستة. وفي سنده زكريا بْنُ منظور المدنيّ القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2482-حدّثنا أحمَدُ بْنُ عَبْدَةَ.أَنبَأَنَا المُغيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمن . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَن يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ المَاءَ.

2483-حدّثنا أَبُو المُغَلِّسِ. ثنا فُضَيْلُ بْنُ سلَيْمَانَ. ثنا مُوسى بْنُ عُقبَةَ، عَنْ إِسحاقَ ابْنِ يَحْيَى بن الوَلِيدِ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضى ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أنا الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ المَاءُ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثَمَّ يُرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى المَاءُ.

في الزوائد: في إسناد إسحاق بن يحيى، قَالَ ابن عديَ: يروى عَنْ عبادة ولم يدركه. وكذا قَالَ غيره.

((21)) باب قسمة الماء

2484-حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنذِرِ الحِزَامِيُّ. أَنْبَأَنَا أَبُو الجَعدِ عَبْدِ الرَّحمن بْنُ عَبْد اللهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((يُبدَأُ بِالخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا)).

في الزوائد: في إسناده عمرو بْنُ عوف، ضعيف. وفيه حفيده كثير بْنُ عَبْد الله، قَالَ الشافعيّ: ركن من أركان الكذب. وقال أبو داودَ: كذاب. وقال ابن حبان: روى عَنْ أبيه عَنْ جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب. ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

2485-حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا مُوسى بْنُ دَاوُدَ. ثنا مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْروبن دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عّنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهُو عَلَى مَا قُسِمَ. وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ)) .

((22)) باب حريم البئر

2486-حدثنا الوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ عبد اللهِ بْنِ المُثَنَّى. ح وَ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الصَّبَّاحِ.ثنا عَبْدُ الوهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قالا:ثنا إِسْمَاعِيلُ المَكِّيُّ، عَنِ الحَسَنِ، عَن عَبْد اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ حَفَرَ بِئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعَاً عَطَناً لِمَاشِيَتِه)).

في الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بْنُ مسلم المكيّ، تركه يحيى القطان وابن مهديّ وغيرهما.

2487-حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ. ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّد، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((حَرِيمُ البِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا)).

((23)) باب حريم الشجر

2488-حدثنا عَبْد رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو المُغَلِّس. ثنا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا موسى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضى فِي النَّخْلَةِ وَ النَّخْلَتَيْنِ وَ الثَّلاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ. فِيخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذلِكَ. فَقَضى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولئِكَ مِنَ الأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا .

في الزوائد: إسناده منقطع ضعيف، لأن إسحاق بْنُ يحيى يروى عَنْ عبادة، ولم يدركه.

2489-حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ ثنا مَنصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ. ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّد العَبْدِيُّ عن ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِها)).

في الزوائد: إسناده ضعيف.

((24)) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله

2490- حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَن عَبْد المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ:

((مَنْ بَاعَ دَاراً أَو عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قِمنَاً أَنْ لاَيُبَارَكَ فِيهِ)).

حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُبْدِ المجِيدِ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْراهِيم بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخيهِ سَعِيدِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

في الزوائد: في إسناد حديث سعيد بْنُ حُرَيْث، إسماعيل بْنُ إبراهيم. ضعفه البخاريّ وأبو داود وغيرهما. قال: ليس لسعيد بْنُ حريث في الكتب الخمسة شيء، ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

2491-حدثنا هشامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قالا:ثنا مَرْوانُ بْنُ مُعَاوِيَة. ثنا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَيمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيفَة، عَنْ أَبيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ بَاعَ دَاراً وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا)).

في الزوائد : في إسناده يوسف بي ميمون. ضعفه أحمد وغيره.

١٧- كتاب الشفعة

((1)) باب من باع رباعا فليؤذن شريكه

2492-حدثنا هِشامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمحمد بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَن كَانَت لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيْعُهَا حَتَّى يَعْرَضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ)) .

2493- حدثنا أحمّدُ بْنُ سِنانٍ وَ العَلاءُ بْنُ سَالِمٍ، قالا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هارثونَ. أَنْبَأَنا شَرِيْكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَة، عَن ابن عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيعَهَا، فَلْيَعْرَضْهَا عَلَى جَارِهِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

((2)) باب الشفعة بالجوار

2494-حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَة. ثنا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِه، نَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدً)).

2495-حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد ، قالا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيينَة، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)).

2496-حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة . ثنا أَبُو أُسامَة عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيجِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيد بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلاشِرْكٌ إِلاَّ الجِوَارُ؟ قَالَ:

((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)).

((3)) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

2497-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُمَرَ، قالاَ : ثنا أَبو عَاصِمٍ. ثنا مَالِكُ ابْنُ أَنِسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَة بْنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَة.

حدثنا مُحَمَّد بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ المَسَيَّبِ مُرسَلٌ. وَأَبوُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُريرَةَ مُتَّصِلٌ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاريّ. والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاريّ وغيره.

2498-حدثنا عَبْد اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرةَ، عَنْ عَمْروبْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الشَّرِيكُ أحقُّ بِسَقَبِهِ ما كَانَ)).

2499-حدثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْد الرَّزَّاقِ عَنْ مّعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عّنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ؛ قَالَ: إنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ. فِإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ صُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاشُفْعَةَ)).

((4)) باب طلب الشفعة

2500-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّد بْنُ الحرثِ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحمنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ؛ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الشّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ)).

في الزوائد: فيإسناده مُحَمَّد بْنُ عَبْد الرحمن البيلمانيّ، قَالَ فيه ابن عديّ: كل ما يرويه البيلمانيّ، فالبلاء فيه منه. وإذا روى عنه مُحَمَّد بْنُ الحارث، فهما ضعيفان. وقال: حدث عَنْ أبيه نسخة كلها موضوعة. لا يجوز الإحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

2501-حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ثنا مُحَمَّد بْنُ الحرثِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الَبيْلَمَانيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ((لاشُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ.وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَلاَلِغَائِبٍ)).

في الزوائد: في إسناده البيلمانيّ، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله.

١٩- كتاب اللقطة

((1)) باب ضالة الإبل والبقر والغنم.

2502-حدثنا مُحَمَّد بْنُ المُثنَّى. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيْهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ)) .

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2503-حدثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ثنا أَبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ. ثنا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: كنْتُ مَعَ أَبِي بالبَوازيجِ. فَرَاحَتِ

البَقرُ. فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا. فَقَالَ: مَاهذِهِ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالبَقَرِ. قَالَ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ. ثُمَّ
قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ ((لا يُؤْوِى الضَّالَّة إلاَّ ضَالٌّ)).

2504-حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ العَلاءِ الأيْلِيُّ. ثنا سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ. عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ. فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عِنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ:
((مَلَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَ الحِذَاءُ وَ السِّقَاءُ. تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)).
وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فَقَالَ: ((خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)). وَسُئِلَ عَنِ الُّلقَطَةِ فَقَالَ ((أَعْرِفْ عَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ)).

((2)) باب اللقطة

2505-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ, ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عّنْ خّالِدٍ الحّذَّاءِ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمارٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ وَجَدَ بُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ. ثُمَّ رّ يُغَيِّرْهُ وَلاَ يَكْتُمْ. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلاَّ فَهُو مَلُ الهِ يُءْتِيهِ مَنْ يشَاءُ)).

2506-حدّثنا عِلِيُّ بْنُ مُحَمَّد . ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كضهيْلٍ، عَن سُوَيْدِ ابْنِ غضفَلَةح قَالَ: خَرَجْتُ معَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانض وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعضة. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعُذَيْبِ، التَقَطْتُسَوْطاً. فَقَلاَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَبَيْتُ. فَلَمَّ قَدِمْنَا المضدِينَةَ أَتَيْتُ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَصَبْتَ. الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ:
((عَرِّفْهَا سَنَةً)) فَعَرَّفْتُهَا . فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ ((عَرِّفْهَا)) فَعَرَّفْتُهَا. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: ((اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثَمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا. وَإِلاَّ، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ)).

2507-حدّثنا محيد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو بَكْرٍ الحَنَعِيُّ. ح وَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهبٍ، قَالاَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُصْمَانَ القُرَشِيُّ. حَدَّثَنِي سّالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهصلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الُّلقَطَةِ فَقَالَ ((عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنِ اعتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا. فِإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا هُمَّ كُلْهَا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)).

((3)) باب التقاط ما أخرج الجرذ

2508-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعقوبَ الزَّمْعِيُّ. حَدَّثَثْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْد اللهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ عَمرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى البَقِيعِ،

وَهُوَ المَقبَرَةُ، لِحَاجَتِهِ. وكَانَ النَّاسُ رَ؟؟ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِ حَاجَتِهِ إلاّ فِي اليَوْمَيْنِ و الثَّلاثَةِ. فإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ. ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً. فبَيْنَمَا هُوَ جَالِسُ لِحَاجَتِهِ، إذْ رَأَى جُرَذاً أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ. حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةِ عَشَرَ دِينَاراً. ثَمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَلَلْتُ الخِرْقَةض. فَوَجدْتُ فِيهَا دِينَاراً. فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً. فَخَرَجْتُ بِها حَتَّى أَتَيْتتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرضهَا. فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

((ارْجِعْ بِهَا. لاَصَدَقَة فِيهَا. بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا)). ثُمَّ قَالَ ((لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الجُحْرِ؟)) قُلْتُ: لاَ. وَ الَّذي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ. قَالَ، فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

((4)) باب من أصاب ركازاً

2509-حدثنا مُحَمَّد بْنُ مَيْمثونِ المَكِّيُ، وَهِشَامث بْنُ عَمَّارٍ، قَالا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالض:

((في الرِّكَازِ الخُمُسُ)).

2510-حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عضنْ عِكْرِمَة، عضن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)).

2511-حدثنا أحمَدُ بْنُ ثضابِتٍ الجَحْدَرِيُّ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ. ثنا سُلَيمَانُ ابْنُ حيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَاراً. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرضَ، وَلَضمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجثلٍ. فقضَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بِي غُلاَمٌ. وقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ. وَلْنُفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا.))

١٩- كتاب العتق

((1)) باب المدّبر

2512-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد، قَلا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا إسماعِيلث ابْنُ أَبِي خَلِدٍ، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَاعَ المُدَبَّرِ.

2513- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيضانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ عَمرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبدِ اللهِ؛ قَالض: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّ غُلاَماً. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَاسْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامْ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

2514-حدثنا عثمَانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنِ~ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ))

قالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ: هذا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثَ ((المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثُ)).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

في الزوائد: في إسناده عليّ بْنُ ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد. وكذبه ابن معين أيضا. وقال المزّيّ: رواه الشافعيّ عَنْ عليّ بْنُ ظبيان: كنت أحدّث به مرفوعا، فقال أصحابنا ليس بمرفوع، بل موقوف علىلين عمر، فوقفته. قَالَ الشافعيّ: الحفّاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر.

((2)) باب أمهات الأولاد

2515-حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد ومحمد بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ثنا شَرِيكٌ، عَنْ حسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةض، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالض رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَيُّمَا رَجثلٍ وَلَدَتْ أضمَتُهُ مِنُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ)).

في الزوائد: فِي إسناده الحسين بْنُ عَبْد الله بْنُ عبيد الله بْنُ عباس، تركه ابن المدينيّ وغيره. وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال البخاريّ: إنه كان يتهم بالزندقة.

2516-حدّثنا أَحمَدُ بْنُ يَوسُفَ. نا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا أَبو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ، عَنِ الحُسَيْنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)).

في الزوائد: في إسناده الحسين بْنُ عَبْد الله، وقد تقدم فيه الكلام آنفا.

2517-حدثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى وَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا، وَالنَّبِيُّصلى الله عليه وسلم فِينَا حَيٌّ. لاَنَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

((3)) باب المكَاتب

2518-حدّثنا أَبُو بَكْر بءنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْد اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَمَرُ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَةَ اللهِ عَوْنُهُ: الغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالمُكَاتَبُ الّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ. وَالنَّاكِحُ الّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ)).

2519-حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ و مُحَمَّد بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((أَيُّما عَبْدٍ كُتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ)).
في الزوائد: فيه حجاج بْنُ ارطاه، وهو مدلس.
2520-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:
إذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ)).
قَالَ السنديّ: ذكر البيهقيّ عَنْ الشافعيّ ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف، لأن راويه نبهان.
2521-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّبن مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ:ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فَقَالضتْ لَهَ. إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدَتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وكَانَ الوَلاَءُ لِي. قَالَ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا. فَذكَرَتْ ذَكِلكَ لَهُمْ. فَأَبَوْا إِلاَّ أنْ تَشْتَرِط الوَلاَءِ لَهُمْ. فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:((إفْعَلِي)) قَالَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ.ثُمَّ قَالَ:
((مَابَالُ رِجَلٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ. كُلُّ شَرْطٍ لِيْسَ فِ كَتَابِ اللنِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرطُ اللهِ أَوْثَقُ. وَالوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.))

((4)) باب العتق

2522-حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَش، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمطِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَاكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاحذَرْ . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَنْ أَعْتَقَ أمْرَأً مُسْلِمَاً كانَ فِكَكَهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مَنَ النَّارِ. يُجزِئُ بَكُلِّ عَظْمَيْنِ مَنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ)).
2523-حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
((أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلاَهَا ثَمَناً.))

((5)) باب من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حرّ

2524-حدّثنا عُقبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ عِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَ عَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةُ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.))

2525-حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ قَالاَ: ثنا ضَمْرَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَن مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ.))
في الزوائد: في إسناده من تكلّم فيه.

((6)) باب من أعتق عبدا واشترط خدمة

2526-حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، مَاعَاشَ.

2527-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْخِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنِسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ للهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)).

2528-حدّثنا يَحيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا عُثْمَانَ بْنُ عُمَرَ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ.))
فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ. وَإِلاَّ، فَقَد عَتَقَ مَنْهُ مَا عَتَقَ)).

((8)) باب من أعتق عبدا وله مال

2529-حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى.عبد اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابن لَهيعَةَ. ح وَ حدّثَنَا مُحَمَّد بْنُ بحيى. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابِنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لَهُ. إِلاَّ أَنَّ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ)).
و قَالَ ابْنُ لَهيعَةَ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

2530-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّد الجرمِيُّ. ثنا المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُو مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ لَهُ:يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقاً هَنِيئاً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((أَيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلاماً، ولَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالمَالُ لَهُ)). فأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ؟
حدّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا المُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
في الزوائد: في إسناده إسحاق ين إبراهيم المسعوديّ، قَالَ فيه البخاريّ: لا يتابع في رفع حدينث. وقال ابن عديّ: ليس له إلا حديثان. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان

في الثقات.وشيخه عمير، ذكره ابن حبان في الثقات والمطلب بْنُ زياد، وثقه أحمد وابن معين و العجليّ وغيرهم. وباقيهم ثقات.

((9)) باب عتق ولد الزنا

2531-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلاةِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا. فَقَالَ:

((نعْلاَنِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أضنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا.))

في الزوائد: في إسنادث أَبُو يزيد الضِّنّيّ، قَالَ ابن عَبْد الغنيّ: منكر الحديث. وقال البخاريّ: مجهول. وكذا قَالَ الذهبيّ. وقال الدار قطنيّ: ليس بمعروف.

((10)) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل.

2532-حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا حَمّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ العَسْقَلانِيُّ وَإِسحَاقُ بْنُ مَنْصورٍ؛ قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ. ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ اْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنَ مُحَمَّد، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا. فَقَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بَالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ)).

٢٠- كتاب الحدود

((1)) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

2533-حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَشْرفَ عَلَيْهِمْ. فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ القَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُنني بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدى ثَلاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وهُو مُحْصَنٌ فَرُجِمَ. أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ)) فَوَ اللهِ! مَازَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْساً مُسْلِمَةً، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

2534-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ البَاهِلِيُّ؛ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِمُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْد اللهِ، وهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ أَحَدُ ثلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بَالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ)).

((2)) باب المرتد عَنْ دينه

2535-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))

2536-حدّثنا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ المُشْرِكِينَ إِلَى المُسْلِمِينَ)).

((3)) باب إقامة الحدود

2537-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌمَنْ مَطرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بَلادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.))

في الزوائد: في إسناده سعيد بْنُ سنان، ضعفه ابن معين وغيره. وقال الدار قطنيّ: يضع الحديث.

2538-حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا عَبْد اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عِيسى بْنُ يَزِيدَ((أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ)) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِ الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَروا أَرْبَعِينَ صَبَاحَاً.))

2539-حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ, ثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ, ثنا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَن جَحَدَ آيَةً مِنَ القُرآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلاَسَبِيلَ لأَحَدِ عَلَضيْهِ، إلاَّ أَنْ يُصِيبَ حَدّاً، فَيُقَامَ عَلَيهِ)).

2540-حدّثنا عَبْد اللهِ بْنُ سَالِمٍ المَفْلُجُ. ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ في القَرِيبِ وَ البعيدِ. وَلاَ تَأْخُذْكُمْ في اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ)).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان. فقد ذكر جمع رواته، في ثقاته.

((4)) باب من لا يجب عليه الحد

2541-حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ:سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رسُولِ اللهصلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ. ومَنْ لِمْ يُنْبِتْ خُلِّىَ سَبِيلُهُ. فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلِّيَ سَبِيلِي.

2542-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصبّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقولُ: فَهَا أَنَا ذا بَيَنَ أَظهُرِكُمْ.

2543-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا عَبْد اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو مُعَاوِيَة وأَبُو أُسَامَة؛ قَالُوا: ثنا عُبضيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ هَافِعٍ، عَنْابْنِ عُمَرَ؛ قَالض عُرِضْتُ عَلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي. وَ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَومَ الخَنْدَقِ وَأَنَا بْنُ خَنْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيْزِ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: هذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الكَبِيرِ.

((5)) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

2544-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَح قَالَ: قَالض رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)).

2545-حدّثنا عَبْد اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الفَضْلِ، عَنْسَعِيدِ بَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَن~ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:قَال رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((ادْفَعُوا الحُدُدَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً)).

في الزوائد: في إسناده إبراهيم بْنُ الفضل المخزوميّ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاريّ وغيرهم.

2546-حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مُحَمَّد بْنُ عُثْمَانُ الجُمَحِيُّ. ثنا الحَكَمُ ابْنُ أَبَانض عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ)).

فيالزوائد: في إسناده مُحَمَّد بْنُ عُثْمَانُ بْنُ صفوان الجمحيّ، قَالَ فيه أَبُو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدار قطنيّ: ليس بقويّ. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((6)) باب الشفاعة في الحدود

2547-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحِ المِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُول اللهصلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا:وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِن حُدُدِ اللهِ؟)). ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وَأَيمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

قَالَ مُحَمَّد بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هذَا.

2548-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْد اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاق عَنْ مُحَمَّد بن طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمَّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيها؛ قَالَ: لَمَّا

سَرَقَتِ المَرْأَةُ تِلْكَ القَطِيفَة مِنْ بَيْتِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، أَعْظَمْنَا ذَاِكَ. وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَجِئْنَا إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم نُكَلِّمُهُ. وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فقَال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا)) فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُول الـهِ صلى الله عليه وسلم، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا. كَلِّمْ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: ((مَا إِكْثَارُكُم عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَو كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُول اللهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّد يَدَهَا)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّد بْنُ إسحاق، وهو مدلس.

((7)) باب حد الزنا

2549-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة وَهِشَامُ بْنُ عمَّارٍ وَمحمد بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْد اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْننا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ : اقْض بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ.وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: ((قُلْ)) قال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذا. وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلمِ. فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.وَأَنَّ، عَلَى امءرأَةِ هذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((وَالَّذي نَفسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بينكُمَا بِكِتَابِ اللهِ. المِائَةُ الشَّاةُ وَالخَادِمِ رَدٌّ عَلَيْكَ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هَذَا. فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا)).

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

2550-حدّثنا بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. ثنا يحيى بْنُ سعِيدٍ عَنْ سَعشيد بْنُ أَبِي عَرُوبَةَض عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّنَ بْنُ عَبْد اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ؛ قَال: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم:

((خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ)).

((8)) باب من وقع على جارية امرأته

2551-حدّثنا حتمضيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الحرثِ. أنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابن سَالِمٍ، قال: أُتِيَ السُّمَانَ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَة امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: لاَ أَقْضِي فِيهَا إِلاَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. قَال:

((إِنْ كَانَت أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ، رَجَمْتُهُ)).

2552-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَة . ثنا عَبْد السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ.

((9)) باب الرجم

2553-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّد بْنُ الصَبَّاحِ، قالا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عَبْد اللهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرّضجْمَ فِي كَتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فِرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ. ألاَوَإِنّ الرَّجْمَ حَقٌ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلث وَقَامَتِ البَيّنَةٌ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ. وَقَدْ قَرَأْتُهَا ((الشَّيخُ وَ الشَّيْخَةٌ إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّة)) رَجَمَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ورَجَمْنَا بَعْدَهُ.

2554-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ العَوّامِ عَنْ مُحَمَّد بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَاعِزث بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ.ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَم. فَلَمَّ أَصَابَتْهُ الحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَسْتَدُّ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ. فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِّي صلى الله عليه وسلم فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ. قَالَ:

((فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ)).

2555-حدّثنا العبَّاسُ بْنُ عُثْمَانُ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنُ الحُصَيْنِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ رَجَمَهَا. ثُمَّ صلَّى عَلَيْهَا.

((10)) باب رجم اليهوديّ واليهودية

2556-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا عَبْد اله بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابءنِ عثمَرض؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيإيْنِ. أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَ إِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الحِجَارَةِ.

2557-حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَالكِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيّةً.

2558-حدذثنا عَلِيُّ بْنُ محمد. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ البَرَاءِ بْنُ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فَدَعَهُمْ فَقَالَ:

((هَكَذا تَجِدُونَ فِي كَتَابِكِمْ حَدَّ الزَّانِي؟)) قَالُوا : نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: ((أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَاةَ عَلَى مُوسى، أهكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟)) قَال: لاَ. وَلَوْ لاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ. وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ. فَكُنَّ إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ. فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَ الوَضِيعِ. فَاجتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَ الجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجمِ. فقال النَّبِّي صلى الله عليه وسلم: ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مّنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ)). وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

((11)) باب من أظهر الفاحشة

2559-حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا زَيْدُ بْنُ يحيى بْنُ عُبَيْدَ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدِ عَنْ عُبَيْدَ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَض، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَوْ كُنءتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ. فَقَدْ ظَهَرمِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَ هَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2560-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خلاَّدٍ البَاهِلِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عِنْ أب~ي الزِّنَادِ، عَنْ القَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالض: ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسِ المُتَلاَعِنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتي قَالَ لَهَا ريول اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((لَوْ كُنْتُ راجِمَاً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجمتُهَا؟)) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

في الصحيحين وغيرهما.

((12)) باب من عمِل عمَل قوم لوط

2561-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ: قَالاَ: ثنا عَبْد العَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّد عَنْ عَمْرِو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عِمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ)).

2562-حدّثنا يُونسُ بْنُ عَبْد الأَعْلَى. أَخْبَرَنِي عَبْد الله بْنُ نَافِعٍ. أَخْبَرضنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فِي الَّذي يَعْمَلُ عَمَل قَوْمِ لُوطٍ. قَالَ ارْجُمُوا الأَعْلَى وَ الأَسْفَلَ. ار~خُمُوهُمَا جَمِيعاً.))

2563-حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. ثنا عَبْد الوَارِثِ شبن سَعِيدٍ. ثنا القَاسِمُ تن عَبْد الوَاحِدِ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قضالض رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ أَهْوَفَ مَا أَخَافُ عضلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ)).

((13)) باب من أتى ذات مَحْرَم ومن أتى بهيمة

2564-حدّثنا عَبْد الَّرحْمَنُ بْنُ إبراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُو البَهِيمَةَ)).

((14)) باب إقامة الحدود على الإماء

2565- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمحمد بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَ اللهِ بْنُ عَبْد اللهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرةَ، وَزَيْدِ بْنش خَالِدٍ ، وَشِبْلٍ؛ قَـالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ. فَقَال: ((اجْلِدْهَا. فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُهَا)). ثُمَّ قَالَ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ((فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ)).

2566-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِـي فَـرْوَةَ؛ أَنَّ مُحَمَّد بْـنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَـهُ أَنَّ عُـروَةَ حَدَّثَـهُ أَنَّ عَمْـرَةَ بِنْـتَ عَبْدِ الّرَحْمَنُ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا زَنَـتِ الأمَـةُ فَاجْلِـدُو هَا. فَـإِنْ زَنَـتْ فَاجْلِـدُو هَا, فَـإِن زَنَـتْ فَاجْلِـدُو هَا. فَـإِنْ زَنَـتْ فَاجْلِدُو هَا. ثُمَّ بِيعُو هَا وَ لَو بِضَفِيرٍ)).

والضَّفِيرُ الحَبْلُ.

في الزوائد: في إسناده عمار بْنُ أبي فروة، وهو ضعيف، كما ذكىه البخاريّ وغيره. وذكره ابن حبّان في الثقات.

((15)) باب حد القذف

2567-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْد الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّ نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلى المِنْبَرِ فَذكَرَ ذلِكَ وَ تَلاَ القُرْآنَ, فَلَمَّ نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَ امْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

2568-حدّثنا عَبْد الّرَحْمَنُ بْنُ إبْرَاهِيمَ. ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِـي حَبِيبَـة، عَنْ دَاوُدَ بْن الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ للرَّجُلُ: يَامُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَلُوطِيٌّ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ)).

((16)) باب حد السكران

2569-حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى. ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَ حدّثَنَا عَبْد الله بْنُ مُحَمَّد الزُّهْرِيُّ. ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ. ثنا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالض؛ قضالض عَلِيُّ بْنُ أَبِـي طَالِبِ: مَاكُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الحَدَّ. إِلاَّ شَارِبَ الخَمْرِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنّ فِيهِ شَيئاً. إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

2570-حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.ثنا سَعِيدٌ. ح وَ حدّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتوَائِيِّ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالض: كَانَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَ الجَرِيدِ.

2571-حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا ابنُ عثلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنُ أَبِـي عَرُوبَـةَ. عَنْ عبدِ اللهِ ابْن الدَّانَاجِ، سضمِعْتُ حُضَيْنَ بْنُ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. ح و حدّثَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْد المَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عَبْد العَزِيزِ بْنُ المختَار . ثنا عَبْد اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّنَاجُ، قَالَ لِعَلِيٍّ:

دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ. فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ. وَقَالض: جَلَدَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ عَمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

((17)) باب من شرب الخمر مرارا

2572-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الحارثِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالض؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدثوهُ. فَإِنْ عَادَ فَجْلِدُوهُ. فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ.)) ثُمَّ قَالَ ف} الرَّابِعَةِ ((فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)).

2573-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَة، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُهُم. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُم. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُم. ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ)).

((18)) باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ

2574-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْد اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنُ عَبْد اللهِ بْنُ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بن سَعدِ بن عُبَادَة؛قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَ هُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ)) قَالُوا: يَانَبِيَّ اللهِ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ. لَو ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: ((فَخُذُا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

حدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا المحاربِيُّ، عَنْ مُحَمَّد به إسحاقَ، ع يَعْقُوبَ بْنُ عَبْد اللهِ، عَنْ أَبِي أَمَامضة بْنُ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ النبس صلى الله عليه وسلم ، نَحْوَهُ.

في الزوائد: مدار الإسناد على مُحَمَّد بْنُ إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة.

((19)) باب من شهر السلاح

2575-حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنُ كَاسِبٍ. ثنا عَبْد العَزِيز بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَ حدّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْد الَّرحْمَنُ، عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وثنا أَنِسُ بي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنُ كَعْبٍ وَمُوسى ابْنِ يسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَح فَلِيسَ مِنَّا)).

2576-حدّثنا محمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ و أَبُو كُرَيْبٍ وَيُسُفُ بْنُ مُوسى وَ عَبْد اللهِ بنُ البَرَّادِ؛ قَالُوا:ثنا أُسَامَةٌ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا))

((20)) باب من حارب وسعى في الأرض فسادا

2578-حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. ثنا عَبْد الوَهَّابِ. ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُنَاساً مَنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ. فَقَالَ: ((لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)) فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ. وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ فِي طَلَبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بَالحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

2579-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍوَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى؛ قَالاَ: ثنا إِبْراهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوماً أَغَرُوا عَلضى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَطَعَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

((21)) باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد

2580-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيَّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنُ عَبْد اللهِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ زَيْدِ بْنُ عَمْرِو بْنُ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ :

((مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)).

2581-حدّثنا الهَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا مَروَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ, ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَنِ الجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمثون بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ اِبْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَن أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بْنُ سنان التميميّ، أَبُو فرة الرهاويّ، ضعفه أحمد وغيره.

2582-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا عَبْد العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْد اللهِ ابْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْد الَرحْمَنُ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمَاً فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ)).

في الزوائد: إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان.

((22)) باب حد السارق

2583-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)).

2584-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:قَطَعَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

2585-حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ العُثْمَانِيُّ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تُقْطَعُ اليَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)).

2586-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو هِشَامٍ المَخْزومِيُّ. ثنا وُهَيْبٌ. ثنا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ المِجَنِّ)).
في الزوائد: في إسناده أبو واقد، وهو ضعيف. ضعفه غير واحد وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عَائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وابن عمر رضي الله عنهم.

((23)) باب تعليق اليد في العنق

2587-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَة، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ومحمد بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ؛ قَالُوا: ثنا عثمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَة بْنِ عُبَيْدَ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.
قال ابن العربي في شرح الترمذيّ: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا. لكنه لَمْ يثبت. ويرويه الحجاج بْنُ أرطاة.
قال السندي:ولحديث قد حسنه الترمذيّ وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائيّ.

((24)) باب السارق يعترف

2588-حدثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْن أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَة، عَنْ يَزِسدَ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْد الَرَّحْمَنُ بْنُ ثَعْلَبَة الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ. فَطَهِّرْنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقُطِعَتْ يَدُهُ.
قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الحمْدُ للهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ. أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

((25)) باب العبد يسرق

2589-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَة . ثنا أَبُو أُسَامَة عَنْ أَبِي عَوَانَة، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا سَرَقَ العَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ)).
2590-حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ المُغَلِّسِ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الخُمُسِ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم. فَلضمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ:
((مَالُ اللهِ عزَّ وَجَلَّ، سَقَق بَعْضُهُ بَعْضاً)).
في الزوائد: فِي إسناده جبارة وهو ضعيف.

((26)) باب الخائن والمنتهب والمختلس

2591-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَيُقْطَعُ الخَائِنُ وَلاَ المُنْتَهِبُ وَلاَ المُخْتَلِسُ))

2592-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا مُحَمَّد بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعفَرٍ المِصْرِيُّ. ثنا المُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَة، عَنْ يُونُسَ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْد الَرحْمَنُ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لَيسَ عَلَى المُخْتَلِسُ قَطْعٌ)).

في الزوائد: رجال إسناده موثقون.

((27)) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

2593-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّد ابْنِ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنُ خَدِيجٍ؛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ)).

2549-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيد المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَقَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلاَ كَثَرٍ)).

في الزوائد: في إسناده عَبْد الله بْنُ سعيد المقبريّ، وهو ضعيف.

((28)) باب من سرق من الحِرْز

2595-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَة. ثنا شَبَابَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْد الله بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءهُ. فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ, فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أُرِدْ هذَا. رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)).

2596-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا أَبُو أُسَامَة عَنِ الوَلِيدِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَة سَأَلَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم عَنْ الثِّمَارِ فَقَالَ:

((مَا أُخِذَ فِي أَحْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ الجَرِينِ، فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ. وَإِنْ أَكَلَ ولَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ)) قَالَ: الشَّاةُ الحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

((ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ. وَمَاكَانَ فِي المُرَاحِ، فَفِيهِ القَطْعُ، إِذَا كَانَ ما يَأْخُذُ مِنْ ذلِكَ ثَمَنَ المِجَنِّ)).

((29)) باب تلقين السارق

2597-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَة: سَمِعْتُ أَبَا المُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّة حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلصٍّ. فَاعْتَرَفَ اعتِرَافاً. وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ المَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)) قَالَ: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: ((مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)) قَالَ: بَلَى. فَأَمرَ بِهِ فَقُطِعَ. فَقَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم: ((قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)). قَالَ:أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبَ إِلَيْهِ. قَالَ: ((اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ)) مَرَّتَيْنِ.

((30)) باب المستكرَه

2598-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّد الزَرَّانُ، وَعبد اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْد الجَبَّارِ بْنُ وِائل، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:اسْتُكْرِهتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَدَرَأَ عَنْهَا الحدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً.

((31)) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

2599-حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَ حدّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَة ثنا أَبُو حَفْصِ الأَبَّرُ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لاَ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ)).

2600-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عَبْد اللهِ بْنُ لَهيعة، عَنْ مُحَمَّد بْنُ عَجْلاَنَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنُ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الحَدِّ فِي المسَاجِدِ.

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلس. ومحمد بْنُ عجلان مدلس أيضا.

((32)) باب التعزير

2601-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْد الله بْنُ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْد الَّرحْمَنُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَقُولُ:
((لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)).

الحديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره.

2602-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((لا تعزرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ)).

في الزوائد: في إسناده عباد بْنُ كثير الثقفيّ، قال أحمد بْنُ حنبل: روى أحادِيث كذبٍ لَمْ يسمعها. وقال البخاريّ: تركوه. وكذا قال غير واحد.

((33)) باب الحد كفارة

2603-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ المُثَنَّى. ثنا عَبْد الوَهَّابِ وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَة ، عَنْ أَبِي الأَشْعَث، عَنْ عُبَادَة بْنِ الصّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدّاً، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلاَّ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ)).

2604-حدّثنا هارُونُ بْنُ عَبْد اللهِ الحَمَّالُ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ محمد. ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاً، عَنْ أَبِي حُحَيْفَة، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أَصَابَ فـ} الدُّنْيَا ذَنْباً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذِنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)).

((34)) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

2605-حدّثنا أَحْمَدُبن عَبْدَةَ وَ مُحَمَّد بْنُ عُبَيْدَ المَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالا: ثنا عَبْد العَزِيزِ ابنُ مُحَمَّد الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ سُهَيْل بْن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةض الأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لا)) . قَالَ سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذي أَكْرمَكَ بِالحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكمْ)).

2606-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ الفَشْلِ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنْ الحَسَن، عَنْ قَبِيصَة بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَة بْنِ المُحَبِّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَة، حِنَ نَزَلَتْ آيَةُ الحُدودِ، وَكَانض رَجُلاً غَيُوراً: أَرَأَيْتَ لَو أَنَّكوَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ. أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَصَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ, أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَتَضْرِبُونِي الحَدَّ وَلا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَداً. قَالَ، فَذُكِرِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً)). ثُمَّ قَالَ: ((لاَ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ السَّكْرانُ والغَيْرَانُ)).

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ، يَعْنِي ابْنَ مَاجَة: سضمِعْتُ أَبَ زُرْتَة يَقُولُ: هذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْن مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ. وَفَاتَنِي مِنْهُ.

في الزوائد: في إسنادُ قبيصة بْنِ حريث بْنِ قبيصة، قَالَ البخاريّ: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد موثقون.

((35)) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

2607-حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى. ثنا هُشَيْمٌ. ح وَ حدّثَنَا سَهْلٍ. ثنا حَفْصُ ابْنُ غيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ أَسْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ بْن ثَابِتٍ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ:مَرَّ بِي خَالِي ((سَمَّاهُ هُشَسْمٌ، فِي حَدِيثِهِ، الحرِثَ بْنَ عَمْرٍو)) وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

لِوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

2608-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد الرَّحْمَنُ، ابْنُ أَخِي الحُسَيْنِ الجُعْفِيِّ ثنا يَوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّمِيميُّ. ثنا عَبْد الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَة، عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

في الزوائد: إسناده صحيح.

((36)) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

2609-حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. ثنا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ. ثنا عَبْد اللهِ بْنُ عُثْمَانُ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَ المَلاَئكَةِ، وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ)). د

في الزوائد: في إسناده ابن أبي الضيف، لَمْ أر لأجد فيه كلاما، لا بجرح ولابتوثيق. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

2610-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانُ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَ أَبَا بَكْرَةَ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّداً صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)).

2611-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ الصَّبَّاح. أَنْبَأَنَا سُفيَانُ عَنْ عَبْد الكَرِيم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه، لَمْ يَرِحْ رَائحَة الجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا بيُجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمَائَةِ عَامٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح لأن مُحَمَّد بْنِ الصبّح هو أَبُو جَعفر الجرجانيّ التاجر. قال فيه ابن معين:لا بأس به. وقال أَبُو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم.

((37)) باب من نفى رجلا من قبيلة

2612-حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَة. ثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة. ح وَ حدّثَنَا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى ثنا سُلَيْمَانُ بْنِ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ حَيَّانَ. أَنْبَأَنَا عَبْد العزيز ابْنُ المُغِيرَةِ؛قَالا: ثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَة، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَة السَّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ، عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَفْدِ كَنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إلاَّ أَفْضَلَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ:

((نَحْنُ بَنُو النَّضرِ بْنِ كِنَانَة، لانَقْفُو أُمَّنا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا)).

قَالَ، فَكَانَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لاَ أُوتَـى بِرجُلْ نَفَـى رَجثلاً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ النَّضْرِ ابْنِ كِنَانَة، إلاَّ جَلَدْتُهُ الحَدَّ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات لأن عقيل بْنِ طلحة، وثقه ابن معين والنسائيَ. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

((38)) باب المخنثين

2613-حدّثنا الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الجُرْجَانِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْد الرَّزَّاق. أَخْبَرَنِـي يَحْيَـى ابن العلاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبد اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّة قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم . فَجَاءَ عَمرُو بْنُ مُرَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الْقوة. فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إلاَّ مِنْ دُفِّي بِكَفِّي. فَأْذَنْ لِي فِي الغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ.فقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لا آذَنُ لَكَ، وَلاَ كَرَامَـة، وَلاَ نُعْمَـة عَيْنٍ، كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللهُ طَيِّبَاً حَلالاً، فَاخْتَرْتَ مَاحَرَّمَ اللهُ عَلَسْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلاَلِـهِ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبَاً وَجِيعاً، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَـةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ المَدِينَةِ)).

فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنْ الشَّرَّ وَ الخِزْيَ مَالاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ.

فلمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم :

((هؤْلاَءِ العُصَاةُ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَـةٍ، حَشَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَـةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيا مُخَنَّثَاً عُرْيَاناً لا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ)).

في الزوائد: في إسناده بشر بْنِ نُمَيْر البصريّ، قَالَ فيه يَحْيَى القطان: كان ركناً مِنْ أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره. ويحيى بْنِ العلاء، قال أحمد: يضع الحديث. وقريب منه ما قال غيره.

2614-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَة؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا، تَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّة: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدَاً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بَأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم:

((أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)).

٢١- كتاب الديات

((1)) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما

2615-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد اللهِ بْن نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ محمد، وَمحمد بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْد اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاس، يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ)).

2616-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ثنا الأعْمَشُ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْد اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((أوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ)).

2617-حدَثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الأزْهَرِ الوَاسِطِيُّ. ثنا إسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ، الأزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْد اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((أوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسْ، يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ)).

2618-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا وَكِيعٌ, ثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ أبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنُ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُّبَة بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَيُشْرِكُ بِهِ شَيئاَ، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الجنَّة)).
في الزوائد: إسناده صحيح. إن كان عَبْد الرَّحْمَنُ بْنِ عائذالأزدي سمع من عقبة بْنِ عامر. فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.}

2619-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أبِي الجَهْمِ الجُوزْجَانِي، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لَزَوَالُ الدُّنْيا أهْوَنُ علَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)).
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون. وقد صرح الوليد بالسماع، فزالت تهمة تدليسه. والحديث، في رواية غير البراء، أخرجه غير المصنف أيضا.

2620-حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ أعَانَ عَلضى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رحمَةِ اللهِ)).
في الزوائد: في إسناده يزيد بْنِ أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع.

((2)) باب هل لقاتل مؤمنٍ تَوْبَةٌ

2621-حدّثنا محمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبِي الجَعْدِ؛ قَالَ: سُئِل ابْنُ عَبَّاسٍ عمَّنْ قَتَلَ مُؤمَناَ مُتَعَمِّداَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاَ ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ! وَأنَّى لَهُ الهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ((يجِيءُ القَاتِلُ، وَالمَقْتُولُ يومَ القِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأسِ صَاحِبِهِ. يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟)) وَاللهِ! لَقَدْ أنْزَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أنْزَلَهَا.

2622-حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أنْبَأنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَدَةَ، عَنْ أبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ؛ قَالَ: ألاَ أخْبِرُكمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؟ سَمِعَتْهُ أذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي

((إنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفساً ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ. فَسَأَلَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأتَاهُ. فَقَالَ: إنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفساً. فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفساً! قَالَ، فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ. فَأكْمَلَ بِهِ المِائَةَ. ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ. فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ. فَأتَاهُ فَقَالَ: إنِّي قَتَلْتُ مَائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوبَةٍ؟ قَالَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ القَرْيَةِ الخبيثَةِ الَّتِي أنْتَ فِيهَا، إلَى القَرْيَةِ الصَّالحةِ، قَرْيَةِ كَذا وكَذَا. فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا. فَخَرَجَ يُرِيدُ القَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائكَةُ العَذابِ. قَالَ إبْلِيسُ: أنَ أولَى بِهِ، إنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ، فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحمَةِ: إنَّهُ خَرَجَ تَائِباً)).

قالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّويل عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْد اللهِ، عَنْ أبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكاً. فَاخْتَصَمُوا إلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انْظُرُوا. أيَّ القَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أقْرَبَ، فَألْحِقُوهُ بِأهْلِهَا. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حضَرَهُ المَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ القَرْيَةَ الخَبِيثَةَ. فَألْحَقُوهُ بِأهْلِ القَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. حدّثَنَا أبُو العَبَّاسِ بْنُ عَبْد الله بْنِ إسْمَاعِيل البغدَادِيُّ. ثنا عَفَّانُ. ثنا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

((3)) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

2623-حدّثنا عُثْمَانُ و أبُو بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ. قَالا: ثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ. ح وَحدثنا أبُو بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ وعثمان ابْنَا أبِي شَيْبَةَ ، قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ وَعبد الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّد بْنِ إسْحاقَ، عَنْ الحرثِ بْنِ فُضَيْلٍ ((أظُنُّهُ عَنْ ابْنِ أبِي العَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانُ)) عَنْ أبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:

((مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أوْ خَبْلٍ ((وَالخَبْلُ الجُرْحُ)) فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إحْدَى ثَلاَثٍ. فَإنْ أرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أنْ يَقْتُلَ أوْ يَعْفُوَ أوْ يَأءخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَشفعَادَ، فَإنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أبَداً)).

2624-حدّثنا عبْدُ الَّرحْمَنُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الأوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أبِي كَثِيرٍ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقْتُلَ وَ إمَّا أنْ يُفْدَى)).

((4)) باب من قتل عمدا، فرضوا بالدِّيَة

2625-حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ. ثنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إسْحاقَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالا: صَلَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم الظُّهرَ. ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَقَامَ إلَيْهِ الأقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَم مُحَلِّمِ بْنِ جِثَّامَةَ. وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الأضْبَطِ. وَكَانَ أشْجَعِيَّاً. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم:

((تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟)) فَأَبَوْا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَـهُ مُكَيْتِلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا شَبَّهْتُ هذا القَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الإِسْلاَمِ، إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ. فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا. فَقَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم:

((لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا)) فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

2626- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ

((5)) دية شبه العمد مغلظة

2627-حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبْد الَّرحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَ مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ. سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنِ رَبِيعَة، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((قَتِيلُ الخَطإِ شِبْهِ العَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعصَا. مِائَةٌ مَنَ الإِبِلِ. أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةٌ، فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا)).

حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا سُلَيمْانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاس، عَنْ القَاسِمِ ابْنِ رَبِعَة، عَنْ عُقْبَة بْن أَوْسٍ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

2628-حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد الزُّهْرِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنْ ابْنِ جّدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَة، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَة. فَحمِدَ اللهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ:

((الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدهُ وَهَزَمَ الأَحْزاب وَحْدَهُ. أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الخّطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَ العَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا. أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ البَيْتِ وَسِقَايَةِ الحاجِّ. أَلاَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لأَهْلِهما كَمَا كَانَا)).

((6)) باب دية الخطأ

2629-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً.

2630-حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّد ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ ثَلاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ)). وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ القُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الورَقِ. وَيُقومُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبِلِ. إِذَا غَلَتْ رَفَقَ ثَمَنَهَا. وَإِذَا هَانَتْ يَقَصَ مِنْ ثِمنِهَا. عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ الأَرْبَعِمَائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمَائَةَ دِينَارٍ. أو عَدْلُهَا مِنَ الوَرَقِ ثَمَانِيَةُ آلاَ دِرْهِمٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي البَقَرِ، عَلَى أَهْلِ البَقَرِ، مَائَتَي بَقَرَةٍ. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفِيْ شَاةٍ.

2631-حدّثنا عَبْد السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ. ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((فِي دِيَّةِ الخَطَإِ عِشْرُونَ جَذَعَةٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ.))

2632-حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ سِنَانٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفاً. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ:

((وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ)). قَالَ، بَأَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ.

((7)) باب الدية على العاقلة فان لَمْ يكن عاقلة ففي بيت المال

2633-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ. ثنا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَ ابْنِ نَضْلَة، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ.

2634-حدّثنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنْ المِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لَهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ.))

((8)) باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية

2635-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ مَعْمَرٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ كَثِيرٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصاً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَإِ. وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ. وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَ المَلاَئِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَعَدْلٌ)).

((9)) باب مالاقود فيه

2636-حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَ عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الوَاسِطِيُّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ. حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَة ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ. فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَّةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ. فَقَالَ:

((خُذِ الدِّيَةَ. بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا)). وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بَالقِصَاصِ.

في الزوائد: في إسناده دهثم بْن قُرَّان اليمانيّ، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديثن وليس له شئ في بقية الكتب.

2637-حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّد الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنْ العبَّاسِ بْنِ عَبْد المُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَقَوَدَ فِي المَأْمُومَةِ وَ لاَ الجَائِفَةِ وَلاَ المُنَقِّلَةِ)).

في الزوائد: في إسناده رشدين بْن سعد المصريّ، أَبُو الحجاج، المهرىّ، ضعفه جماعة. واختلف فيه كلام أحمد، فمرّة ضعفه، ومرّة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

((10)) باب الجارح يفتدى بالقود

2638-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى.ثنا عَبْد الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمّرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَة مُصَدِّقاَ. فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ. فَأَتَوُا النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : القَوَدَ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَكُمْ كَذَا وَكَذَا)). فَرَضُوا. فَقَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((إِنَّ هؤُلاَء اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكذا. أَرَضِيتُمْ؟)) قَالُوا:لا. فَهَمَّ بِهِمُ المُهَاجِرُونَ. فَأَمَرَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُفُّوا. فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: ((أَرَضِيتُمْ؟)) . قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ((إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ)) قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبي صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: ((أَرَضِيتُمْ؟)) قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهذَا مَعْمَرٌ. لا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

((11)) باب دية الجنين

2639-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّد بْمِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لاَشَرِبَ وَلاَ أَكَلْ. وَلاَصَاحَ وَلاَ اسْتَهَلّ. وَمِثْلُ ذَلِكُ يُطَلّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)).

2640-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ النَّاسَ فِي

إمْلاَصِ المَرْأةِ. يَعْنِي سِقْطَهَا . فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ائتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّد بْنُ مَسْلَمَةَ.

2641-حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنِي بْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّه نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ. يَعْنِي فِي الجَنِينِ. فَقَامَ حمَلٌ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأتَيْنِ لِي. فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأَخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا. فَقَضَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عبْدٍ. وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

((12)) باب الميراث من الدية

2642-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَة. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ للعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَة زَوْجِهَا شَيئاً. حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ امْرَأَةَ أَسْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَة زَوْجِهَا.

2643-حدّثنا عَبْد رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ. ثنا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثنا مثوسى بْنُ عُقْبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْن يَحْيَى بْن الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَضَى لِحَمَل بْن مَالِكٍ الهُذَلِيِّ اللحْيَانِيّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ التَّي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الأُخْرَى.

((13)) باب دية الكافر

2644-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسمَاعِيلَ، عَنْ عَبْد الَّرحْمَنُ بْن عيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

في الزوائد: إسناده حسن، لقصوره عن درجة الصحيح. لأن عَبْد الَّرحْمَنُ بْن عياش، لَمْ أر من ضعّفه ولامن وثقه. وعمرو بْنِ شعيب عن جده، مختلف فيه.

((14)) باب القاتل لا يرث

2645-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ رُمْحِ المِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((القَاتِلُ لايَرِثُ)).

2646-حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَ عَبْد اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، قَالا: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ. ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو المَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لَيْسَ لِقَاتِلْ مِيرَاثٌ))

في الزوائد: إسناده حسن.

((15)) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

2647-حدّثنا إَسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أنا مُحَمَّد بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانُ بْنِ موسى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَعْقِلَ المَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا. وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً. إلاَّ مَافَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا)).

2648-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى.ثنا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ثنا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم الدِّيَةَ على عَاقِلَةِ القَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ:
((لاَ. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا.))

((16)) باب القصاص في السن

2649-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ المُثَنَّى، أَبُو مُوسى. ثنا خَالِد بْنُ الحرثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبُوا. فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِّي صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللّهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالذَّي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لاَ تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم:
((يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ. قَالَ، فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْأَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ)).

((17)) باب دية الأسنان

2650-حدّثنا العبَّاسُ بْنُ عَبْد العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ.ثنا عَبْد الصَّمَدِ بْنُ عَبْد الوَارِثِ. حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((الأَسْنَانُ سَوَاءٌ. الثَّنِيَّةُ وَ الضِّرْسُ سَوَاءٌ)).

2651-حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البَالِسِيُّ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. ثنا أَبُو حِمْزَةَ المرْوَزِيُّ. ثنا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ.

في الزوائد: إسناده صحيح.

((18)) باب دية الأصابع

2652-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ. ح وَحدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْن سَعِيدٍ وَ مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ)) يَعْنِي الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

2653-حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الحَسَنِ العَتَكِيُّ. ثنا عَبْد الأَعْلَى. ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهُ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ. فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ)).
في الزوائد: إسناده حسن.
2654-حدّثنا رجَاءُ بْنُ المُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ. ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّار، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((الأَصَابِعُ سَوَاءٌ)).
((19)) باب الموضِحة
2655-حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الحَسَن. ثنا عَبْد الأَعْلى. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَة، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)).
((20)) باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه
2656-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْد الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانُ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْد اللهِ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَي أُمَيَّة؛ قَالاَ: خَرَجْنَا مع رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةِ تَبُوك. وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا. فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بَالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يدَ صَاحِبِهِ. فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاض الفَحْل. ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ العَقْلَ! لاَعَقْلَ لَهَا))
قَالَ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .
2657-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ محمد. ثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوفى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ. فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ. فَرُفِعَ إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم. فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ:
((يقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ)).
((21)) باب لا يقتل مسلمٌ بكافر
2658-حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرِو الدَّارمِيُّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِندَكُمْ شَئٌ مِنَ العِلْمِ لِيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لاَ. وَاللهِ! مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَاعِنْدَ النَّاس. إِلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللهُ رَجُلا فَهْماً فِي القُرْآنِ. أَوْ مَافِي هذِهِ الصَّحِيفَةِ. فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.
2659-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
((لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)).

2660-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد الأعلى الصَّنْعَانيُّ. ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانُ عَنْ أبيهش، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنش عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لاَيُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)).

((22)) باب لا يقتل الوالد بولده

2661-حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لاَيُقْتَلُ بَالوَلَدِ الوَالِدُ)).

2662-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدِ الأحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ قَالَ: سمِعْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((لا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدُ)).

((23)) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

2663-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ. وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ)).

2664-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ. ثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ق قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عِمْداً مُتَعَمِّداً. فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ. وَنَفَاهُ سَنَةً. وَمَحَاسَهْمَهُ مَنَ المُسْلِمِينَ.
في الزوائد: في إسناده إسحاق بْن عَبْد اله بْن أبي فروة، وهو ضعيف. وإسماعيل بْن عياش.

((24)) باب يقتاد من القاتل كما قتل

2665-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّيَهُودِيّاَ رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَّخَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْن.

2666-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحدّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ثنا النَّصرْ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيّاَ قَتَلَ جَارِيَةٌ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا:((أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟)) فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَجَرَيْن.

((25)) باب لاقود إلا بالسيف

2667-حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرِّ العُرُوقِيُّ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لاَقَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ)).

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو كذّاب.

2668-حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرَّ. ثنا الحُرُّ بْنُ مَالِكٍ العَنْبَرِيُّ. ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَة عَنْ الحسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَقَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)).

في الزوائد: في إسناده مبارك بْنِ فضالة، وهويدلٍّ، وقد عنعنه. وكذا الحسن.

((26)) باب لا يجنى أحد على أحد

2669-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَة. ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبيب بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانُ بْن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، فِي حِجَّةِ الوداع

((أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ. لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَمَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)).

2670-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَة. ثنا عَبْد اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ. ثنا جامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ المُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ:

((أَلاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلاَلاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ.))

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

2671-حدّثنا عِمْرو بْن رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُصَيْن بْن أَبِي الحُرِّ، عَنْ الخَشْخَاش العَنْبَرِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ:

((لا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ)).

في الزوائد: إسناده كلهم ثقات. إلا أن هشيما كان يدلس. وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجودعند ماجة. وليس له في بقية الأصول الخمسة.

2672-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد الله بْن عُبَيْدَ بْن عَقِيلٍ. ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. ثنا أَبُو العَوَّامِ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّد بْن جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْن عَرَقَة، عَنْ أَسَامَة بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((لا تَجْتِى نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى)).

في الزوائد: إسناده صحيح. مُحَمَّد بْنِ عَبْد الله، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائيّ:لا بأس به وأبو العوّام القطّان، اسمه عمران بْنِ داود، وثقه الجمهور. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

((27)) باب الجبار

2673-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَة. ثنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ. وَ المَعْدِنُ جُبَارٌ. وَالبِئرُ جُبَارٌ)).

2674-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَة. ثنا خَالِدُ بْن مَخْلَدٍ. ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعِتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ

((العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَ المَعْدِنُ جُبَارٌ)).
في الزوائد: في إسناده كثير بْنِ عَبْد الله، ضعفه أحمد وابن معين. وقال أَبُو داود: كذّاب. وقال الإمام الشافعيّ: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن عَبْد الله:مجمع على ضعفه.
2675-حدّثنا عَبْد ربِّهِ بْنُ خَالِد النُّمَيْرِيُّ. ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ المَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالبِئْرَ جُبَارٌ، وَالعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ.
والعَجْمَاءُ والبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالجُبَارُ هُوَ الهَدْرُ الذَّي لا يُغرّمُ.
في الزوائد: إسناده ثقات. إلا أن إسحاق بْنِ يَحْيَى لَمْ يدرك عبادة. قاله الترمذيّ وغيره.
2676-حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. ثنا عَبْدث الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((النَّارُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ)).
قال الخطابيّ: لمأزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عَبْد الرزاق، إنما هو البئر جبار. حتى وجدته لأبي داود عن عَبْد الملك الصنعانيّ عن معمر. فدلّ على أن الحديث لَمْ ينفرد به عَبْد الرزاق. ومن قال: هو تصحيف البئر. واحتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها. فسمعهم بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء. ثم نقله الرواة مصحفا.
قال السنديّ: قلت وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار، ويكون الأصل النار لا البئر. وهو خلاف المطلوب، فليتأمل.
ثم قال الخطابيّ: وإن صح الحديث على ماروى، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها، فتطيرها الريح، فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردّها، فيكون هدراً غير مضمون عليه.}

((28)) باب القسامة

2677-حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. سَمِعِتُ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ. حدَّثنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنُ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْن أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَومِهِ؛ أَنَّ عَبْد اللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِىَ فِي فَقِيرٍ أَوْعَيْنٍ بِخَيْبَرَ. فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللهِ! قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُمْ. ثَمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعبد الرَّحْمَنُ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الّذي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُحَيِّصَةَ:
((كَبِّرْ. كَبِّرْ)) يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)) فَكَتَبَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه

وسلم لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنُ ((تَحْلِفُونَ وَ تَسْتَحِقُّونَ فَمَ صَاحِبِكُمْ؟)) قَالُوا: لا. قَالَ: ((فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟)) قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ نَاقَةٍ. حَتَّى أُدءخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رِكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

2678-حدّثنا عَبْد اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَ مُحَيِّصَةَ، ابْنَي مَسْعُودٍ؛ وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنُ، ابْنَيْ سَهْلٍ. خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ. فَعُدِىَ عَلَى عَبْد اللهِ، فَقُتِلَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((تُقْسِمُونَ وَ تَسْتَحِقُّونَ؟)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إذا تَقْتُلُنَا. قَالفَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ.

في الزوائد: في إسناده حجاج بْنِ أرطاة، وهو مدلس.

((29)) باب من مثَّل بعبده فهو حر

2679-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا عَبْد السَّلاَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِيْبَاعٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم وَقَدْ خَصى غُلاماً لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم بِالمُثْلَةِ.

في الزوائد: في إسناده ضعف، لضعف إسحاق بْنِ أبي فروة.

2680-حدّثنا رجَاءُ بْنُ المُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ. ينا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ثنا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرِفِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم صَارِخاً فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مالك؟)) قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَا كِيرِى. فَقَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيَّ بِالرَّجُلِ)) فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اذْهَبْ. فَأَنْتَ حُرٌّ)) قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلاَيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((عَلَى كلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ)).

((30)) باب أعف الناس قِتلة، أهلُ الإيمان

2681-حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِقِيُّ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْد اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ)).

2682-حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْد اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلَ الإِيمَانِ)).

((31)) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

2683-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد الأعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. ثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانُ عَنْ أبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أقْصَاهُمْ)).

2684-حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ. ثنا أنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أب حَمْزَةَ، عَنْ عَبْد السَّلَامِ بْنِ أبِي الجَنُوبِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((المُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)).

2685-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا حَاشِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْد الرحم بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَدُ المُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عضلَى المُسْلِمِينَ أدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى المُسْلِمِينَ أدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى المُسْلِمِينَ أقْصَاهُمْ)).

((32)) باب من قتل معاهد

2686-حدّثنا أبُو كُرَيْبٍ. ثنا أبُو مُعَاوِيَة عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ وَإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عَاماً)).

2687-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانُ. أنْبَأنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ. وَرِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً)).

((33)) باب من أمِنَ رجلا على دمه فقتله

2688-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد المَلِكِ بْنِ أبِي الشَّوَارِبِ. ثنا أبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْد المَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ القِتْبَانِيِّ؛ قَالَ: لَوْلا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الحَمِقِ الخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأسِ المُخْتَارِ وَجَسَدِهِ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَإنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ)).

في الزوائد: إسنادث صحيح ورجاله ثقات. لأن رفاعة بْنِ شداد، أخرجه النسائيّ في سننه ووثَّقهْ وذكره ابن حبان في الثقات, وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

2689-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ محمد. ثنا وَكِيعٌ . ثنا أبُو لَيْلضى عَنْ أبِي عُكَّاشَة، عَنْ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى المُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ. فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إلاَّ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم؛ أنَّهُ قَالَ:

((إذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دمِهِ، فَلاَ تَقْتُلْهُ)) فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

((34)) باب العفو عن القاتل

2690-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنِ محمد، قالاَ: ثنا أض مُعَاوِيَة عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجتلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم. فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُول. فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللّهِ!وَاللهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلمللوَلِيِّ:

((أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ. دَخَلْتَ النَّارَ)) قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ، وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ. فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ. فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

2691-حدّثنا أَبُو عَمَيْرٍ، عِيسى بْنُ مُحَمَّد النَّحَّاسُ، وَعِيسى بْنُ يُونُسَ، وَالحُسَيْنُ بْنُ أب السَّرِى العَسْقَلاَنِيُّ، قَالُوا : ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رِبعَة، عَنْ ابْنِ شَوذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ يَقَاتِلِ وَلِيِّه إِلَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم: ((اعْفُ)) فَأَبى. فَقَالَ: ((خذْ أَرْشَكَ)) فَأَبى. قَالَ:((اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ)) فَخَلي سَبِيلَهُ.

قَالَ، فَرُؤِىَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ. قَالَ أَبُو عَمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْد الَّرحْمَنُ بن القاسِمِ: فَلَيْسَ لأَحَدٍ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم أَنْ يقُلَ: ((اقْتُلْهُ فِإِنَّكَ مِثْلُهُ)).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هذا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيسَ إِلاَّ عِنْدَهُمْ.

((35)) باب العفو في القصاص

2692-حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ. ثنا عبدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ المُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَطَاءِابن أَبِي مَيْمُونَة ((قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ)) قَالَ. مَارُفِعَ إِلَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم شيءٌ فِيهِ القِصَاصُ، إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بَالعَفْوِ.

2693-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: قال أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً)). سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

((36)) باب الحامل يجب عليها القود

2694-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو صَالحِ عَنْ ابْنِ لَهيعَة، عَنْ ابْنِ أَنْعثِمٍ، عَنْ عُبَادَةُ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْد الَّرحْمَنُ بْنِ غَنْمٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةً بْنُ الجَرَّاحِ، وَ عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ، وشَدّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((المرْأَةُ، إذا قَتَلَتْ عَمْداً، لا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَافِي بَطنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَها. وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَها)).

في الزوائد: في إسناده ابن أنعم. اسمه عَبْد الَّرحْمَنُ بين زياد بْنِ أنعم، ضعيف. وكذلك الراوي عنه عَبْد الله بْنِ لهيعة.

٢٢- كتاب الوصايا

((1)) باب هل أوصى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم

2695-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أبِي وَأَبُو مُنعَاوِيَة. ح وَ حدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَة وَعَلِيُّ بْنُ محمد، قَالا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَة ((قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعبد اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)) عَنْ الأَعْمَش عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَركَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، وَلاَ شَاةً وَلاَبَعِيراً، ولاَ أَوْصى بِشَيْءٍ.

2696-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفِى: أَوْصى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِشيء؟ قَالَ: لاَ. قُلتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ المُسْلِمِينَ بِالوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصى بِكِتَابِ الهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الهزَيْلُ بْنُ شُرحْبِيل: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْداً، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

2697-حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ. ثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانُ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ ((الصلاةَ. وَمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)).

في الزوائد: إسناده حسن، لقصور أحمد بْنِ المقدام عن درجة أهل الضبط. وباقي رجاله على شرط الشيخين.

2698-حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. ثنا مُحَمَّد بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرَ كَلاَمِ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم :

((الصلاةَ وَمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)).

((2)) باب الحث على الوصية

2699-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لِيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَئٌ يُوصِي فِيهِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)).

2700-حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ. ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ. ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((المَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بْنِ أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

2701-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَوفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وسُنَّةٍ. وَمَاتَ عَلَى تُقىً وَشَهَادَةٍ. وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ)).

في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس. وشيخه يزيد بْن عوف، لَمْ أر من تكلم فيه.}

2702-حدّثنا مُحَمَّد بْنُ مُعَمَّرٍ. ثنا رَوْحُ بْن عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَاحَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَئٌ يُوصِي بِهِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)).

((3)) باب الحيف في الوصية

2703-حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْد الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ العَمِّىِّ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَنَس ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ.))
في الزوائد: في إسناده زيد العَمِّىّ.

2704-حدّثنا أحمَدُ بْنُ الأزْهَرِ. ثنا عَبْد الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ. أنْبَأنَا مَعْمَرٌ عَنْ أشْعَثَ ابْنِ عَبْدُ اللّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً. فَإذَا أوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ. فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنةً. فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ)). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقرَؤُا إنْ شِءْتُمْ ((تِلْكُ حُدُودُ اللهِ_ إلى قَوْلِهِ_ عَذَابٌ مُهِينٌ)).

2705-حدّثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانُ بْنِ سَعِيدِ بْن كَثِيرِ بْن دِينَارٍ الحِمصِيُّ. ثنا بَقِيَّةٌ عَنْ أبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أبِي خَلِدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن قُرَّةَ، عَنْ أبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ فَأوصى، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ)).
في الزوائد: في إسناده بقية بْنِ الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه. وشيخه أبي حلبس، أحد المجاهيل.

((4)) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

2706-حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ عُمضَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أبِي زُرْعَة، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلِى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! نَبِّئْنِي. مَاحَقُّ النَّاس مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ:
((نَعِمْ . وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ. أمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أمُّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أبُوكَ)) قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللّهِ! عَنْ مَالِي كَيفَ أتَصدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ. وَاللهِ! لَتُنَبَّأَنَّ. أنْ تَصدَّقَ وَأَنْتَ صحيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ العَيْشَ وَتخَافُ الفَقْرَ. وَلاَ تُمْهِلْ. حَتَّى إذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَهُنَا، قُلْتَ: مَالي لِفُلاَنِ، وَمَالِي لِفُلاَنِ. وَهُوَ لَهُمْ، وَإنْ كَرِهْتَ)).

2707-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانُ. حدّثنِي عَبْدِ الرَّحْمَنُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ القُرَشِيِّ؛ قَالَ: بَزَقَ النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فِي كَفِّهِ. ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَ قَالَ:

((يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّي تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هذهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هذِهِ((وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ)) قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ. وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟))

في الزوائد: إسناده صحيح.

((5)) باب الوصية بالثلث

2708-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالحُسَيْنُ بْنُ الحَسضنِ المَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ؛ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى المَوْتِ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقُلْتُ: أَي رَسُولُ اللّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ:((لا)) قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَال: ((لا)) قُلتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ:((الثُّلُثُ. وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)).

2709-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ محمد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَة بْنِ عَمرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ اللهَ تَصدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَلِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)).

في الزوائد: في إسناده طلحة بْنِ عمر الحضرميّ، ضعفه غير واحد.

2710-حدّثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّان . ثنا عُبَيْدَ اللهب مُوسى. أَنْبَأضنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ. وَصلاةُ عِبَادِى عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجلِكَ)).

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صالح بْنِ مُحَمَّد بْنِ يحيى، لَمْ أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولاغيره. ومبارك بْنِ حسان، وثقه ابن معين. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، يخطئ ويخالف. وقال الأزديّ:متروك. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

2711-حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ. لأَنَّ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الثُّلُثُ كَبِيرٌ ((أَوْ كَثِيرٌ)))).

((6)) باب لاوصية لوارث

2712-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَض عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنُ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ؛ أَنَّ

النَّبِّي صلى الله عليه وسلم خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا. وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ؛ قَالَ:

((إِنّ اللهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيْبَهُ مِنَ المِيرَاثِ. فَلا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحجَرُ. وَمَنْ ادَّعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَ المَلائِكَةِ والنَّاسِ اَجمَعِينَ. لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ)) ((أو قَالَ: عَدْلٌ وَلاَصَرْفٌ.))

2713-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخزءلانِيُّ. سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الباهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حجَّةِ الوداع

((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَلاَ وَصِيَّة لِوَارِثٍ)).

2714-حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُحَمَّد بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. ثنا عَبْد الَّرَحْمَنُ يَا رَسُولَ اللّهِ! يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

((إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. أَلا لاَ وَصِيَّة لِوَارِثٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. ومحمد بْن شعيب وثقه رحيم وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاريّ.

((7)) باب الدَّين قبل الوصية

2715-نحدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الحرثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم بِالدَّيْنِ قَبْلِ الوَصِيَّةِ. وَأَنْتُم تَقْرَؤُنَهَا ((مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بها أو دَيْنٍ)) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلاَّتِ.

((8)) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟

2716-حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّد بْنُ عُثْمَانُ العُثْمَانِيُّ. ثنا عَبْد العزيز بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ العَلاَءِ بْنِ عَبْد الَّرَحْمَنُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً سأَلَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ تَرَكَ مَالاً. وَلَمْ يُوصِ. فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)).

2717-حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رجُلاً أَتَى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهُا. وَلَمْ تُوصِ. وَإِنِّي أَظُنُّها لَو تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ. فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ)).

((9)) باب قوله ((ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف))

2718-حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِّي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لا أَجِدُ شَيْئاً. وَلَيْسَ لِي مَالٌ. وَلِي يَتِمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ:

((كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ. غَيْرَمُسْرِفٍ وَلا مُتَأَثِّلٍ مَالاً)). قَالَ وَ أَحْسِبُهُ قَالَ: ((وَلاَ تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ)).

٢٣- كتاب الفرائض

((1)) باب الحث عَلَى تعليم الفرائض

2719- حدّثنا إبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ. ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ. ثنا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الأَعرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ. وهُوَ يُنْسَى. وَهُوَ أَوَّلُ شَيءٍ يُنْزَعُمِنْ أُمَّتِي)).
في الزوائد: قلت أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيما قاله نظر. فإن حفص بْنُ عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاريّ والنسائيّ وأبو حاتم. وقال ابن حبان: لا يجور الاحتجاج به بحال: وقال ابن عديّ: قليل الحديث. وحديثه. كما قَالَ البخاريّ، منكر.

((2)) باب فرائض الصلب

2720- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عِبْدِ اللهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ! هَاتَانَ ابْنَتَا سَعْدٍ. قُتِلَ، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ. وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيْعَ مَا تَرَكَ أَبَاهُمَا. وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيْرَاثِ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَقَالَ: ((أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ. وَأَعْطِ امْرأَتَهُ الثُّمُنَ. وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ)).

2721- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ الأَوْدِيِّ، عَنْ الْهُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ. فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وأُمٍّ. فَقَالاَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ. وَمَابَقِيَ، فَلِلأُخْتِ. وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ. فَقَالَ عِبْدُ اللهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ. وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلاِبْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ. تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

((3)) باب فرائض الجد

2722- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ثنا يُنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ. فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً، أَوْ سُدُساً.

2723- حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ. ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

((4)) باب ميراث الجدة

2724- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا عِبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابنِ شِهَابٍ. حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيْدٍ. ثنا مَالِكُ

بْنُ أَنَسٍ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ دُؤَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَالِكِ فِي كَتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولُ اللهِ شَيْئَاً. فَار~جِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ النُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكِ غَيْرُكِ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مَثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى، مِنْ قِبَلِ الأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَالِكُ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئَاً. وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْنَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ. فَهُوَ لَهَا.

2725- حدّثنا عِبْدُ الرَّحْمِنِ بْنُ عِبْدِ الوَهَّابِ. ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ جَدَّةٍ سُدُساً.

في الزوائد: في إسناده ليث بْنُ سليم، وهو ضعيف مدلس.

((5)) باب الكلالة

2726- حدّثنا أَبُو بَكِرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَامَ خَطِيْبَاً يَوْمَ الْجُمْعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئَاً هُوَ أَهَمُ إِلَيَّ مَنْ أَمْرِ الكَلاَلَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَئٍ، مَأَغْلَظَ لِي فِيهَا. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

2728- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكِرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: ثَنَا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ. ثنا عَمْرَو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنُ شَرَاحِيلَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَّهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلاَفَةُ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

2728- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عِبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَقَد أُغْمَى عَلَيَّ. فَتَوضَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُئِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيْرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ {إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلاَلَةً} الآيَةَ. {وَيَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللهِ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ} الآيَةَ.

((5)) باب ميراث أهل إسلام منأهل الشرك

2729- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ:

((لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ))

2730- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. ثنا عِبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:

((وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟))

وَكَانَ عَقِيْلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ. هُوَ وَطَالِبٌ. وَلِمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئَاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ.وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرَ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرُ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)).

2731- حدّثنا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيْعَة عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)).

((7)) باب ميراث الولاء

2832- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْنٌ بْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ. فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاَثَةً. فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ. فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعَاً وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ. فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ. فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو. وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاَءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ. سَمْعْتُهُ يَقُولُ:

((مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مِنْ كَانَ)) قَالَ، فَقَضِي لَنَا بِهِ. وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابَاً، فِيهِ شَهَادَةُ عِبْدُ الرَّحْمِنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرِ. حَتَّى إِذَا اسْتُخْلَفَ عِبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّي مَوْلىً لَهَا. وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِيْنَارٍ. فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ. فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعَنَا إِلَى عِبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا. أَنْ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ نَزَل فِيهِ بَعْدُ.

2733- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عِبْدِ الرَّحْمِنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

أَنَّ مَولىً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَعَ مَنْ نَخْلَةٍ. فَمَاتَ, وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَداً وَلاَ حَمِيماً. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((أَعْطُوا مِيْرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ)).

2734- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْن بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي لَيْلى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ((قَالَ مُحَمَّدُ، يَعْنِي ابْنِ لَيْلى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لأُمِّهِ)) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ.

((8)) باب ميراث القاتل

2735- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رِمْحٍ. أَنْبَأَنَا الَّيثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابَ، عَنْ حَمِيْدِ بْنِ عِبْدِ الحمن بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:
((الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ)).

2736- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: ثنا عَبِيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ سَعِيدٍ.
وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عِبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ:
((الْمِرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دَيَةِ زَوْجِهَا وَمَالَهُ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا. مَالَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَمْدَاً، لِمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئَاً. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ)).
في الزوائد: في إسناده محمد بْنُ سعيد، وهو المصلوب. قَالَ أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدا كان يضع.وقال أبُو الحاكم: كان يضع الحديث، صلب علَى الزندقة. وقال الحاكم أبوعبد الله: ساقط بلا خلاف.

((9)) باب ذوى الأرحام

2737- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: ثنا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ الحَرثِ الأَنْصَّارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلِيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبوعُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((اللهُ وَ رَسُولُهُ مو}لى مَنْ لاَمَوْلى لَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَوَارِثَ لَهُ)).

2738- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ تِرِكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ. وَمِنْ تِرِكَ كَلاًّ، فَإِلَيْنَا((وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ)) وَأَنَا وَارِثُ مِنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مِنْ لاَوَارِثَ لِهُ. يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)).

((10)) باب ميراث العصبة

2739- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ. ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي اْلأمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلاّتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لأَبِيهِ وأُمِّهِ. دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ.

2741- حدّثنا إِسْمَاعِيْلَ بْنُ مُوسَى. ثنا سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثاً، إِلاَّ عَبْدَاً، وَهُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ لَهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِيْرَاثَهُ إِلَيْهِ.

((12)) باب تحوز المرأةعلى ثلاث مواريث

2742- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. ثنا عُمَرَ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنُ عِبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ اْلأَسْقَعِ، عَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ. عَتِيْقَهَا، وَلَقِيطِهَا، وَوَلَدَهَا الَّذي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ)).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ: مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ غَيْرُ هِشَامٍ.

((13)) باب من أنكر ولده

2734- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَيْمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ. وَلَنْ يُدْخُلَهَا جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ الأَشْهَادِ)).

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. فيه يحيى بنحرب.وهو مجهول قاله الذهبي في الكاشف.

2744- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عِبْدُ الْعَزِيز بْنُ عِبْدِ اللهِ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ)).

في الزوائد: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكر المزي في الأطراف. وإسناده صحيح. وأظنه من زيادات ابنالقطان.

((14)) باب في ادعاء الولد

2745- حدّثنا أبوكُرَيْبٍ. ثنا يَحْيى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنَاً. لاَ يَرِثُ وَلاَيُورَثُ)).

2746- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ الدِّمَشْقِيُّ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمةٍ يمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيْرَاثِ شَيءٌ. وَمَا أَدْرَاكَ مِنْ مِيْرَاثٌ لِمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُوْرَثُ. وإِنْ كَانَ الَّذي يَدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ زِنَاً. لأَهْلِ أُمِّهِ مِنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أَمَةٍ)).
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي ذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ.
في الزوائد: إسناده خ\حسن. وهذا في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزّيّ.

((15)) باب النهي عَنْ بيع الولاء وعن هبة

2747- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا شُعْبَة وَسُفْيَانُ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الولاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

2748- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

((16)) باب قسمة المواريث

2749- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا عِبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يُخْبِرُ عَنْ عِبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَاكَانَ مِنْ مِيْرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيْرَاثٍ أَدْرَكَهُ الإِسلاَمُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الإِسلاَمِ)).

((17)) باب إذا استهل المولود ورث

250- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ, وَوَرِثَ)).

2751- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي يَحِيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عِبْدِ اللهِ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَ يرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخَاً)).
قَالَ : وَاسْتِهْلاَلُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ.

((18)) باب الرجل يسلم عَلَى يدي الرجل

2752- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ. ثنا وَكِيْعُ عَنْ عِبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِبْدِ اللهِ ابْنِ مَوْهِبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيُسْلِمُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ؟ قَالَ:

((هُوَ أَولَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)).

٢٤- كتاب الجهاد

((1)) باب فضل الجهاد في سبيل الله

2753- حدّثنا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بنْ القَعْقَاعِ، عَنْ أبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَعَدَّ اللهُ لِمَن خَرَجَ في سَبِيلِه، لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ في سَبِيلي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) ثُمَّ قَالَ:

((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ في سَبيلِ اللهِ أَبَداً. وَلَكِن لاَ أَجِدُ سَبْعَةً فَأَحْمِلَهُمْ. ولاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ في سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ))

2754- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيبة وَأَبُو كُرَيبٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَ رَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرجِعَهُ بِأَجرٍ وَغَنِيمَةٍ.وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ؛ كِمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ)).

في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفيّ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

((لا يفتر)) أي يديم عَلَى القيام من غير فتور.

((2)) باب فضل الغدو والروحة في سبيل اللهِ عز وجل

2755- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((غَدَوَةٌ أَورَحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهاَ))

2756- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ . ثنا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((غَدَوَةٌ أَورَحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهاَ))

2757- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ثنا حُمَيْدُ عَنْ أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((غَدَوَةٌ أَوْرَحَةَ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيْا وَمَا فِيهاَ))

((3)) باب من جهز غازياً

2758- حدّثنا أَبُو بِكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَة. ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنُ سُرَاقَة، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيل اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أو يَرْجِعَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، إن كَانَ عثمان بْنُ عَبْدِ اللهِ سمع من عمر بْنُ الخطاب رضي اللهِ عنه. فقد قَالَ في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.
((حتى يستقل)) أي يقدر عَلَى الغزو ولا يبق محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه.

2759- حدّثنا عَبْدِ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْن خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيل اللهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً)).

((4)) با ب فضل النفقة في سبيل اللهِ تعالى

2760- حدّثنا عِمْرَانُ بْنث مُوسَى اللَّيْثِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا أَيُوبُ عَنْ أَبي قِلاَبَةَض، عَنْ أَبي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيالِهِ. وَدِينارٌ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللهِ. وَدِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ في سَبِيْلِ اللهِ)).

2761- حدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. ثنا ابْنث أَبي فُدَيْكٍ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبي طَالِبٍ، وأَبي الدَّرْدَاءِ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، وعِبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وجِابِرِ بْنِ عِبْدِ اللهِ، وعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّه قَالَ:
((مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ في سَبِيلِ الله، وأَقَامَ في بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمضنْ غَزضا في سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْفَقَ في وَجْهِ ذَلِك، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)).
ثُمَّ تَلاَ هذِهِ الآيَةِ ((وَالله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ)).
في الزوائد: في إسناده، خليل بْنُ عِبْدِ اللهِ. قَالَ الذهبي: لا يعرف. وكذا قَالَ ابن عِبْدِ الهادي

((5)) باب التغليظ في ترك الجهاد

2762- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا يَحْيَى ين الْحَارثِ الذِّمَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ لِمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى بِقَارِعةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

2763- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيْدُ. ثنا أبو رَافِعٍ ((هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ)) عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((مَنْ لَقَيِ اللهِ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ في سَبِيلِ اللهِ، لَقِيَ اللهِ وفيهِ ثُلْمَةٌ)).

((6)) باب من حبسه العذر عَنْ الجهاد

2764- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا ابْنُ عَديٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبوُكَ، فَدَنا مِنْ الْمَدِيْنَةِ، قَالَ:

((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً، مَا سِرْتُمْ مِنْ مِسِيرٍ، ولاَ قَطَعْتُمْ وَادياً، إلاَ كَانُوا مَعَكُمْ فيهِ))

قَالُوا يا رَسُولَ اللهِ! وهُمْ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ:((وهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ))

2765- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً، وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيْقاً، إلاَّ شَرِكُوكُمْ في الأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)).

قَالَ أَبُو عِبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ. كَتَبْتُهُ لَفْظاً.

((7)) باب فضل الرباط في سبيل اللهِ

2766- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عِبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ ثَابِتْ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. لَمْ يَمْنَعنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمُ بِهِ إِلاَّ الضَّنُّ بِكُمْ وَ بِصَحَابَتِكُمْ. فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أو لِيَدَعْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:

((مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً في سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وقِيَامِها)).

في الزوائد: في إسناده عِبْدِ الرحمن بْنُ يزيد بْنُ أسلم. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

2767- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عِبْدِ الأَعْلى. ثنا عِبْدِ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً في سَبِيلِ اللهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ وبَعَثَهُ اللهُ يومَ الْقِيَامَةِ آمناً مِنَ الْفَزَعِ))

2768- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السَّلَمِيُّ. ثنا عُمَرَ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ عِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُلٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَرِبَاطِ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ، مِنْ وَرَاءَ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينْ، مُحْتَسِباً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وقِيَامَها، وَرِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ،

مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِباً، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَأَعْظَمُ أَجْراً ((أُرَاهُ قَالَ)) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللهِ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمَاً، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))

في الزوائد هذا إسناد ضعيف. فيه مُحَمَّدُ بْنُ يعلى، وهو ضعيف. وكذلك عمر بْنُ صبيح. ومكحول لم يدرك أبي كعب. ومع ذلك فهو ليس مدلس وقد عنعنه.

وقال السيوطيّ: قَالَ الحافظ زكي الدين المنذري في ا لترغيب: آثار الوضع لائحة عَلَى هذا الحديث. ولا يحتج برزاية عمر بْنُ صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بْنُ كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً، لما فيه من المجازفة. ولأنه من رواية عمر بْنُ صبيح، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث.

((8)) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل اللهِ

2769- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عِبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عِبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْنِيِّ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه صالح بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ زائدة أَبُو واقد الليث، ضعيف.

2770- حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُس الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ:

((حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةَ ثَلاثُمِائَةٍ وَ سِتُّونَ يَوْمَاً. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ))

في الزوائد: سعيد بْنُ خالد بْنُ أبي الطويل، قَالَ البخاري فيه، وقال أَبُو نعيم: بْنُ أنس منا كبر، وقال أَبُو حاتم: أحاديثه عَنْ أنس لا تعرف.

2771- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهصلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ:

((أُصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)).

((9)) باب الخروج في النفير

2772- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةٍ. فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَوْتِ. فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلموَقَدْ سَبَقَهَمْ إِلى الصَّوْتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، مَا عَلَيْه سَرْجٌ. فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ. وَهُوَ يَقُولُ:

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تُرَاعُوا)) يَرُدُّهمْ. ثُمَّ قَالَ ، لِلْفَرَسْ: ((وَجَدْنَاهُ بَحْرَاً)) أَوْ ((إِنَّهُ لَبَحْرٌ)).

قَالَ حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسَاً لأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ. فَمَا سَبِقَ، بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

2773- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عِبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبي أَرْطَأَةَ. ثنا الوَلِيدُ. حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا))

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات

2774- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ الرَّحْمِنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ يَجْتَمَعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللهِ، وِدُخَانُ جَهَنَّمَ، في جَوْفِ عِبْدٍ مَّسْلِمٍ)).

2775- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْراهِيمَ التُّسْتُرِيُّ. ثنا أَبو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ راحَ رَوْحَةً في سَبِيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

في الزوائد: هذا إسناد حسن، مختلف في رجال إسناده.

((10)) باب فضل غزو البحر

2776- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، وَهُو مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

نَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَاً قَرِيْبَاً مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ:

((نَاسٌ مِنْ أُمِّتي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونُ ظَهْرَ هذا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)) قَالَت: فَادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُم. قَالَ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ. فَفَعَلَ مِثْلَها. ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا. فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: ((أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ)). قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتْ، غَازِيةً، أَوَّلَ مَاركِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ. فَلَمَّا انْصَرَفوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِين، فَنَزَلوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتَهْا فَمَاتَتْ.

2777- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا بَقِيَّةٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمُّ الدَرْدَاءِ، عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((غَزْوَةٌ في البَحْرِ مِثْلِ عَشْرِ غَزَوَاتٍ في البَرِّ. والَّذي يَسْدَرُ في البَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ في دَمِهِ، في سَبِيلِ اللهِ سُبْحَانَهُ)).

في الزوائد: في إسناده معاوية بْنُ يحيى، وهو ضعيف.

2778-حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدُ الْكِنْدِيُّ.ثنا عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ الشّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ. وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ. وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ. وَإِنَّ اللهِ عزَّ وجَلَّ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ. إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ، فإِنَّه يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدَّيْنَ. وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ)).

((11)) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

2779- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٍ، لَطَوَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجّلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكَ جَبَلَ الدِّيْلَمِ وَالقَسْطَنْطِينِيَّةِ)).

في الزوائد: في إسناده قيس بْنُ الربيع. ضعف أحمد وابن المدينيّ وغيرهما. وقال أَبُو حاتم: ليس بقويّ، محله الصدق. وقال العجليّ: كان معروفا بالحديث صدوقا. وقال ابن عديّ: رواياته مستقيمة، والقول فيه أنه لا بأس به.

2780- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. ثنا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ. أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:

((سَتُفْتَحُ عَلِيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِيْنَةٌ يُقَالُ لَهَا قَزْوِيْنُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمَاً أَوْ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، كَانض لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبْ. عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ. عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاء. لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ. عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورُ الْعِينِ)).

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لضعف يزيد بْنُ أبان الرقاشي والربيع بْنُ صبيح وداود بْنُ المحير. فهو مسلسل بالضعفاء. ذكره ابن الخوري في الموضوعات.وقَالَ: هذا الحديث موضوع لا شك فيه. ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بْنُ أبان. قَالَ: والعجب من ابن ماجة، مع علمه، كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اهـ.

ونقل السيوطي عَنْ ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع. وهو المتهم به ولربيع ضعيف.ويزيد متروك.

وقال السيوطيّ: أورده الرّافعي في تاريخه وقال: مشهور. رواه عَنْ داود جماعة. وأودعه الإمام ابن ماجة في سننه. والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي. ويحتجون بما فيه. لكن يحكى تضعيف داود عَنْ أحمد وغيره.

((12)) باب الرجل يغزو وله أبواق

2781- حدّثنا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقّيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانيُّ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عِبْدِ الرَّحْمِنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولُ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرْدتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ
((وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟)) قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ ((ارْجِعْ فَبَرَّها)) ثُمَّ أَتَيْتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْدتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: ((وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟)) قُلتُ: نَعَم. يَا رَسُولُ اللهِ! قَالَ ((فَارْجَعْ إِلِيْها فَبَرَّها)) ثُمَّ أَتَيْتَهُ مِنْ أَمَامَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْدتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: ((وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟)) قُلتُ: نَعَم. يَا رَسُولُ اللهِ! قَالَ: ((وِيْحِكِ! اِلْزَمْ رِجْلَهَا. فَثَمَّ الْجَنَّةٌ)).

حدّثنا هَرُونُ بْنُ عِبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا جُرَيْحٌ. أَخْبَرَني مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ابْنُ عِبْدِ اللهِ بْن أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق، عَنْ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيةَ بْن جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِبْدِ اللهِ ابْنُ مَاجَةَ: هَذا جَاهِمَةَ بْنُ عَبَّاسْ بْن مِرْدَاسٍ السَّلَميُّ، الَّذي عَاتَبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ.

2782- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. ثنا الْمُحَاربيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وِالِدَيَّ لَيَبْكيَانِ: قَالَ:
((فَارْجِعْ إِليْهما، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا)).

((13)) باب النية في القتال

2783- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ بْن نُمَيْرٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيةَ عَنِ الأَعمَشْ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبي مُوسَى؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَ يُقَاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ قَاتَلَ لِتَكَونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهوَ في سَبيلِ اللهِ)).

2784- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبي شَيْبَةَ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمِ بْنِ إِسْحَق، عَنْ دَاوُدَ بْن الْحُصَيْنِ، عَنْ عِبْدِ الرَّحْمِنِ بْنُ أَبي عُقْبَةَ، عَنْ أَبي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لأَهْلِ فَارِسَ؛ قَالَ: شَهِدْتُ مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ. فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْفَارسِي. فَبَلَغَتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
((أَلاَ قُلْتَ: خذْهَا مِنِّي وَأَنا الْغُلاَمُ الأَنْصَارِيُّ)).

2785- حدّثنا عِبْدِ الرَّحْمِنِ بْنُ إبْراهِيمَ. ثنا عِبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ. ثنا حَيْوَى. أَخْبَرَنِيْ أَبُو هَانِئٍ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا عِبْدَ الرَّحْمِنِ الْحُبْلَى يَقُولُ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عِبْدَ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ. سَمِعْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمِ. فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجرُهُمْ))

((14)) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

2786- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).
2786- ((معقود بنواصي الخيل)) أي ملازم لها، كأنه معقود فيها.
2787- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ:
((الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).
2788- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ الْمَلِكِ بْن أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عِبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. ثنا سُهَيْلُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
((الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ)) أَوْ قَالَ: الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ ((قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ الْخَيْرُ)) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٌ سِتْرٌ، وعَلِى رَجُلٍ وِزْرٌ.
فَأَمَا الَّذي هِيَ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. وَيُعِدُّهَا. فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئَاً فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ. وَلِوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِها بِكُلِ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. ((حتى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِها وَأَورْثِهَا)) وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرَفَاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِ خَطوَةٍ تَخْطوْهَا أَجْرٌ.
وَأَمَا الَّذي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُلاً وَلا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُنِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.
وَأَمَّا الَّذي هِيَ عَلَيْهِ وِزرٌ، فَالَّذي يَتَّخِذُهَا أَشراً وَبَطَراً وَبَذَخَاً وَرِيَاءَ للنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ)).
2789- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ. ثنا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَّدِثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهصلى الله عليه وسلم قَالَ:
((خَيْرُ الأَدْهَمَ، الأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنضى. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ. عَلَى هذهِ الشِّيَةِ)).

2790- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَان عَنْ سَلْمِ بْنُ عِبْدِ الرَّحْمِنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الخَيْلِ.

2791- حدّثنا أَبُو عُمَيْرُ عِيسى بْنُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ عُقْبَةَ القَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسَاً فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ))

في الزوائد في إسناده: مُحَمَّد وأبوه عقبة وجده. وهم مجهولون. والجد لم يسمّ.

((15)) باب القتال في سبيل اللهِ سبحانه تعالى

2792- حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ. ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَدٍ. ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ. ثنا سُلَيْمانُ بْنُ مُوسى. ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرُ. ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عزَّ وجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ)).

2793- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا عَفَّانُ. ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ. ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ؛ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبَاً. فَقَالَ عِبْدِ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ!
أَلاَ أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ
أَحْلِفُ بِاللهِ لَتَنْزِلِنَّهْ
طَائِعةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

في الزوائد: إسناده حسن. لأن ويلم بْنُ غزوان مختلف فيه.

2794- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا يَعْلَى بْنُ عِبَيْدٍ. ثناحَجَّاجُ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

((مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف مُحَمَّدُ بْنُ ذكوان.

2795- حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَامِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحْ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَجُرْحَهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرِحَ. اللّونُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْرِّيحُ رِيْحُ مِسْكٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح.

2796- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدُ اللهِ بْن نُمَيْرٍ. ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنِي إِسمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عِبْدُ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ:

((اللَّهُمَ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيْعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ. اللَّهُمَ اهْزِمِهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)).

2797- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عِبْدِ الله بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ بْنُ عِبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَه عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهداءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)).

((16)) باب فضل الشهادة في سبيل الله

2789- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ: لاَ تَجِفُّ الأَرضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيْدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ. كَأَنَّمَا طِئْرَانَ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ. وَفِي يَدِ كَلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف هلال بْنُ أبي ذئب.

2799- حدّثنا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي بُحَيْرٌ بْنُ سَعِيْدٍ. عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ بْنِ يَكْرِبَ، عَنْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لِلشَّهِيْدِ عِنْدَ اللهِ سِتُ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَولُ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ. وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَيُجَار مِنْ عَذَابِ القِبْرِ. ويأْمَنْ مِنْ الفَزَعِ الأَكِبرِ. وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيْمَانِ. ويُزَوْجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. ويَشْفَّعُ فِي سَبْعِيْنَ إِنْسَاناَ مِنْ أَقَارِبِهِ)).

2800- حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزامِيُّ. ثنا مُوسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحِزَامَى الأَنْصَارِيُّ. سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ. سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عِبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عِبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

((يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لأَبِيكَ؟)) قُلتُ: بَلَى. قَالَ: ((مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً إِلاَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيةً. قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي ((أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يَرْجَعُونَ)) قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وِرائِي. فأَنْزِلَ اللهِ عزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَة: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتَاً} الآيَة كُلَّها)).

2801- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيةَ. ثنا الأَعْمَشُ عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عِبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذيْنَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاَ بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُون} قَالَ: أَمَّا سَأَلْنَا عَنْ ذلِك، فَقَالَ:

((أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَت. ثُمَّ تَأْوَى إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالعَرْشِ. فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ. إِذِا طَّلَعَ عَلَيْهِم رَبُّكَ اِطِّلاَعَةً. فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهَمْ لاَ يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُونَ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَ ذَلِكَ، تُرِكُوا)).

2802- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسى. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَا يَجِدُ الشّهيدُ مِنَ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُأَحَدَكَمْ مِنَ القَرْصَةِ)).

((17)) باب ما يرجى فيه الشهادة

2803- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ عِبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهلِهِ: إِنْ كُنَّا لِنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ. الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهَادَةٌ. وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ. وَالْمَرْأَة تَمُوْتُ بِجُمعٍ شَهَادَةٌ ((يَعْنِي الحَامِلَ)) والْغَرقُ وَالحَرقُ وَالمَجْنُوبُ ((يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ)) شَهَادَةٌ)))).

2804- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا عِبْدِ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. ثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ:

((مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيْكُمْ؟)).

قَالُوا: القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: ((((إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ شَهِيْدٌ. وَالْمَطْعُونُ)).

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ ((وَالْغَرَقُ شَهِيْدٌ)).

((18)) باب السلاح

2805- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

2806- حدّثنا عِيسَى بْنُ سَوَّارٍ. ثنا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خَصِيفَة، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَوْمِ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْن، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

في الزوائد: إسناده صحيح عَلَى شرط البخاريّ.

2807- حدّثنا عِبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الأَوْزَاعِيُّ. حدّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَة. فَرَأَى فِي سُيُفِنَا شَيْئَاً مِنْ حِلْيَةِ

فِضَّةٌ. فَغَضِبَ وَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحُ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَهَبِ وَالفِضَّةِ. وَلَكِنِ الآنُكُ وَالحَدِيدُ وَالعَلاَبِيُّ.
قَالَ أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ: العَلاَبِيُّ العَصَبُ.
2808- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عِبْدِ اللهِ، عَنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذا الفَقَارِ، يَوْم بَدْرٍ.
2809- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سَمُرَةَ. أنبأَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسحَق، عَنْ أَبِي الخَلِيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ المُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَة، إذا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَمَلَ مَعَهُ رِمْحاً. فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:((لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَالَّةً)).
في الزوائد: إسناده أَبُو الخليل، وهو عِبْدِ الله بْنُ أبي الخليل، ذكره ابن حيان في الثقات، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وأبو إسحاق هو مدّلس. وقد اختلط بآخر عمره.
2810- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سَمُرَةَ. أنبأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ . فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارسِيَّةٌ. فَقَالَ:
((مَا هَذِهِ؟ أَلْقِها. وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ القَنَا. فإِنَّهُمَا يَزِيْدُ اللهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّيْنِ. وِيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي البِلاَدِ)).
في الزوائد: في إسناده عِبْد الله بْنُ بشر الجيانيّ، ضعفه يحيى القطان وغيره. وذكره ابن حيان في الثقات، لكنه ما أجاد في ذلك.
((19)) باب الرمي في سبيل الله
2811- حدّثنا أَبُو بضكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ.أَنْبَأَنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَانِيُّ عَنْ يحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ، عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّ اللهَ لَيَدْخُلُ بِالسَهْمِ الوَاحِدِ، الثَّلاَثَة، الجَنَّة: صَانِعَهُ، يُحْتَسَبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ. وَالمُمِدَ بِهِ)). وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((ارْمُوا وَارْكَبُوا. وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ المَرْءُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ امْرأَتَهُ. فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ)).
2812- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عِبْدِ الأَعْلَى. ثنا عِبْدِ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَرِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عِبْدِ الرَّحْمنِ القُرَشِيِّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ عِبْدِ الرحمن، عَنْ عَمْرو ابْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَنْ رَمَى العَدُّو بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ العَدُوَّ، أَصَابَ أَو أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً)).

2813- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عِبْدِ الأعْلَى. أنْبَأنَا عِبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو بْنُ الْحَرِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمَدَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ:
((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلاَ وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

2814- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ. أنْبَأنَا عِبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ نَهِيْكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَنْ يُعَلِّمَ الرَّمْيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي)).

2815- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عِبْدُ الرَّزَّاق. أنْبَأنَا أَبَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ الحَصِيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَفَرٍ يَرْمُونَ. فَقَالَ:
((رَمْيَاً بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَاً)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاريّ من حديث سلمة بْنُ الأكوع.

((20)) باب الرايات والألوية

2816- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَرِثِ ابْنُ حَسَّانٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلاَلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفَاً. وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غُزَاةٍ.

2817- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَعَبْدَةَ بْنُ عِبْدِ اللهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. ثنا شَرِيٌّ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عِبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلمدَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاءُهُ أَبْيَضُ.

2818- حدّثنا عِبْدِ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ. ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيْدَ ابْنَ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَايَةَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاءُهُ أَبْيَضُ.

((21)) باب لُبس الحرير والديباج في الحرب

819- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عِبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِيْبَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

2820- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الأَحَولِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهي عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ. وَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنْهُ.

((22)) باب لُبس العمائم في الحرب

2821- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

2822- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

((23)) باب الشراء والبيع في الغزو

2823- حدّثنا عَبَيْدُ اللهِ بْنُ عبْدِ الْكَرِيمِ. ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقيُّ. ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَّادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِى وَيَبِيعُ وَ يَتْجِرُ فِي غَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا.

((24)) باب تشييع الغزاة ووداعهم

2824- حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. ثنا أَبُو الأَسْوَدِ. ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْن فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشسخة زبان بْنُ فائدة، وهما ضعيفان.

2852- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا لَهِعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذي لاَ تَضِيعُ وَدَائِعُهُ))

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة

826- حدّثنا عَبَّادُ بْنُ الوَلِيدِ.ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ. ثنا ابْنُ مُحَيْصِنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَاخِصِ:

((أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيم عَمَلَكَ)).

((25)) باب السرايا

2827- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عِبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ. ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيِّ:

((يَأَكْثَمْ!اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَومِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمْ عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمْ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعْمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ. وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَةٍ.))

في الزوائد: إسناده عِبْدِ الملك بْنُ مُحَمَّدُ الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان، وقال السيّوطي قَالَ ابن حاتم: سَمِعْتُ أب يقول: العاملي متروك والحديث باطل.

2828- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسحَقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ. عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ. مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ. وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

2829- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ابنُ حَبِيْبٍ، عَنْ لَهِيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الوِرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.))

((26)) باب الأكل في قدور المشركين

2830- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيّث بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. فَقَالَ:

((لاَ يَخْتَلَجِنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ)).

2831- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَسامَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيْدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنِي عَرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ((قَالَ ولَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ)) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيْهَا؟ قَالَ:

((لاَ تَطْبخُوا فِيْهَا)) قُلْتُ: فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: فَارْخَصُوهَا رَخْصاً حَسَنَاً. ثُمَّ اطْبُخُوهَا وَكُلُوا)).

((27)) باب الاستعانة بالمشركين

2832- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عِبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ دِيْنَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّا لاَ نَسْتَعِيْنُ بِمُشْرِكٍ)).

قَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: عِبْدُ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ أَوْ زَيْدٍ.

((28)) باب الخديعة في الحرب

2833- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدُ اللهِ بْنِ نُمَيرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الحَرْبُ خُدْعَةٌ)).

2834- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الحَرْبُ خُدْعَةٌ)).

((29)) باب المبارزة والسلب

2835- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيْمٍ وَحَفْصث بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: ثنا عِبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ. أَنْبَأَنَا وَكِي}عٌ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيّ ((قَالَ أَبُو عِبْدِ اللهِ: هُوِ يَحْيَى بْنُ الأَسْوَدِ)) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي هَؤُلاَءِ الرَّهْط السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ ((هّذان خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ)) إِلَى قَوْلِهِ ((إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ)) فِي حَمْزَةَ بْنِ عِبْدِ المُطَّلِبِ، وَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَرثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَة، وَ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيْعَة، وَالوَل}دِ بْنِ عُتْبَةَ. اخْتَصَمُوا فِي الحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

2836- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيْعٌ. ثنا أَبُو العُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاس ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتَهُ. فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَلَبَهُ.

في الزوائد: إسناده صحيح ثقات.

2837- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

2838- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُعَاوِيَة. ثنا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ نَعِيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ))

في الزوائد: في إسناده سليمان بْنُ سمرة بْنُ جندب. ذكره ابن حبّان ف يالثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون.

((30)) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

2839- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عِبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ثنا الصَّعْبُ بْنُ جُثَامَة؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ:
((هُمْ مِنْهُمْ)).

2840- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. أَنْبَأَنَا وَكِيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَيْنَا مَاءٍ لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا. حَتَّى إذا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارِةً. فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ. تِسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

2841- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيْمٍ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ثنا مَالِكَ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَفِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى امِرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصُّبْيَانِ.

2842- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلضة الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ. فَأَخْرَجُوا لَهُ. فَقَالَ:
((مَاكَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ)) ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ((انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الوَلِيْدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرَكَ، يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً)).
حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا قُتَيْبَةَ. ثنا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عِبْدِ الرَّحْمِنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْمُرَقَّعِ عَنْ جَدَّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فَيهِ.

((31)) باب التحريق بأرض العدو

834- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا وَكِيْعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى. فَقَالَ:
((ائتِ أُبْنَى صَبَاحَاً ثُمَّ حَرِقْ)).
2844- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم حرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:
{مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً} الآيَةَ.
2845- حدّثنا عِبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النُّضَيْرِ، وَقَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:
فَهَانَ عَلَى سَرَاةَ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

((32)) باب فداء الأسرى

2846- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ؛ قَالاَ: ثنا وَكِيعَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكِوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَرَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا. فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ. فَلَقَينِي النَّبِيَّ فِي السُوق، فَقَالَ:
((لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي)) فَوَهَبْتُها لَهُ. فَبَعَثَ بِهَا. فَفَادى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

((33)) باب ما أحرز العدوّ ثُمَّ ظهر عليه المسلمون

2847- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عِبْدُ اللهِ بْنُ نُمير، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ. فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَأَبَقَ عِبْدق لَهُ. فَلَحِقَ بِالُّومِ. فَظَهَرَ المُسْلِمُونَ. فَرَدَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوِلِيدش، بَعْدَ وَفَاةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

((34)) باب الغلول

2848- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رِمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)) فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وُجُوهُهُمْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ)).

قَالَ زِيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ.

2849- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا س\ُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرِو بْن دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أبِي الْجَعْدِ، عَنْ عِبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكَرَةُ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((هُوَ فِي النَّارِ)) فَذَهَبُوا يَنْظِرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْعَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا.

250- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو أُسَمَة، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيْسَى بْن سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيْرٍ مِنَ المَقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئَاً مِنَ الْبَعِيْرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً, يَعْنِي وَبَرَةٍ. فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

((يَا أَيُّهَا النَّاسث! إَنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ. أَدُّوا الْخَيْطَ وَالمَخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ, وشِنِارٌ وَنَارٌ)).

في الزوائد: في إسناده عيسى بْنُ سنان. اختلف فيه كلام ابن معين. قَالَ: ليّن الحديث وليس بالقويّ، قيل: ضعيف وقيل: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي الإسناد ثقات.

((35)) باب النفل

2851- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالاَ:ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَة، عَنْ حَبِيْبِ بْن مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

2852- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَرثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكِحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَة، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ، الثُّلُثَ.

2853- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ. ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: لاَ نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَّهَمْ عَلَى ضَعِيْفِهِمْ. قَالَ: رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: لَهُ:

حدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ، فِي الْبَدْأَةِ، الرُّبُعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ، الثُّلُثَ, فَقَالَ عَمْرُو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّين، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

في الزوائد: إسناده حسن.

((36)) باب قسمة الغنائم

2854- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

((37)) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

2855- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ ابْنِش قُنْفُذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ((قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ)) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلاَيَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الغَنِيمَةِ. وأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمُتَاعِ، سَيْفاً، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

2856- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عِبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ؛ قَالَتْ: إِذَا غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وأُدَاوِي الْجَرْحَى. وأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

((38)) باب وصية الإمام

2857- حدّثنا الْحسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحِرِثِ أَبُو رَءُوفٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيةٍ.فَقَالَ ((سِيُروا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً)).

في الزوائد: إسناده حسن.

2858 - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيابِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِنَ خَيْراً.

فَقَالَ ((اغْزُول بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ، أَوْ خِصَالٍ. فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى بْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ

يَجْـرِي عَلَـى الْمُـؤمِنينَ. وَلاَ يَكُـنُ لَهُـمْ فِـي الْفَـيءِ وَالْغَنِيمَـة شَـيْءٌ. إلاَّ أَنْ يُجَهـدُوا مَـعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً، فَأَرَادُوك أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّـة اللهِ وَذِمَّـة نَبِيِّـكَ، فَلاَ تَجْعَلْ بَهُمْ ذِمَّـة اللهِ وَلاَذِمَّة نَبِيِّكَ. وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّة أَبِيكَ، وَذِمَّة أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ ، إِنْ تُخْفِرُوا ذِمّتَكُمْ وَذِمَّة آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّـة اللهِ وَذِمَّـة رَسُولِهِ. وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَـى حُكْمِ اللهِ. وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَـى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَـدْرِي أَتصِيبُ فِيهِمْ حُكْمِ اللهِ أَمْ لاَ))

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ،

فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَثَلَ ذلِكَ.

الباب ((39)) باب طاعة الإمام

2859- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ. وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عصى اللهَ. وَمَنْ أَطَاعَ الإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصى الإِمَامَ، فَقَدء عَصَانِي)).

2860- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ.

قَالاَ: حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)).

2861- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَة عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ)).

2862- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصلاةُ. فإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ. فَقِيلَ: هذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلي صلى الله عليه وسلم أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

((40)) باب لا طاعة في معصية الله

2863- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمَ عَبْدَ اللهِ بْنِ حُذَافَة بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيِّ. فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْطَلُوا

أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً.فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ((وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ)): أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هذِهِ النَّارِ فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا. فَلَمَّا أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلاَ تُطِيعُوهُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح.

2864- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛

قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ. إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فلا سَمْعَ وَلاَطَاعَةَ)).

2865- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . ح وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ،

قَالاَ : حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعلُ؟ قَالَ ((تَسْأَلُنِي يَابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ)).

((41)) باب البيعة

2866- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ. وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا.

لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائم.

2867- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ؛

قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ ((أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُو عِنْدِي، فَأَمِينٌ)) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ. كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ ((أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ)) فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ ((أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوت بِهِ شَيْئاً. وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخِمْسَ. وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ((وَأَسَرَّ كَلِمَةً)). وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً)) قَالَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولئكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلاَ يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

2868- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكيعٌ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ ((فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ)).

2869- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الهجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ.
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((بِعْنِيه)) فَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَ ذلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

((42)) باب الوفاء بالبيعة

2770- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَاَحْمَدُ بْنُ سِنَنٍ،
قَالُوا حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((ثَلاَثَةٌ لاَيُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وهُوَ عَلَى غَيْرِ ذلِكَ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَيُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيا. فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْها وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْها لَمْ يَفِ لَهُ)).

2871- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ. كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ((قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ!
قَالَ: ((تَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْثُرُوا)) قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟
قَالَ ((أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ. أَدُّوا الَّذي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ)).

2872- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبِي عَدِيًّ، عَنْ شُعْبَة، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلً، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ)).

2873- حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيثيُّ: حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ)).
في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جدعان، ضعيف.

((43)) باب بيعة النساء

2874- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ.

فَقَالَ لَنَا ((فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ)).

2875- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ: كَانَتِ الْمؤُمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ {يَا أَيُّها النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمؤُمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} الخ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّبِهَا مِنَ الْمؤُمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ،

قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((انْطَلِقْنَ. فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ)) لاَ. وَاللهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ. غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللهُ. وَلاَ مَسَّتْ كَفّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ. وَكَانَ يَقُلُ لَهُنَ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ ((قَدْ بَايَتْكُنَّ)) كَلاَماً.

((44)) باب السبق والرهان

2876- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَبْنَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ. وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ)).

2877- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْخَيْلَ. فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

2878- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)).

((45)) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

2879- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

2880- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَي أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَأَفَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

((46)) باب قسمة الخمس

2881- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى. حدّثنا أَيُّوبُ سُوَيْدٍ عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عنَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَقَالاَ: قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّمَا أرى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً)).

٢٥- كتاب المناسك

((1)) باب الخروج إلى الحج

2882- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهريُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حدّثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فإِذَا قَضَي أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ)).

حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِهِ.

2883- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ((أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ))

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ)).

في الزوائد: في إسناده إسماعيل أبو خليفة أبو إسرائيل الملائيّ، قال فيه ابن عديّ: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الجرجانيّ: مفترٍ زائغ. نعم قد جاء ((من أراد الحج فليعجل)) بسند آخر رواه الحاكم. وقال: صحيح. ورواه أبو داود أيضاً.

((2)) باب فرض الحج

2884- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنَ عَبْدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ((وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

فَقَالَ ((لاَ. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَ جَبَتْ)). فَنَزَلَتْ ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ)).

2885- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟

قَالَ ((وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَ جَبَتْ. وَلَوْ جَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا. وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة. وأبوه مثله.

2886- حدّثنا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟

قَالَ ((بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَمَنِ اسْتَطَاعَ، فَتَطَوَّعَ)).

((3)) باب فضل الحج والعمرة

2887- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)).

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ.

في الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. رواه الترمذيّ والنسائيّ.

2888- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ)).

2889- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ؛ وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

((4)) باب الحج على الرحل

2890- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ. وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لاَ تُسَاوِي.
ثُمَّ قَالَ ((اللّهُمَّ! حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَسُمْعَةَ)).
2891- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ.
فَقَالَ ((أَيُّ وَادٍ هذَا)) قَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسى صلى الله عليه وسلم ((فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئاً، لاَ يَحْفَظُهُ دَاوُدُ)) وَاضِعاً إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَارًّا بِهذَا الْوَادِي)) قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ.
فَقَالَ ((أَيُّ ثَنِيَّةٍ هذِهِ؟)) قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لِفْتٍ.
قَالَ ((كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارّاً بِهذَا الْوَادِي، مُلَبِّياً)).

((5)) باب فضل دعاء الحاج

2892- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ. حدّثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛
أَنَّهُ قَالَ ((الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللهِ. إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِن اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ)).
في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله. قال البخاريّ فيه: منكر الحديث.
2893- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛
قَالَ ((الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفْدُ اللهِ. دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ. وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ)).
في الزوائد: إسناده حسن. وعمرن مختلف فيه.
2894- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ,
وَقَالَ لَهُ ((يَا أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ وَلاَ تَنْسَنَا)).
2895- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ.

فَإِنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يقُولُ ((دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِهِ))

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ ذلِكَ.

((6)) باب ما يوجب الحج

2896- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّار. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِية. ح وَحَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو ابْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما يوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ ((الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟

قَالَ ((الشَّعِثُ التَّفِلُ)) وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْحَجُّ؟

قَالَ ((الْعَجُّ وَالثَّجُّ)).

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتّلْبيةِ. وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ.

2897- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ، وَأَخْبَرَنيه أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)) يَعْنِي قَوْلَهُ ((مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)).

((7)) باب المرأة تحج بغير وليّ

2898- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛

قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِداً، إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ)).

2899- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بَاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ)).

2900- حدّثنا هِشَام بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ.

قَالَ ((فَارْجِعْ مَعَهَا)).

((8)) باب الحج جهاد النساء

2901- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟

قَالَ ((نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)).

2902- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ)).

((9)) باب الحج عن الميت

2903- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ ((هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟)) قَالَ: لاَ.

قَالَ ((فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)).

2904- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي؟

قَالَ ((نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً لَمْ تَزِدْهُ شَرّاً)).

في الزوائد: إسناده صحيح. وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق، ثقة.

2905- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ ((رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ)) اَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ. مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُجَّ عَنْ أَبِي؟

قَالَ ((نَعَمْ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. فَإِنَ لَمْ تَزِدْهُ خَيْراً لَمْ تَزِدْهُ شَرّاً)).

في الزوائد: إسناده عثمان بن عطاء الخراسانيّ، ضعفه ابن معين. وقيل: منكر الحديث متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحادث موضوعة.

((10)) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

2906- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لا الْعُمْرَةَ وَ لاَ الظَّعَنَ.

قَالَ ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)).

2907- حدّثنا أَبُو مَرْوَان مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ الأنصارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ

وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزِىءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْه؟

قَالَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((نَعَمْ)).

2908- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحجَّ إِلاَّ مُعْتَرِضاً. فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ

قَالَ ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاريّ: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد.

2909- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ النَّحْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ ((نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيك دَيْنٌ قَضَيْتِهِ)).

((11)) باب حج الصبىّ

2910- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة. حدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سُوقَة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاًلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهذَا حَجٌّ؟

قَالَ ((نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ)).

((12)) باب النفساء والحائض تهلّ بالحج

2911- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَة. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَابَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَن تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

2912- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَان بْنِ بِلاَلٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ، بِالشجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعث النَّاسُ. إ لاّ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

2913- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا اَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوبٍ وَتُهِلَّ.

((13)) باب مواقيت أهل الآفاق

2914- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَأَهْلُ نَجْدٍ مَنْ قَرْنٍ)). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا هذِهِ الثَّلاَثَةُ، فَقَد سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)).

2915- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعُ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ((مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ)) ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ،
ثُمَّ قَالَ ((اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ)).

في الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريريّ. قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف.

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر. ولم يقل: ثم أقبل بوجهه. ولاذكر مهلّ أهل الشام.

((14)) باب الإحرام

2116- حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

2917- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. قَالاَ: حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهَ صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً،
قَالَ ((لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعاً)) وَذلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

((15)) باب التلبية

2918- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ
يَقُولُ ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ)). قَالَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

2919- حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حدّثنا سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ. لاَ شَرِيكَ لَكَ)).

2920- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عِنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَح أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ ((لَبَّيْكَ! إِلهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!)).

2921- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاسٍ. حدّثنا عُمَارَةَ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((مَامِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ. حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هُهنَا وَهَهُنَا)).

((16)) باب رفع الصوت بالتلبية

2922- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ العرثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ)).

2923- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ. فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ)).

2924- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْخِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ ((الْعَجُّ وَالثَّجُّ)).

((17)) باب الظلال للمحرم

2925- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْخِزَامِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَامِنْ مُحرِمٍ يَضْحَى للهِ يَوْمَهُ يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص.

((18)) باب الطيب عند الإحرام

2926- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنة. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّها قَالَتْ. طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هاتَيْنِ.

2927- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُلَبِّي.

2928- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى. حدّثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، بَعْدَ ثَلاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمْ.

((19)) باب ما يلبس المحرم من الثياب

2929- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ما يلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَلْبَسُ الْقُمُص وَ لاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيَلاتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ)).

2930- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

((20)) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزار أو نعلين

2931- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ

((قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ)) فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خَفَّيْنِ.

وَقَالَ هِشَامٌ في حَدِيثِه ((فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، إِلاَّ أَنْ يَفْقِدَ)).

2932- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)).

((21)) باب التوفي في الإحرام

2933- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدِ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلاَمِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ فَطَلَعَ الْغُلاَمُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُه. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعيرٌ وَاحِدٌ، تُضِبُّهُ؟ قَالَ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((انْظُرُوا إِلَى هذَا الْمُرْمِ ما يصْنَعُ)).

((22)) باب المحرم يغسل رأسه

2934- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ؟ هذَا؟ قُلتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ. فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ. فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هكَذا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

((23)) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

2935- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. فَإِذَا لَقِيَنَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا. فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

((24)) باب الشرط في الحج

2936- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدِ اللهِ بْن نُمَيْرٍ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْن عَبْدِ اللهِ بْن الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ

((قَالَ: لاَ أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَي بِنْتِ عوفٍ))؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى ضبَاعَة بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ ((مَا يمْنَعُكِ، يَاعَمَّتَاه! مِنَ الحَجِّ؟ فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ.

قَالَ ((فَأَحْرِمِى وَاشْتَرِطِي أَنَّ مِحلَّك حَيْثُ حُبِسْتِ)).

في الزوائد: ليس لسعدي بنت عوف، هذه، عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس لها في بقية الكتب شيء. وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عند الله. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

2937- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا شَاكِيَةٌ.
فَقَالَ ((أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟)) قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ!
قَالَ ((حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي)).
في الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث. انفرد المصنف بإخراج هذا وأخرج أبو داود حديثا، والنسائيّ آخر.
2938- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ ((أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)).

((25)) باب دخول الحرم

2939- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ. حدّثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً. وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.
في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان. وهو، وإن وثقة ابن معين، فقد قال النسائيّ: ليس بالقوىّ، وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف. وقال الأزديّ: متروك. وإسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

((26)) بابدخول مكة

2940- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.
2941- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً.
2942- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ.
قَالَ ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟)) ثُمَّ
قَالَ ((نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ((يَعْنِي الْمُحَصَّبَ)) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ)).
وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

((27)) باب استلام الحجر

2943- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حدّثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمث أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ. وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

2944- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازَايُّ عِنَ ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَيَأْتِيَنَّ هذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُبِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ)).

2945- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا خَالِي يَعْلَي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجَرَ. ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي
فَقَالَ: ((يَاعُمَرُ! هُهنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ)).
في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراسانيّ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

2946- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

((28)) باب من استلم الركن بمجة

2947- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ. فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا. وَأَنَا أَنْظُرُهُ.

2948- حدّثنل أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وبْنٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَلعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

2949- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حدّثنا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسى، قَالاَ: حدّثنا مَعْرَوفُ بْنُ خَرَّد بُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَبِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

((29)) باب الرمل حول البيت

2950- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلاَثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

2951- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

2952- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنْ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلاَمَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَأَيْمُ اللهِ! مَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

2953- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ:

قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ ((إِنَّ قَوْمَكُمْ غَداً سَيَرَوْنَكُمْ. فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْداً)).

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا. وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ. حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ. ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ. فَفَعَلَ ضلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ.

((30)) باب الاضطباع

2954- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَي بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَي؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ مُضْطَبِعاً.

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

((31)) باب الطواف بالحجر

2955- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ ا بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِجْرِ.

فَقَالَ ((هُوَ الْبَيْتَ)) قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟

قَالَ ((عَجِزَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ)) قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً، لاَيُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟

قَالَ ((ذَلِكِ فَعْلُ قَوْمُكِ. لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ)).

((32)) باب فضل الطواف

2956- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْق رَقَبَةٍ)).

2957- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكاً. فَمَنْ قَالَ: اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةْ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ)).
فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! في هذا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمنِ)). قَالَ لَهُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ, وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةَ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ)).
في الزوائد: يدل على أن الحديث من الزوائد. إلا أنه ما تكلم على إسناده.
وقال السنديّ، بعد ذكر ما تقدم: زنكر الدميريّ ما يدل على أنه حديث غير محفوظ.

((33)) باب الركعتين بعد الطواف

2958- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ. وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ.
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

2959- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتَ سَبْعاً. ثُمَّ صَلَّى رَكْعِتَيْنِ. ((قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا)).

2960- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}.
قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هكَذَا قَرَأَهَا، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ قَالَ: نَعَمْ.

((34)) باب المريض يطوف راكبا

2961- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَرِضَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ((وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ)).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

((35)) باب الملتزم

2962- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. فَلَمَّ فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعش رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ. فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ ثَمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرَّكْنِ. ثم قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ. فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ.

((36)) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

2963- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْ سَرِفَ حِضْتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي.

فَقَالَ: ((مَالَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ((إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كَلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)).

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

((37)) باب الإفراد بالحج

2964- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ. قَالاَ: حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ.

2965- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ.

2966- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، . حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنء جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ.

في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح.

2967- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.
في الزوائد: في إسناده القاسم بن عَبْد الله وهو متروك. وكذبه أحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع.

((38)) باب من قرن الحج والعمرة

2968- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ. فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ ((لَبَّيْكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً)).

2970- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً. فَأَسْلَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَة، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، بِالْقَادِسِيَّةِ. فَقَالاَ: لَهذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيره. فَكَأَنَّما حَمَلاَ عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا. فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرتُ ذلِكَ لَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلاَ مَهُمَا. ثَمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُدِيتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيراً مَاذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَة وَخَالِي يَعْلَى قَالوا: ثننا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَلْتُ بَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ بَحْوَهُ.

2971- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة. حدّثنا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.
في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلّس. زقد رواه بالعنعنة.

((39)) باب طواف القارن

2972- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثٍ الْمُحَارِبَيُّ حدّثنا أَبِي عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَنْ يَطُفْ هَوْ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلاَّ طَوَافاَ وَاحِداً.
في الزوائد: في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف ومدلّس. الحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المنصف أيضاً.

3973- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافاً وَاحِداً.

2974- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِناً. فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

2975- حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّةُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً)).

((40)) باب تمتع بالعمرة إلى الحج

2976- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ((يَعْنِي دُحَيْماً)). حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالاَ: حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ ((أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)).

2977- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيباً فِي هذَا الْوَادِي،
فَقَالَ ((أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

2978- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. اِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذلِكَ، بَعْدَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ أَنْ يَقُولَ.

2979- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسى، عَنْ أَبِي مثوسى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُوْمِنِيمْ، فِي النُّسُكِ، بَعْدَكَ.
حَتَّى لَقِيتُهُ، بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ. وَلكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

((41)) باب فسخ الحج

2980- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ.حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ خالِصاً, لاَنَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيّاً؟

فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ. وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ))

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمُتْعَتُنَا هذِهِ لِعَامِنَا هذَا، أَمْ لأَبَدٍ؟

فَقَالَ ((لاَ. بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ)).

2981- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَنُرَى إِلاَّ الْحَجَّ. حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْكُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ.

2982- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ. فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ

قَالَ ((اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً)) فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَوسُولَ اللهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ. فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

قَالَ ((انْظُرُوا مَاآمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا)) فَرَدُّوا عَلَيْه الْقَوْلَ. فَغَضِبَ. فَانْطَلَقَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ. فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللهُ!

قَالَ ((وَمَالِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْراً فَلاَ أُتْبَعُ؟)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن فيه أبا إسحاق. واسمه عمرو بن عبد الله. وقد اختلط بأخَرَة. ولم يتبين حال ابن عياش. هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

2983- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمِينَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ)) قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ. وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

((42)) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

2984- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنِ الحرثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الحرثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((بَلْ لَنَا خَاصَّةً)).
قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به. ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث ابن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟.

2985- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً.

((43)) باب السعي بين الصفا والمروة

2986- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخبَرَنِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحاً أَنْ لاَ أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ ((فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)) إِنَّمَا أُنْزِلَ هذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الحجِّ، ذَكَرُوا ذلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَهَا اللهُ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

2987- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا أَبِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ
يَقُولُ ((لاَيُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدّاً)).

2988- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا أَبِي عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْعَى. وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

((44)) باب العمرة

2989- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ. حدّثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)).

في الزوائد: في إسناده ابن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. والحسن أيضاً ضعيف.

2990- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا يَعْلَى. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ اعْتَمَرَ. فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ. وَصَلَّى وَصَلَّيْنا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. لاَيُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

((45)) باب العمرة في رمضان

2991- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ؛ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

2992- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ:

قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً))..

في الزوائد: حديث بن خنبش، إسناده الطريقة الأولى من طريق صحيح، وإسناده الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد.

2993- حدّثنا جُبَارَةَ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

2994- حدّثنا عِلِيُّ بْنُ مَحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ قَالَ

قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

2995- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: ((عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً)).

((46)) باب العمرة في ذي العقدة

2996- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْبِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

في الزوائد: إسناده حديث ابن عباس ضعيف، لضعف مُحَمَّد بن عَبْد الرحمن بن أبي ليلى.

2997- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

((47)) باب العمرة في رجب

2998- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ ((يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ)) عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجبٍ قَطُّ. وَمَا اعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَه ((تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ)).

((48)) باب العمرة من التنعيم

2999- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالاَ: حدّثنا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

3000- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ. فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ)).

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلّ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بَحجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ ((دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ)).

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا، وأَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

((49)) باب من أهل بعمرة من بيت المقدس

3001- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَهَلَّ بَعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتٍ الْمَقْدِسِ. كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ)).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ ((أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)) بِعُمْرَةٍ.

((50)) باب كم اعتمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم

3003- حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا دَاوُدُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

((51)) باب الخروج إلى منى

3004- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

3005- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى. ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

في الزوائد: إسناد حديث ابْنِ عمر، فيه عبد الله بن عمر، وهو ضعيف.

((52)) باب النزول بمنى

3006- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً؟ قَالَ

- ((لاَ. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ)).

3007- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً يُظِلُّكَ؟

قَالَ ((لاَ. مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ)).

((53)) باب الغدوّ من منى إلى عرفات

3008- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي هذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ. فَلَمْ يَعِبْ هذَا عَلَى هذَا. وَلاَ هذَا عَلَى هذَا. ((وَرُبَّمَا قَالَ: هؤُلاَءِ عَلَى هؤُلاَءِ. وَلاَ هؤُلاَءِ عَلَى هؤُلاَءِ)).

((54)) باب المنزل بعرفة

3009- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ. قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرُوحُ فِي هذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ إِذَا كَانَ ذلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

((55)) باب الموقف بعرفات

3010- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ.

فَقَالَ ((هذَا الْمَوْقِفُ. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)).

3011- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنش عَبْدِ اللهِ بـءنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً فِي مَكضانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ. فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكُمْ.

يَقُولُ ((كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ. فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ)).

3012- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ. وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ. إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)).

((56)) باب الدعاء بعرفة

3013- حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيّ السَّلَمِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاس بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَاخَلاَ الظَّالِمَ. فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ.

قَالَ ((أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ)) فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ. فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ. قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هذِهِ لَسَاعَةٌ مَاكُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا. فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ!

قَالَ ((إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. فَأَضْحَكَنِي مَارَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن كتانة، قال البخاريّ: لم يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

3014- حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((مَامِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هؤُلاَءِ؟)).

((57)) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

3015- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ يَعْمَرُ الدِّيلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟

قَالَ ((الْحَجُّ عَرَفَةُ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صلاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ)) ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرُ الدِّيلِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثاً أَشْرَفَ مِنْهُ.

3016- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصلاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ)).

((58)) باب الدفع من عرفة

3017- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنَقِ.

3018- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لاَنُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ((ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)).

فِي الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف، ولكن حكمه الرفع لأنه في شأن نزوله

((59)) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

3019- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ. قُلْتُ: الصلاةَ!
قَالَ ((الصلاةُ أَمَامَكَ)) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

((60)) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

3020- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيٍّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

3021- حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَلَمَّا أَنَخْنَا
قَالَ ((الصلاةُ بِإِقَامَةٍ)).

((61)) باب الوقوف بجمع

3022- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدِلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. كَيْمَا نُغِيرُ. وَكَانُوا لاَيُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

3023- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الثَّوْرِي؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ. وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.
وَقَالَ ((لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا. فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا)).

3024- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا ابْنُ أَبِي رَاوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ ((يَابِلاَلُ! أَسْكِتِ النَّاسَ)) أَوْ ((أَنْصِتِ النَّاسَ)) ثُمَّ
قَالَ ((إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ. وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ. ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ)).
في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. أبُو سلمة هذا لا يعرف اسمه. وهو مجهول.

((62)) باب من تقدم من سمع إلي منى لرمي الجمار

3025- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم، أُغَيْلِمَةَ بنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا
وَيَقُولُ ((أُبَيْنِيَّ! لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).
زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ ((وَلاَ إِخَالُ أَحَداً يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)).
3026- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ. حدّثنا عَمْرٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.
3027- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمَعْةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جِمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ. فَأَذِنَ لَهَا.

((63)) باب قدر حصى الرمي

3028- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ:رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ.
فَقَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)).
3029- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ((الْقُطْ لِي حَصَى)) فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعِض حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ
وَيَقُولُ ((أَمْثَالَ هؤُلاَءِ فَارْمُوا)) ثُمَّ
قَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)).

((64)) باب من أين ترمي جمرة العقبة

3030- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ
قَالَ ((مِنْ ههُنَا، وَالَّذِي لاَإِلهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.
3031- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.
حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِهِ.

((65)) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

3032- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يقفْ عِنْدَهَا وذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ.

3033- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يقفْ.

في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد، مختلف فيه.

((66)) باب رمى الجمار راكبا

3034- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

3035- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ.
لاَضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ. وَلاَ إِلَيْكَ! إِلَيْكَ!

((67)) باب تأخير رمي الجمار من عذر

3036- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً.

3037- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ((قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا)) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

((68)) باب الرمي عَنْ الصبيان

3038- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

((69)) باب متى يقطع الحاج التلبية

3039- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

في الزوائد: إسناده صحيح. وأيوب هو السختيانيّ.

3040- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

((70)) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

3041- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ. أَفَطِيبٌ ذلِكَ أَمْ لاَ؟

3042- حدّثنا عَلِيُّ بْن مُحَمَّدٍ. حدّثنا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلإِحْلاَلِهِ حِينَ أَحَلَّ.

((71)) باب الحلق

3043- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ)).

3044- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ!
قَالَ ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ!
قَالَ ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ)).

3045- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حدّثنا ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثاً، وَالْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟
قَالَ ((إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا)).

((72)) باب من لبد رأسه

3046- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاشَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟
قَالَ ((إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِى، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)).

3047- حدّثنا أَحْمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّداً.

((73)) باب الذبح

3048- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ. وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ)).

((74)) باب من قدّم نسكا قبل نسك

3049- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ((لاَحَرَجَ)).

3050- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ ((لاَحَرَجَ. لاَحَرَجَ)) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ.
قَالَ ((لاَحَرَجَ))
قَالَ: ((رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. قَالَ ((لاَحَرَجَ)).

3051- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ،
قَالَ ((لاَحَرَجَ)).

3052- حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ.
قَالَ ((لاَحَرَجَ)) ثُمَّ جَاءَهُ لآخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ.
قَالَ ((لاَحَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلاَّ
قَالَ ((لاَحَرَجَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

((75)) باب رمي الجمار أيام التشريق

3053- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى. وَأَمَّا بَعْدَ ذلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

3054- حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلّسِ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ. عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

((76)) باب الخطبة يوم النحر

3055- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟)) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ.

قَالَ ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هذَا أَبَداً. وَلكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا. أَلاَ وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ((كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ)) أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ. لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ. أَلاَ يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟)) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ((اللّهُمَّ اشْهَدْ)) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

3056- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى.

فَقَالَ ((نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاَثٌ لاَيُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ للّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ)).

في الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. والمتن، على حاله، صحيح.

3057- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حدّثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ،

فَقَالَ ((أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذَا، وَأَيُّ يَوْمٍ هذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هذَا؟)) قَالُوا: هذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ.

قَالَ ((أَلاَ وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هذَا فِي بَلَدِكُمْ هذَا فِي يَوْمِكُمْ هذَا. أَلاَ وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ. فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلاَ وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاساً، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح.

3058- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((أَيُّ يَوْمٍ هذَا؟)) قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ ((فَأَيُّ بَلَدٍ هذَا؟)) قَالُوا: هذَا بَلَدُ اللهِ الْحَرَامُ.

قَالَ ((فَأَيُّ شَهْرٍ هذَا؟)) قَالُوا: شَهْرُ اللهِ الْحَرَامُ.

قَالَ ((هذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هذَا الْبَلَدِ، فِي هذَا الشَّهْرِ، فِي هذَا الْيَوْمِ)) ثُمَّ

قَالَ ((هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((اللّهُمَّ اشْهَدْ)) ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

((77)) باب زيارة البيت

3059- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

3060- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَلاَ رَمَلَ فِيهِ.

((78)) باب الشرب من زمزم

3061- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَتَنَفَّسْ ثَلاَثاً. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ)).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

3062- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)).

قال السيوطيّ في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً. واختلف الحفّاظ فيه. فمنهم من صححه ومنهم من حسنّه ومنهم من ضعّفه. والمعتمد الأول.

وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لضعف عَبْدُ الله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابْنِ عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
قال السنديّ: قلت وقد ذكر العلماء أنهم جرّبوه فوجدوه كذلك.

((79)) باب دخول الكعبة

3063- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الْفَتْحِ، الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلاَلاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ.
ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

3064- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟
فَقَالَ((إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي)).

((80)) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

3065- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأَذِنَ لَهُ.

3066- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ.

((81)) باب نزول المحصب

3067- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

3068- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلاَجاً.
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

3069- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالأَبْطَحِ.

((82)) باب طواف الوداع

3070- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفونَ كُلَّ وَجْهٍ.
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ((لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)).

3071- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.
في الزوائد: في إسناده إبراهيم، هو ابْنِ إسماعيل المكيّ الفربريّ. ضعّفه أحمد وغيره.

((83)) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

3072- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فَلْتَنْفِرْ)).

3073-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ
فَقَالَ ((عَقْرَي! حَلْقَي! مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ.
قَالَ ((فَلاَ، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ)).

((84)) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

3074- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الأَعْلَى. ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌ. فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمى. فَجَاءَ وَقْتُ الصلاةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا

مَعَهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ ((اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)) فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ((قَالَ جَابِرٌ)) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَاعَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَشَرِيكَ لَكَ)). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ. لَسْنَ نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلاَثاً. وَمَشَى أَرْبَعاً. ثُمّض قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ)) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ((وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)): إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ. نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)).

فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ. فَكَبَّرَ اللهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ.

وَقَالَ ((لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدُ لاَشَرِيكَ لَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ((يَعْنِي قَدَمَاهُ)) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرءوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ

قَالَ ((لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)) فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هذَا أَمْ لأَبَدِ الأَبَدِ؟ قَالَ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى

وَقَالَ ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هكَذَا)) مَرَّتَيْنِ ((لاَ. لأَبَدِ الأَبَدِ)) قَالَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً. وَاكْتَحَلَتْ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهذَا. فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ. مُسْتَفْتِياً رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ ((صَدَقْتَ. صَدَقْتَ. مَاذَا قُلْتَ حِيْنَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟)) قَالَ: قُلْتُ: اللّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ صلى الله عليه وسلم.
قَالَ ((فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلاَ تَحِلُّ)) قَالَ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْىِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا. إِلاَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَصَلَّى، بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ. ثُمّض مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. لاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ.
فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْكِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا. أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحرِثِ. ((كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ)). وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَانَا. رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ. وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَيُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَالَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللهِ. وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟))
قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ ((اللّهُمَّ! اشْهَدْ. اللّهُمَّ! اشْهَدْ)) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ.
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً. حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ. حَتَّى إِنّض رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ((أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ. السَّكِينَةَ)) كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. فَلَمْ يَزَلْ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ جِداً. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ، وَسِيماً.

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ. فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتِى مُحَسِّراً. حرَّكَ قَلِيىً. ثُمّض سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ. فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ. وَأَعْطَى عَلِيّاً. فَنَحرَ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبِخَتْ. فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِباَ مِنْ مَرَقِهاَ. ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ.

فَقَالَ ((انْزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)) فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

3075- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ. فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً. وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَمِنَّ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَلَّ مَاحَرُمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجاً.

3076- حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلبِي. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوَدَ. حدّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ حَجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَاهَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَاجَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ. مِنْهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ. وَنَحرَ عَلِيٌّ مَاغَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

((85)) باب المحصر

3077- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)).

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالاَ: صَدَقَ.

3078- حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حدّثنا عبد الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلاَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ. وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)).
قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ.
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ. فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَراً. فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

((86)) باب فدية المحصر

3079- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذِهِ الآيَةِ ((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ))؛ قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.
كَانَ بِي مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي.
فَقَالَ ((مَاكُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟)) قُلْتُ: لاَ. قَالَ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ ((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)).
قَالَ، فَالصَّوْمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاةٌ.
3080- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

((87)) باب الحجامة للمحرم

3081- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.
3082- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنّض النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.
في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بن أبي الضيف. لم أر من ضعفه ولا من جرّحه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((88)) باب ما يدهن به المحرم

3083- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

قال الترمذيّ: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد. وفيه يحيى بن سعيد. فكأنّ من ترك هذا الحديث، تركه لذلك.

((89)) باب المحرم يموت

3084- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَوْ قَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)).

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ.

وَقَالَ ((لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)).

((90)) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

3085- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشاً. وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

3086- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حدّثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ، فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ((ثَمَنُهُ)).

في الزوائد: في إسناده عليّ بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

((91)) باب ما يقتل المحرم

3087- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدأَةُ)).

3088- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لاَجُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ((أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ)) وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَايَّاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)).

3089- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ
قَالَ ((يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ)).
فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قال: إن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.
في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم.

((92)) باب ما ينهى عنه المرحم من الصيد

3090- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرّشض بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ. فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ
قَالَ ((إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ)).

3091- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحرثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمِ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الكريم، وهو أبو المخارق، وهوضعيف.

((93)) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصَرْ له

3092- حدّثنا هِشَامُ بءنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شيبة: ذها الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابْنِ عيينة. وأسحبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس جميعا. فقالوا في حديثهم: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون.

3093- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. فَرَأَيْتُ حِمَاراً. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

((94)) باب تقليد البدن

3094- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ. ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

3095- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْىِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

((95)) باب تقليد الغنم

3096- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَرَّةً، غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا.

((96)) باب إشعار البدن

3097- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ الْهَدْىَ فِي السَّنَامِ الأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.
وَقَالَ عَلِيٌّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

3098- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

((97)) باب من جلل البدنة

3099- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا. وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً.
وَقَالَ ((نَحْنُ نُعْطِيهِ)).

((98)) باب الهدى من الإناث والذكور

3100- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى، فِي بُدْنِهِ، جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

3101- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.
في الزوائد: في إسناده موسى بْن عبيدة الزبيديّ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

((99)) باب الهدى يساق من دون الميقات

3102- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

((100)) باب ركوب البدن

3103- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً.
فَقَالَ ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.
قَالَ ((ارْكَبْهَا. وَيْحَكَ)).

3104- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ.
فَقَالَ ((ارْكَبْهَا)) قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.
قَالَ ((ارْكَبْهَا)).
قَالَ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

((101)) باب في الهدى إذا عطب

3105- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْباً الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ. ثُمَّ
يَقُولُ ((إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا. وَلاَ تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)).

3106- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالُوا: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ((قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟
قَالَ ((انْحَرْهُ. وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ. ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ. وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ)).

((102)) باب أجر بيوت مكة

3107- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ. مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ. وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.
في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. وليس لعلقمة بْنُ نضلة، عند ابْنِ ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

قال السنديّ: قلت: الحديث حجة إذ يروي ذلك. لكن قال الدميريّ: علقمة بْنُ نضلة لا يصح له صحبة. وليس له في الكتب شيء سواه. ذكره ابْنِ حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه.

((103)) باب فضل مكة

3108- حدّثنا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ

يَقُولُ ((وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ. وَاللهِ لَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ، مَاخَرَجْتُ)).

3109- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حدّثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ،

فَقَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ. فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لاَيُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ)). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِلاَّ الإِذْخِرَ)).

في الزوائد: هذا الحديث، وإن كان صريحاً في سماعها من النبيّ صلى الله عليه وسلم، لكن في إسناده أبان بْنُ صالح، وهو ضعيف.

3110- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تَزَالُ هذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَاعَظَّمُوا هذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا. فَإِذَا ضَيَّعُوا ذلِكَ، هَلَكُوا)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بْنُ أبي زياد، واختلط بأخرةٍ.

((104)) باب فضل المدينة

3111- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِز إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)).

3112- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا)).

3113- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانُ الْعُثْمَانِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((اللّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا)).
قَالَ أَبُو مَرْوَانَ:لاَبَتَيْهَا، حَرَّتَي الْمَدِينَةِ.
أصل الحديث في الصحيحين. لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد. قال في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عثمان، وثقه أبُو حاتم. وقال صالح بْنُ مُحَمَّدُ الأسدي: ثقة صدوق، إلاّ أنه يروي عَنْ أبيه المناكير. وقال ابْنِ حبان، في الثقات: يخطىء ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.
3114- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)).
3115- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْنَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ)).
في الزوائد: في إسناده ابْنِ إسحاق، وهو مدلّس. وقد عنعنه. وشيخه عَبْدُ الله، قال البخاريّ: في حديثه نظر. وقال ابْنِ حبان: لا أعلم له سماعا من أنس. ويدفعه ما في ابْنِ ماجة من التصريح بالسماع.

((105)) باب مال الكعبة

3116- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ. فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هذِهِ؟ قُلْتُ: لاَ. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ. قَالَ: لأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ. فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ. فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

((106)) باب صيام شهر رمضان بمكة

3117- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ

رَقَبَةٍ. وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ. وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلاَنَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةٌ. وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةٌ)).

((107)) باب الطواف في مطر

3118- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلاَنَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ. فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ. فَلَمّضا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ. فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ. هكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

في الزوائد: في إسناده داود بْنُ عجلان، ضعفه ابْن معين وأبو داود والحاكم والنقاش. وقال: روى عَنْ أبي عقال أحاديث موضوعة. وشيخه أبو عقال، اسمه هلال بْنُ زيد، ضعفه أبو حاتم والبخاريّ والنسائيّ وابن عديّ وابن حبان. وقال: يروي عَنْ أنس أشياء موضوعة ماحدث بها أنس قط. لا يجوز الاحتجاج به بحال.

((108)) باب الحج ماشياً

3119- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

وَقَالَ ((ارْبِطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ)) وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن حمران بْنُ أعين الكوفيّ قال فيه ابْن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضيّ. وقال النسائيّ: ليس ثقة. ويحيى بْنُ يمان العجليّ، وإن روى له مسلم، فقد اختلط بأخَرَةٍ. ولم يتميز حال من روى عنه، هو قبل الاختلاط أو بعده، فاستحق الترك.

وقال الدميريّ: انفرد به المصنف. وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

٢٦- كتاب الأضاحيّ

((1)) باب أضاحيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

3120- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

3121- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ،

فَقَالَ، حِيْنَ وَجَّهَهُمَا ((إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ حَنْيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللّهُمَّ! وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ)).

3122- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ. فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ. وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الله بْنُ محمد، مختلف فيه.

((2)) باب الأضاحيّ واجبة هي أم لا؟

3123- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصلاَّنَا)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الله بْنُ عياش وهو، وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعّفه أبو داود والنسائيّ. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابْنِ يونس: منكر الحديث. وذكره ابْنِ حبان في الثقات.

3124- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا ابْنِ عونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا. أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. حدّثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَه مِثْلَهُ سَوَاءً.

3125- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ فَقَالَ ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أُضَحِيَّةٍ وَعَتِيرَةً)). أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

((3)) باب ثواب الأضحية

3126- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((مَاعَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ. وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا. وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ. فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً)).

3127- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ. حدّثنا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ. حدّثنا عَائِذُ اللهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاهذِهِ الأَاحِيُّ؟

قَالَ ((سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)) قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ ((بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ)) قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ !

قَالَ ((بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ)).

في الزوائد: في إسناده أبو داود. واسمه نفيع بْنُ الحارث. وهو متروك. واتهم بوضع الحديث.

((4)) باب ما يستحب من الأضاحي

3128- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

3129- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلاَ الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ. فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هذَا. كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: إسناده صحيح.

3130- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا أَبُو عَائِذٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ. وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الأَقْرَنُ)).

((5)) باب عَنْ كم تجزئ البدنة والبقرة

3131- حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. فَحَضَرَ الأَضْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

3132- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

3133- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

3134- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو حاضر اسمه عثمان بْنُ حاضر.
3135- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

((6)) باب كم تجزئ من الغنم عَنْ البدنة

3136- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً. وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا. وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.
في الزوائد: رجال الإسناد رجال الصحيح. إلا أن عطاء الخراسانيّ لم يسمع من ابْنِ عباس. قاله الإمام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عَنْ ابْنِ عباس في صحيح البخاريّ. أي فهذا يدل على السماع. وقال: ابْن جريج مدلس. وقد رواه بالعنعنة. وقال يحيى بْن سعيد القطان: ابْن جريج عَنْ عطاء الخراسانيّ ضعيف. إنما هو كتاب دوّنه إليه.
3137- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ. وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ. فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً. فَعَجِلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَ بِهَا. فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

((7)) باب ما تجزئ من الأضاحي

3138- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَماً. فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ بِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ((ضَحِّ بِهِ أَنْتَ)).
3139- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلاَلٍ بِنْتُهِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً)).
قال السنديّ: الحديث من الزوائد، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده. وقال الدميريّ: قال ابْن حزم: إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بْنُ أبي يحيى. وأم بلال أيضاً مجهولة، لا

يدري أنها صحابية أم لا. قال السنديّ: كذا قال. وأصاب في الأول وأخطأ في الثناي. فقد ذكر أم بلال في الصحابة، ابْن مندة، وأبو نعيم وابن عَبْدُ البرّ. ثم قال الذهبيّ في الميزان: إنها لا تعرف. ووثقها العجليّ اهـ. وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذيّ، بإسناد صححه.

3140- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْغَنَمُ. فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم)) كَانَ
يَقُولُ ((إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ)).

3141- حدّثنا هَارُونُ بْنُ حَبَّانَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ. أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً. إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)).

((8)) باب ما يكره أن يضحى به

3142- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

3143- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ.

3144- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حدّثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:" حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَضَاحِيِّ. فَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، هكَذَا بِيَدِهِ. وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ ((أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا. وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي)).
قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ. قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ. وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

3145- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حدّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ.

((9)) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

3146- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشاً نُضَحِّي بِهِ. فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو ضعيف قد اتّهم. قَالَ الدميريّ: قَالَ ابْنِ حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفيّ، وهو كذاب.

((10)) باب من ضحى بشاة عَنْ أحد

3147- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّصلى الله عليه وسلم، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

3148- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ. وَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

((11)) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

3149- حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئاً)).

3150- حدّثنا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ قَالُوا: حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَراً وَلاَ ظُفْراً)).

((12)) باب النهي عَنْ ذبح الأضحية قبل الصلاة

3151- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْنِي قَبْلَ الصلاةِ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ.

3152- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الأَضْحي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ الصلاةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصلاةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ. وَمَنْ لاَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ)).

3153- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصلاةِ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ ((أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ)).

في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن عباد بْنُ تميم لم يسمع عويمر بْنُ أشقر. قاله الحافظ ابْن حجر.

3154- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ. فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ.

فَقَالَ ((مَنْ هذَا الَّذِي ذَبَحَ؟)) فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا. فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللهِ! الَّذِي لاَإِلهَ إِلاَّ هُوَ. مَاعِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ.

قَالَ ((اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)).

((13)) باب من ذبح أضحية بيده

3155- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَقَدْ لاَ أَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

3156- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَافِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

((14)) باب جلود الأضاحي

3157- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

((15)) باب الأكل من لحوم الضحايا

3158- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ. فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

((16)) باب ادخار لحوم الأضاحي

3159- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخصَ فِيهَا.

3160- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا)).

((17)) باب الذبح بالمصلى

3161- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حدّثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٢٧- كتاب الذبائح

((1)) باب العقيقة

3162- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)).

3163- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

3164- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((إِنَّ مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى)).

3165- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

قَالَ ((كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى)).

3166- حدّثنا يَعْقُوبُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ)).
في الزوائد: إسناده حسن. لأن يعقوب بْنُ حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال: وليس ليزيد هذا، عند ابْنِ ماجة، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

((2)) باب الفرعة والعتيرة

3167- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟
قَالَ ((اذْبَحُوا لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ. وَبَرُّوا لِلّهِ، وَأَطْعِمُوا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟
قَالَ ((فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ. حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ((أُرَاهُ قَالَ)) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ خَيْرٌ)).

3168- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((لاَفَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ)) قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ. وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ

3169- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((لاَفَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ)).
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.
في الزوائد: إسناد حديث ابْنِ عمر صحيح، ورجاله ثقات.

((3)) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

3170- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حدّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)).

3171- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا.
فَقَالَ ((دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا)).

في الزوائد: في إسناده موسى بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيم. وهو ضعيف.

3172- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ.

وَقَالَ ((إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ)).

حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حدّثنا أَبُو الأَسْوَدِ. حدّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

في الزوائد: مدار الإسنادين على ابْنِ لهيعة، وهو ضعيف. وشيخه قرة، أيضا ضعيف.

((4)) باب التسمية عند الذبح

3173- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ((إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْ لِيَائِهِمْ)) قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَاذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلاَ تَأْكُلُوا. وَمَالَمْ يُذْكَرِ اسْمُ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ.

فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ((وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ)).

3174- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، لاَنَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟

قَالَ ((سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا)).

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

((5)) باب ما يذكى به

3175- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ. فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

3176- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا غُنْدَرٌ. حدّثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ. فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَكْلِهَا.

3177- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدُ فَلاَ نَجِدُ سِكِّينا إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ:

((أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)).

3178- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى

الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلاَ يَكُونُ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ:
((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ. فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ)).

((6)) باب السلخ

3179- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حدّثنا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ((قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِغُلاَمٍ يَسْلَخُ شَاةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ)) فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبِطِ. وَقَالَ ((يَاغُلاَمُ! هكذَا فَاسْلَخْ)) ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

((7)) باب النهي عَنْ ذبح ذوات الدَّر

3180- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ. أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)).

3181- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ
((انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ)) قَالَ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ. فَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ. ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)) أَوْ قَالَ ((ذَاتَ الدَّرِّ)).
في الزوائد: في إسناده يحيى بْنُ عَبْدُ الله، واهي الحديث.

((8)) باب ذبيحة المرأة

3182- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً.

((9)) باب ذكاة النادّ من البهائم

3183- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. فَنَدَّ بَعِيرٌ. فَرضمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

((إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ ((أَحْسَبُهُ قَالَ)) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا)).

3184- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ

((لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ)).

((10)) باب النهي عَنْ صبر البهائم وعن المثلة

3185- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

في الزوائد: في إسناده موسى بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ إبراهيم. وهو ضعيف.

3186- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

3187- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حدّثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً)).

3188- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حدّثنا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً.

((11)) باب النهي عَنْ لحوم الجلالة

3189- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

((12)) باب لحوم الخيل

3190- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

3191- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

((13)) باب لحوم الحمر الوحشية

3192- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً.
فَأَكْفَأْنَاهَا.
فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيماً؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

3193- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ.
في الزوائد: إسناده صحيح. الحسن بْنُ جابر، ذكره ابْن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

3194- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

3195- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِصلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ خَيْبَرَ. فَأَمْسى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((عَلاَمَ تُوقِدُونَ؟)) قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ ((أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا)) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَافِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((أَوْ ذَاكَ)).

3196- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

((14)) باب لحوم البغال

3197- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حدّثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لاَ.

3198- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حدّثنا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

قَالَ السنديّ: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النوويّ. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يعارض حديث جرير.

((15)) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

3199- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ

((كُلوهُ إِنْ شِئْتُمْ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لاَيُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ. قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ. وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ.

٢٨- كتاب الصيد

((1)) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

3200- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا شَبَابَةُ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ

((مَالَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟)) ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

3201- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جعْفَرٍ، قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً عَنْ عَبْدِ اللهِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. ثُمَّ قَالَ

((مَالَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟)) ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعِينِ.

قَالَ بِنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

3202- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

3203- حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ. حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، رَافِعاً صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ. وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْتَلُ. إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

((2)) باب النهي عَنْ اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

3204- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((مَنِ اقْتَنَى كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ. إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)).

3205- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا. فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ)).

3206- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ

((مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَيُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ)).

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ هذَا الْمَسْجِدِ!

((3)) باب صيد الكلب

3207- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حدّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ. وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((أَمَّا مَاذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ. إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدّاً. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدّاً فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَا مَاذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ)).

3208- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذِهِ الْكِلاَبِ. قَالَ

((إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ. إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ، فَلاَ تَأْكُلْ)).

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

((4)) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

3209- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ.

في الزوائد: في إسناده حجاج بْنُ أرطاة. وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة. والحديث رواه الترمذيّ إلا قوله: وطائرهم.

3210- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.
فَقَالَ
((شَيْطَانٌ)).

((5)) باب صيد القوس

3211- حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: حدّثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((كُلْ مَارَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ)).

3212- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ
((إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَاخَزَقْتَ)).
في الزوائد: في إسناده مجالد بْنُ سعيد. وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما. لكن بغير هذا السياق.

((6)) باب الصيد يغيب ليلة

3213- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ
((إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَهُ، فَكُلْهُ)).

((7)) باب صيد المعراض

3214- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا وَكِعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالاَ: حدّثنا كَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ
((مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ)).

3215- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ
((لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ)).

((8)) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

3216- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا مَعْنُ بْنُ عِيسى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ)).

3217- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ. أَلاَ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ)).
في الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذليّ، وهوضعيف.

((9)) باب صيد الحيتان والجراد

3218- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ)).
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زيد بْنُ أسلم، وهو ضعيف.

3219- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ. حدّثنا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ
((أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ. لاَآكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ)).

3220- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ((سَعْدٍ)) الْبَقَّالِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الأَطْبَاقِ.
في الزوائد: في إسناده أبو سعيد البقال، واسمه سعيد بْنُ المرزبان العبسيّ الكوفيّ وهو ضعيف.

3221- حدّثنا هارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. حدّثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حدّثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُلاَثَةَ عَنْ مُوسى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ
((اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ. وَاقْتُلْ صِغَارَهُ. وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ. وَاقْطَعْ دَابِرَهُ. وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا. إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ ((إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ)).
قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.
قَالَ الدميريّ: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب الزوائد.

3222- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ. فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ. فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
((كُلُوهُ. فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ)).

((10)) باب ما ينهى عَنْ قتله

3223- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

في الزوائد: في إسناده إبراهيم بْنُ الفضل المخزوميّ، وهو ضعيف.

3224- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

3225- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسى الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ

((إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟))

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

((11)) باب النهي عَنْ الحذف

3226- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ

((إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوّاً. وَلكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)) قَالَ، فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبداً.

3227- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ

((إِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوَّ. وَلكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ)).

((12)) باب قتل الوزغ

3228- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ.

3229- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حدّثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ

((مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ((أَدْنَى مِنَ الأُولَى)) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ((أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ)))).

3230- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْوَزَغِ ((الْفُوَيْسِقَةُ)).

3231- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلاَةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هذِهِ الأَوْزَاغَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلاَّ أَطْفَأَتِ النَّارَ. غَيْرَ الْوَزَغِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِهِ.

في الزوائد: إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات.

((13)) باب أكل ذي ناب من السباع

3232- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

3233- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

((أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ)).

3234- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

((14)) باب الذئب والثعلب

3235- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ، مَا تَقولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ

((وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ ((وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟)).

الحديث لا يخلو عَنْ ضعيف، كما ذكره الترمذيّ. وفي الزوائد أشار إلى الضعف.

((15)) باب الضبع

3236- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ

((وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمنِ)) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ.

3237- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ

((وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟)).

((16)) باب الضب

3238- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَاباً.

فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبّاً فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ

إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ. وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ)) فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا. فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

3239- حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ. وَلَكِنْ قَذِرَهُ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ. وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لأَكَلْتُهُ.

حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّصلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. حكى الترمذيّ في الجامع، عَنْ البخاريّ أن قتادة لم يسمع من سليمان بْنُ قيس اليشكريّ.

3240- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصلاةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ. فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ

((بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ)) فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

3241- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ

((لاَ. وَلكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)). قَالَ فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

3242- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((لاَ أُحَرِّمُ)) يَعْنِي الضَّبَّ.

((17)) باب الأرنب

3243- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَباً. فَسَعَوْا عَلَيْهَا. فَلَغَبُوا. فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَبِلَهَا.

3244- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَرْنَبَيْنِ، مُعَلِّقَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا. فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ

((كُلْ)).

3245- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ لأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الأَرْضِ. مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ

((لاَآكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ)) قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ. وَرَأَيْتُ خَلْقاً رَابَنِي)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَقُولُ فِي الأَرْنَبِ؟ قَالَ ((لاَآكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ)) قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَي)).

3246- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هذَا نِصْفُ الْعِلْمِ. لأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ. فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

3247- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ بِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ لَكُلُوهُ. وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلاَ تَأْكُلُوهُ)).

قَالَ الدميريّ: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به. فإنه من رواية يحيى بْنُ سليم الطائفيّ.

3248- حدّثنا أَحَمْدُ بْنُ الأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ. حدّثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حدّثنا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((فَاسِقاً)). واللهِ! ما هو مِنَ الطَّيِّبَاتِ.
في الزوائد: هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات.
3249- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا الأَنْصَارِيُّ. حدّثنا الْمَسْعُودِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْقَاسِمِ. بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسْولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ)).
فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْ كَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فَاسِقاً)).
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن المسعوديّ اختلط بأَخَرَة ولم نعلم هل روى الأنصاريّ هذا عَنْ المسعوديّ قبل الاختلاط أو بعده. فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاريّ مُحَمَّدُ بن عبد الله بن المثنى.

((20)) باب الهرة

3250- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

٢٩- كتاب الأطعمة

((1)) باب إطعام الطعام

3251- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ. وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ. قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ. ثَلاَثاً. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ. فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ
((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ)).
3252- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ. حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسى. حُدِّثْنَا عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الهلِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)).
في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. إن كان ابْنِ جريج سمعه من سليمان بْنُ موسى.

3253- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ
((تُطْعِمِ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)).

((2)) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

3254- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَة، وَطَعَامُ الأَرْبَعَة يَكْفِي الثَّمَانِيَة)).

3255- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حدّثنا زَيدٍ. حدّثنا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قضالَ: قَالَ رَسثولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَة وَالأَرْبَعَة. وَإِنَّ طَعَامَ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَة وَالسِّتَّة)).
في الزوائد: في إسناده عمرو بْنُ دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف.

((3)) باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

3256- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)).

3257- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءً، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ)).

3258- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ)).

((4)) باب النهي أن يعاب الطعام

3259- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَاعَابَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً قَطُّ. إِنْ رَضِيَهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ.
حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُخَالِفُ فِيهِ. يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

((5)) باب الوضوء عند الطعام

3260- حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حدّثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ)).
في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

3261- حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حدّثنا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ. حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ. فَأُتِيَ بِطَعَامٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ آتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ
((أُرِيدُ الصلاةَ؟)).
في الزوائد: في إسناده مقال. لأن صاعد بْنُ عبيد، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق. وجعفر بْنُ مسافر، قَالَ أبو حاتم: شيخ ((؟)) وقال النسائيّ: صالح. وذكره ابْنِ حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيحين.

((6)) باب الأكل متكئا

3262- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنّض رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((لاَآكُلُ مُتَّكِئاً)).

3263- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَبِي. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عِرْقٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ؛ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةً. فَجَثَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَاهذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ
((إِنَّ اللهِ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً)).
في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

((7)) باب التسمية عند الطعام

3264- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((أَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)).
في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. قَالَ ابْنِ حزم في المجمل: عَبْدُ الله بْنُ عبيد بْنُ عمير لم يسمع من عائشة.

3265- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا آكُلُ
((سَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ)).

((8)) باب الأكل باليمين

3266- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ)).
في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

3267- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي
((يَاغُلاَمُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)).

3268- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ)).

((9)) باب لعق الأصابع

3269- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)).
قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ يَسْأَلُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَطَاءٍ ((لاَ يَمْسَحِ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)) عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَإِنَّهُ حُدِّثْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ جَابِرٌ عَلَيْنَا. وَإِنَّمَا لَقِيَ عَطَاءٌ جَابِراً فِي سَنَةِ جَاوَرَ فِيهَا بِمَكَّةَ.

3270- حدّثنا مُوسى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((لاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ)).

((10)) باب تنقية الصحفة

3271- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
((مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، فَلَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ)).

3272- حدّثنا أَبُو بَشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا الْمُعَلَّي بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا. فَقَالَ: حدّثنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
((مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ)).

((11)) باب الأكل مما يليك

3273- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ، وَلاَ يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ)).
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الأعلى بْنُ أعين، أخو حمران. قَالَ الذهبيّ في الكاشف: واهٍ. وقال الدارقطنيّ: ليس بثقة. وقال العقيليّ: جاء بأحاديث منكرة ليس فيها شيء محفوظ. وقال ابْن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

3274- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ. فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا. فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا. فَقَالَ
((يَاعِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ)) ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّبَقِ وَقَالَ ((يَاعِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ)).

((12)) باب النهي عَنْ الأكل من ذروة الثريد

3275- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصُبِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَصْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا. وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا)).

3276- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ
((كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا)).
في الزوائد: فيإسناده عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما. وعمر بْنُ الدرفس، قيل: صالح الحديث. وباقي الرجال ثقات.

3277- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ)).

((13)) باب اللقمة إذا سقطت

3278- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا يَزِيدُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ. فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى فَأَكَلَهَا. فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينُ. فَقِيلَ: أَصْلَحَ اللهُ الاميرَ. إِنَّ هؤُلاَءِ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللُّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هذَا الطَّعَامُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِهذِهِ الأَعَاجِمِ. إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَاكَانَ فِيهَا مِنْ أَذًى وَيَأْكُلَهَا وَلاَ يَدَعَها لِلشَّيْطَانِ.

قَالَ أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بْنُ يسار.

3279- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ مَاعَلَيْهَا مِنَ الأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا)).

((14)) باب فضل الثريد على الطعام

3280- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمَدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ

((كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعُونَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)).

3281- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدُ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ)).

((15)) باب مسح اليد بعد الطعام

3282- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كُنَّا، زَمَانَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ. فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا. ثُمَّ نُصَلِّي وَلاَ نَتَوَضَّأُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إِلاَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ.

((16)) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

3283- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رِيَاحِ ابْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ مَوْلىً لأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ

((الْحَمْدُ لِلّهِ أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)).

3284- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، إِذَا رُفِعَ طَعَامُهُ أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ

((الْحَمْدُ لِلّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ. رَبَّنَا.))

3285- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

((مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّهِ الّذِي أَطْعَمَنِي هذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلاَ قُوَّةٍ، غفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

((17)) باب الاجتماع على الطعام

3286- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حدّثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ. قَالَ

((فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟)) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ((فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)).

3287- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((كُلُوا جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ)).

((18)) باب النفخ في الطعام

3288- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ. حدّثنا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ. وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ.

((19)) باب إذا أتاه خادمة بطعام فليناوله منه

3289- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ أَبى، فَلْيُنَاوِلْهُ مِنْهُ)).

3290- حدّثنا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَاماً قَدْ كَفَاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ)).

قَالَ الدميريّ: هو من الزوائد. قَالَ السنديّ: قلت ولم يذكره صاحب الزوائد، فإنه من حديث أبي هريرة وقد أخرجه غير المصنف.

3291- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ)).

((20)) باب الأكل على الخوان والسفرة

3292- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ الإِسْكَافِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ، وَلاَ فِي سُكُرَّجَةٍ. قَالَ: فَعَلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

3293- حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حدّثنا أَبُو بَحْرٍ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حدّثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ، حَتَّى مَاتَ.

((21)) باب النهي أن يقام عَنْ الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

3294- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُرْفَعَ.

في الزوائد: في إسناده الوليد بْنُ مسلم، مدلس. وكذلك مكحول الدمشقيّ. ومنير بْنُ الزبير، قَالَ فيه دحيم: ضعيف. وقال ابْن حبان: يأتي عَنْ الثقات بالمعضلات. لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

3295- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلاَ يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ. وَلاَ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَإِنْ شَبِعَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ. وَلْيُعْذِرْ. فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ. وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الأعلى بْنُ أعين، وهو ضعيف.

((22)) باب من بات وفي يده ريح غمر

3296- حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ وَسِيمٍ الْجَمَّالُ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِلاَّ، لاَ يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلاَّ نَفْسَهُ. يَبِيتُ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ)).

3297- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حدّثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ)).

((23)) باب عرض الطعام

3298- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ. فَعُرِضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لاَنَشْتَهِيهِ. فَقَالَ:
((لاَ تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً)).
في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهرا مختلف فيه.

3299- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ((رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ)) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ:
((ادْنُ فَكُلْ)) فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَالَهْفَ نَفْسِي! هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم!

((24)) باب الأكل في المسجد

3300- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.
في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات، ويعقوب، مختلف فيه.

((25)) باب الأكل قائما

3301- حدّثنا أَبُو السَّائِبِ، سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي. وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

((26)) باب الدبّاء

3302- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. أَنْبَأَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْقَرْعَ.

3303- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ، بِمِكْتَلٍ فِيهِ رُطَبٌ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمْ أَجِدْهُ. وَخَرَجَ قَرِيباً إِلَى مَوْلًى لَهُ. دَعَاهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ. قَالَ، فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ. قَالَ، وَصَنَعَ ثَرِيدَةً بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ. قَالَ، فَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ، فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ فَأُدْنِيهِ مِنْهُ. فَلَمَّا طَعِمْنَا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ.
في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. والحديث قد رواه الأئمة الستة من طريق أنس أيضا بلفظ قريب من هذا.

3304- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ، وَعِنْدَهُ هذِهِ الدُّبَّاءُ. فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هذَا؟ قَالَ:
((هذَا الْقَرْعُ. هُوَ الدُّبَّاءُ. نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا)).
في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

((27)) باب اللحم

3305- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الْخَلاَّلُ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، اللحْمُ)).
في الزوائد: في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بْنُ عَبْدُ اللهِ. لم أر من جرحهما ولا من وثقها. وسليمان بْنُ عطاء ضعيف. قَالَ السنديّ: قلت قَالَ الترمذيّ: وقد اتهم بالوضع.

3306- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ. حدّثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: مَا دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى لَحْمٍ قَطُّ، إِلاَّ أَجَابَ. وَلاَ أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطُّ، إِلاَّ قَبِلَهُ.
في الزوائد: إسناده إسناد الحديث المتقدم

((28)) باب أطايب اللحم

3307- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ يَوْمٍ، بِلَحْمٍ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

3308- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَهْمٍ ((قَالَ، وَأَظُنُّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ))؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً أَوْ بَعِيراً؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ، وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّحْمَ، يَقُولُ:
((أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ)).
قَالَ السنديّ: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد.

((29)) باب الشواء

3309- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَاةً سَمِيطاً، حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

3310- حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلّسِ. حدّثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَارُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ. وَلاَ حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ.

في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير بْنُ سليم، وهما ضعيفان.

3311- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حدّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ؛ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً فِي الْمَسْجِدِ. لَحْماً قَدْ شُوِيَ. فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ. ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

في الزوائد: في إسناده ابْنِ لهيعة، وهو ضعيف.

((30)) باب القديد

3312- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ. فَكَلَّمَهُ. فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ. فَقَالَ لَهُ:

((هَوِّنْ عَلَيْكَ. فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ. إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِسْمَاعِيلُ، وَحْدَهُ، وَصَلَهُ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

وقال السيوطيّ: قَالَ ابْنِ عساكر: هذا الحديث معدود في أفراد ابْنِ ماجة. وقد استغربه حجاج بْنُ الشاعر. وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة، لغرابته. ثم أخرج عَنْ الحسن بْنُ عبيد قال: سمعت ابْن أبي الحارث يقول: بعث إليّ حجاج بْنُ الشاعر، فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة. فقلت للرسول: اقرأه السلام وقل: ربما حدث به في اليوم مرات.

قَالَ ابْنِ عساكر: وقد تابع إسماعيلَ عليه محمدُ بْنُ إسماعيل بْنُ علية قاضي دمشق. وسرقه مُحَمَّدُ بْنُ الوليد ابْنِ أبان. وقال ابْنِ عديّ: هذا الحديث سرقه ابْنِ أبان من إسماعيل بْنُ أبي الحارث القطان. وسرقه منه أيضا عبيد بْنُ الهيثم الحلبيّ. ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عَنْ أبي خالد مرسلا.

والمحفوظ عَنْ إسماعيل بْنُ أبي خالد عَنْ قيس، مرسلا. من غير ذكر أبي مسعود.

3313- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَابِسٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الأَضَاحِيِّ.

((31)) باب الكبد والطحال

3314- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)).

((32)) باب الملح

3315- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حدّثنا عِيسى بْنُ أَبِي عِيسى، عَنْ رَجُلٍ ((أُرَاهُ مُوسى))، عَنْ أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ)).

في الزوائد: في إسناده عيسى بن أبي عيسى الخياط قال في تقريب التهذيب: متروك.

((33)) باب الائتدام بالخل

3316- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ)).

3317- جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حدّثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ)).

3318- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ؛ أَنَّه حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ: عِنْدَنَا خبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ. اللّهُمَّ بَارِكْ في الخَلِّ. فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيه خَلٌّ)).

((34)) باب الزيت

3319- حدّثنا الْحَسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((اِئْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)).

3320- حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حدّثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسى. حدّثنا عَبْدِ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكق)).

قال الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبريّ قال في تقريب التهذيب: متروك.

3321- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ. حَدَّثَتْنِي مَوْلاَتِي أُمُّ سَالِمِ الرَّاسِبِيَّةُ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أُتِيَ بِلَبَنٍ قَالَ:

((بَرَكَةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ)).

في الزوائد: أم سالم الراسبية وجعفر بْنُ برد، لم أر من تلكم فيهما بجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات. قَالَ السنديّ: قلت قَالَ الدميريّ في جعفر بْنُ برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد. وكان شيخاً ثقة يكتب حديثه. قَالَ الدار قطنيّ: لم يحدّث عن أم سالم غير جعفر هذا. وهو شيخ بصرى مقلّ، يعتبر به. وأم سالم من أهل

البصرة. وكانت من العابدات. أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة. وروى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

3322- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنَاً، فَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ. فَإِنِّي لا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إلاَّ اللَّبَنُ)).

((36)) باب الحلواء

3323- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حدّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

((37)) باب اقثاء والرطب يجمعان

3324- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تُعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سِمْنَةٍ.

3325- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْن كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى، قَالاَ: حدّثنا إبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ.

3326- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ؛ قَالاَ: حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكَلُ الرُّطَبَ بِالْبِطِّيخِ.

((38)) باب التمر

3327- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي الدَّمَشْقِيُّ.حدّثنا مَرْزَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامٍ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ)).

3328- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لاَ طَعَامَ فِيهِ)).

في الزوائد: في إسناده عبيد الله بْنُ عليّ، مختلف فيه. وهشام بْنُ سعد، وهو، وإن خرّج له مسلم، فإنما رواه في الشواهد. وقد شعفه ابن معين النسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة ومحمد بْنُ إسحاق: شيخ محله الصدق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((39)) باب إذا أتى بأول الثمرة

3329- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ:
((اللّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ)) ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْوِلْدَانِ.

((40)) باب أكل البلح بالتمر

3330- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ. حدّثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((كُلُوا الْبَلَحض بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ!))

في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بْنُ محمد، ضعفه ابْن معين وغيره. وقال ابْن عديّ: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث.

قَالَ السنديّ: قلت وقد عدّ هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائيّ: أمه حديث منكر.

((41)) باب النهي عَنْ قران التمر

3331- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى. يَسْتَأْذِنَ صَحَابَهُ.

3332-حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ. حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ((وَكَانَ سَعْدٌ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ)) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ. يَعْنِي فِي التَّمْرِ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات. وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

((42)) باب تفتش التمر

3333- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسَحَاقَ بْنِ عِبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ.

((43)) باب التمر بالزبد

3334- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ؛ قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَوَضَعْنَا تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا.صَبَبْنَا لَهُ صَبّاً؟ فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَ الْوَحْيَ فِي بَيْتِنَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْداً وَتَمْراً. وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، صلى الله عليه وسلم.

((44)) باب الحُوَّارى

الحُوراى ماحوّر من الطعام بُيَّض. وفي للنهاية: الخبز الحوارى الذي نخل مرة بعد مرة.

3335- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: مَارَأَيْتُ النَّقَّيِ حَتَّى قِبضَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: مَا أَرَيْتُ مَنْخُلاً حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. قُلتُ كُنْتُمْ تَأءكُلُون الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3336- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرِثِ. أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنَشَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً. فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَغِيفاً. فَقَالَ:

((مَاهذَا؟)) قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْه لَكَ رَغِيفاً. فَقَالَ ((رُدِّيهِ فِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في كتاب الجنائز. وليس لها في الكتب الباقية شيء.

قلت أنا. بل أخرج لها مسلم في: 44 - كتاب فضائل الصحابة، 18 - باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، حديث رقم 103. وهو الحديث الذي رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز برقم .1635

3337- حدّثنا الْعَبَّاس بْنُ الْوَلِيدَ الدِّمَشْقِيُّ.حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، أَبُو الْجَمَاهِرِ. حدّثنا سَعِيدُ

يوجد باقي الحديث في الصفحة 1108 لم يكتب وشكراً

((45)) باب الرقاق

3338- حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ، عيسى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ. حدّثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَعْنِي قَرْيَةَ ((أَظُنُّهُ قَالَ يُنَا)) فَأَتَوْهُ بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقِ الأُوَلِ. فَبَكَى وَقَالَ: مَارَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه عثمان بْنُ عطاء بْنُ أبي مسلم الخراسانيّ، وهو ضعيف.

3339- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِميُّ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حدّثنا هَمَّامٌ. حدّثنا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ((قَالَ إِسْحَاقُ: وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِميُّ: وَخِوانُهُ مَوْضُوعٌ)) فَقَالَ يَوْماً: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. وَلاَ شَاةً سَمِيطاً قَطُّ.

((46)) باب الفالُوذج

3340- حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحارِثِ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا بِالْفَالُوذَجِ، أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِش السَّلاَمُ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تُفْتَحُ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ فَيُفَاضُ عَلَيْهِمِ مِنَ الدُّنْيَا. حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْفَالُوذَجِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((وَمَا الْفَالُوذَجُ؟)) قَالَ: يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ جَمِيعاً. فَشَهَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِذلِكَ شَهْقَةً.

قَالَ الدميريّ: قَالَ ابْنِ الجوزيّ. إنه موضوع باطل له. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بْنُ يحيى، ماعلمت فيه جرحا. ومحمد بْنُ طلحة، لم أعرفه. وعبد الوهاب، قَالَ فيه أَبُو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

((47)) باب الخبز الملبَّق بالسمن

3341- حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسى السِّنَانِيُّ. حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ يَوْمٍ:

((وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا)) قَالَ، فَسَمِعَ بِذلِكَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هذَا السَّمْنُ؟)) قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

3342- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُبْزَةً، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ. ثُمَّ قَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَادْعُهُ. قَالَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أُمِّي تَدْعُوكَ. قَالَ. فَقَامَ، وَقَالَ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ ((قُومُوا)) قَالَ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((هَاتِي مَاصَنَعْتِ)) فَقَالَتْ: إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ. فَقَالَ ((هَاتِيهِ)) فَقَال ((يَا أَنَسُ! أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةً عَشْرَةً)) قَالَ، فَمَا زِلْتُ أُدْخِلُ عَلَيْهِ عَشْرَةً عَشْرَةً. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَكَانُوا ثَمَانِينَ.

((48)) باب خبز البر

3343- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَاشَبِعَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

334- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حدّثنا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى تُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم.

((49)) باب خبز الشعير

3345- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلاَّ شَطْرُ شَعِيرٍ، فِي رَفٍّ لِي. فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

3346- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَاشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ.

3347- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حدّثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً، وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ الْعَشَاءَ. وَكَانَ عَامَّةَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

3348- حدّثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ ((وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الأَبْدَالِ)). حدّثنا بَقِيَّةُ. حدّثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصُّوفَ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ.

وَقَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَشِعاً وَلَبِسَ خَشِناً.

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ: مَا الْبَشِعُ؟ قَالَ: غَلِيظُ الشَّعِيرِ. مَاكَانَ يُسِيغُهُ إِلاَّ بِجُرْعَةِ مَاءٍ.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لأنه نوح بْنُ ذكوان متفق على تضعيفه. قَالَ أَبُو عَبْدُ الله الحاكم: يروى عَنْ الحسن كل معضلة.

((50)) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

3349- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءٍ شَرّاً مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُ الآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ. فَإِنْ غَلَبَتِ الآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ)).

3350- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
((كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا. فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعاً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُكُمْ شِبعاً، فِي دَارِ الدُّنْيَا)).

3351- حدّثنا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُوسى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

في الزوائد: في إسناده سعيد بْنُ مُحَمَّدُ الوراق الثقفيّ ضعفوه. ووثقه ابْنِ حبان والحاكم.

((51)) باب من الإسراف أن تأكل كل ماشتهيت

3352- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالُوا: حدّثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حدّثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ)).

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بْنُ ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميريّ: هذا الحديث مما أنكر عليه.

((52)) باب النهي عَنْ إلقاء الطعام

3353- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. حدّثنا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ. حدّثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ. فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ:

((يَاعَائِشَةَ! أَكْرِمِي كَرِيماً. فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ)).

في الزوائد: في إسناده الوليد بْنُ محمد، وهو ضعيف.

قَالَ السنديّ: قلت أشار الدميريّ إلى أنه متهم بالوضع.

((53)) باب التعوّذ من الجوع

3354- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حدّثنا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ)).

في الزوائد: في إسناده ليث بْنُ أبي سليم، وهو ضعيف.

((54)) باب ترك العشاء

3355- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ)).

في الزوائد: في إسناده إبراهيم بْنُ عَبْدُ السلام، وهو ضعيف. وقد رواه الترمذيّ عَنْ أنس، وقال: إنه حديث منكر.

((55)) باب الصدافة

3356- حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلّسِ. حدّثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ)).

في الزوائد: في إسناده جبارة وكثير، وهما ضعيفان.

3357- حدّثنا جُبضارَةُ بْنُ الْمُغَلّسِ. حدّثنا الْمُحَارِبِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ)).

في الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف. وعبد الرَّحْمنِ بْنُ نهشل غلط. والصواب: حدّثنا المحاربيّ عَنْ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ نهشل. وهو ابْنِ سعد. ونهشل ساقط.

3358- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقّيُّ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ)).

في الزوائد: في إسناده عليّ بْنُ عروة، أحد الضعفاء المتروكين. قَالَ ابْن حبان: يضع الحديث.

((56)) باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

3359- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً. فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ. فَرَجَعَ.

3360- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ. حدّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ. حدّثنا سَفِينَةُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ فَجَاءَ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابَ. فَرَأَى قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَرَجَعَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْ. فَقُلْ لَهُ: مَارَجَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:

((إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً)).

((57)) باب الجمع بين السمن واللحم

3361- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَرْحَبِيُّ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ. فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لُقْمَةً. ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ. ما هو بِدَسَمِ اللَّحْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لأَشْتَرِيَهُ. فَوَجَدْتُهُ غَالِياً. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ. وَحَمَلْتُ

عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْناً. فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْماً عَظْماً. فَقَالَ عُمَرُ: مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ، إِلاَّ أَكَلَ أَحَدَهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ: خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَلَنْ يَجْتَمِعَا عِنْدِي إِلاَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: مَاكُنْتُ لأَفْعَلَ.
في الزوائد: هذا إسناد حسن. فيه يحيى بْنُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عبيد.

((58)) باب من طبخ فليكثر ماءه

3362- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا)).

((59)) باب أكل الثوم والبصل والكراث

3363- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَجَرَتَيْنِ. لا أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هذَا الثُّومُ وَهذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى آكِلِهِمَا، لاَبُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.
3364- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَاماً، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ. فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ:
((إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي)).
3365- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ نِمْرَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَفَراً أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَوَجَدَ مِنْهُمْ رِيحَ الْكُرَّاثِ. فَقَالَ:
((أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ هذِهِ الشَّجَرَةِ! إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ)).
3366- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ؛ أَنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَصْحَابِهِ:
((لاَ تَأْكُلُوا الْبَصَلَ)) ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً ((النِّيءَ)).
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الله بْنُ لهيعة، وهو ضعيف. وعثمان والمغيرة، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق.

((60)) باب أكل الجبن والسمن

3367- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى السُّدِّيُّ. حدّثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ قَالَ:

((الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ. وَالْحَرَامُ مَاحَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفَا عَنْهُ)).

((61)) باب أكل الثمار

3368- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عِرْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ. فَدَعَانِي فَقَالَ:

((خُذْ هذَا الْعُنْقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ)) فَأَكَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُبْلِغَهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيَالٍ قَالَ لِي ((مَافَعَلَ الْعُنْقُودُ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟)) قُلْتُ: لاَ. قَالَ، فَسَمَّانِي غُدَرَ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. إلا أنه في الرواية عَنْ النبيّ صلى الله عليه وسلم عكس ماذكر ههنا. ففيه أن أمه بعثته إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب، فأكل منه قبل أن يبلغه النبيّ صلى الله عليه وسلم. فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له ((ياغدر)) وقال المرء مع من أحب، والقصة مختلف فيها. فيحتمل أن يكونا قصتين.

3369- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. حدّثنا نُقَيْبُ بْنُ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ. فَقَالَ:

((دُونَكَهَا، يَاطَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الملك الزبيريّ، مجهول. وقال المزّيّ في الأطراف، والذهبيّ في الكاشف، وأبو سعيد: يكره. قاله في الكاشف.

((62)) باب النهي عَنْ الأكل منبطحا

3370- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.

٣٠- كتاب الأشربة

((1)) باب الخمر مفتاح كل شر

3371- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حدّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ رَاشِدٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)).

في الزوائد: إسناده حسن.

3372- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا مَنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

((إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ. فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا. كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَ)).

في الزوائد: في إسناده نمير بْنُ الزبير الشاميّ الأزديّ، وهو ضعيف.

((2)) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

3373- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ)).

3374- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

((3)) باب مدمن الخمر

3375- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ)).

في الزوائد: مُحَمَّدُ بْنُ سليمان، ضعفه النسائيّ وابن عديّ. وقواه ابْن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3376- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وسليمان بْنُ عتبة مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((4)) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

3377- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ

يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ ((عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ)).

((5)) باب ما يكون منه الخمر

3378- حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَامِيُّ. حدّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ)).

3379- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً)).

((6)) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه

3380- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا بَا عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا)).

3381- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ؛ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ((أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسٌ)) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً مِنْ هذَا الضَّرْبِ.

((7)) باب التجارة في الخمر

3382- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

3383- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا)).

((8)) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

3384- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ. حدّثنا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا)).
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ السلام بْنُ عَبْدُ القدوس، قَالَ في تقريب التهذيب: ضعيف.
3385- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ. حدّثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلاَلِ ابْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ)).

((9)) باب كل مسكر حرام

3386- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:
((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)).
3387- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرضامٌ)).
3388- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).
قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هذَا حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ.
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.
3389- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ)).
وَهذَا حَدِيثُ الرَّقِّيِّينَ.
3390- حدّثنا سَهْلٌ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)).
3391- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

((10)) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

3392- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ. حدّثنا أَبُو يَحْيَى. حدّثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)).

في الزوائد: في إسناده زكريا بْنُ منظور، وهوضعيف.

3393- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا أَنَسَ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقِلِيلُهُ حَرَامٌ)).

3394- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا أَنَسَ بْنُ عِيَاضٍ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقِلِيلُهُ حَرَامٌ)).

((11)) باب النهي عَنْ الخليطين

3395- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرَ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

3369- حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَمَانِيُّ. حدّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعاً. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ)).

3397- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالزَّهْوِ، وَلاَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ)).

((12)) باب صفة النبيذ وشربه

3398- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالاَ: حدّثنا عَاصِمٌ الأَحْوَالُ. حَدَّثَتْنَا بِنَانَةُ بِنْتُ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سِقَاءٍ. فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهَا فِيهِ. ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَنَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً. وَنَنْبِذهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً. أَوْ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً.

3399- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْرائِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذلِكَ، وَالْغَدَ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ.

3400- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

((13)) باب النهي عَنْ نبيذ الأوعية

3401- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ. وثنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ فِي النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمَةِ. وَقَالَ:

((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله ((كل مسكر حرام)).

3402- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ.

3403- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حدّثنا أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

3404- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ. حدّثنا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ.

((14)) باب مارخص فيه من ذلك

3405- حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ. فَانْتَبِذُوا فِيهِ. وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ)).

3406- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ هَانِيءٍ، عَنْ مَسْرُوق بْنِ الأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ. أَلاَ وَإِنَّ وِعَاءً لاَيُحَرِّمُ شَيْئاً. كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).

في الزوائد: إسناده حسن.

((15)) باب نبيذ الجرّ

3407- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَتْنِي رُمَيْثَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ، كُلَّ عَامٍ، مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً؟ ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ، وَفِي كَذَا، وَفِي كَذَا. إِلاَّ الْخَلَّ.

في الزوائد: إسناده حسن، مِنْ أجل سويد، فإنه مختلف فيه.

3408- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسى الْخَطْمِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجِرَارِ.

3409- حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسى. حدّثنا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ:

((اضْرِبْ بِهذَا، الْحَائِطَ. فَإِنَّ هذَا شَرَابُ مَنْ لاَيُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)).

((16)) باب تخمير الإناء

3410- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

((غَطُّوا الإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ. وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ. وَأَغْلِقُوا الْبَابَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَحُلُّ سِقَاءً وَلاَ يَفْتَحُ بَاباً وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ)).

3411- حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ:

((بِتَغْطِيَةِ الإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3412- حدّثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ. حدّثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. حدّثنا حَرِيشُ بْنُ خِرِّيتٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

في الزوائد: في إسناده حريش بْنُ خريت، وهو ضعيف.

((17)) باب الشرب في آنية الفضة

3413- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)).

3414- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ:

((هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ)).
3415- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ، فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

((18)) باب الشرب بثلاثة أنفاس

3416- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا عُرْوَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثاً.
3417- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حدّثنا رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ، فَتَنَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

((19)) باب اختناث الأسقية

3418- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.
3419- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو عَامِرٍ. حدّثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. وَإِنَّ رَجُلاً، بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ. فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ.

((20)) باب الشرب من في السقاء

3420- حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.
3421- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حدّثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

((21)) باب الشرب قائما

3422- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِماً.
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرِمَةَ، فَحَلَفَ بِاللهِ، مَافَعَلَ.
3423- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ ((يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الأَنْصَارِيَّةُ))؛ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ صلى الله عليه وسلم خَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ. فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ، تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

3424- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حدّثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حدّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً.

((22)) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

3425- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَبَنٍ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ. وَعَنء يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ:

((الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ)).

3426- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاِبْنِ عَبَّاسٍ:

((أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِيَ خَالِداً!)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُوثِرَ، بِسُؤْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَلَى نَفْسِي أَحداً. فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ.

((23)) باب التنفس في الإناء

3427- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ)).

في الزوائد: إسناد حديث أَبِي هُرَيْرَةَ صحيح، رجاله ثقات.

3428- حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حدّثنا يَزِيدُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ.

((24)) باب النفخ في الشراب

3429- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ.

3430- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْفُخُ فِي الشَّرَابِ.

((25)) باب الشرب بالأكف والكرع

3431- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حدّثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدش اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ. وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ. وَقَالَ:

((لاَ يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ. وَلاَ يَشْرَبْ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ كَمَا يَشْرَبُ الْقَوْمُ الَّذِينَ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ. وَلاَ يَشْرَبْ بِاللَّيْلِ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يُحَرِّكَهُ. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَاءً مُخَمَّراً. وَمَنْ شَرِبَ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنَاءٍ، يُرِيدُ التَّوَاضعَ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَصَابِعِهِ حَسَنَاتٍ. وَهُوَ إِنَاءُ عِيسى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، إِذْ طَرَحَ الْقَدَحَ فَقَالَ: أُفٍّ! هذَا مَعَ الدُّنْيَا)).

في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وقد عنعنه.

وقال الدميريّ: هذا حديث منكر انفرد به المصنف. وزياد بْنُ عَبْدُ الله المذكور لا يكاد يعرف. ورى له المصنف هذا الحديث الواحد.

3432- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ، فَاسْقِنَا وَإِلاَّ كَرَعْنَا)) قَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ. فَحَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّ. فَشَرِبَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ.

3433- حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حدّثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ. فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَكْرَعُوا. وَلكِنِ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا. فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ)).

((26)) باب ساقي القوم آخرهم شربا

3434- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً)).

((27)) باب الشرب في الزجاج

3435- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ.

في الزوائد: في إسناده مندل بْنُ عليّ ومحمد بْنُ إسحاق، وهما ضعيفان.

٣١- كتاب الطب

((1)) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

3436- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ:

((عِبَادَ اللهِ! وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً. فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لاَنَتَدَاوَى؟ قَالَ ((تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللهِ! فَإِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلاَّ الْهَرَمَ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاخَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ ((خُلُقٌ حَسَنٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضاً.

3437- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ:

((هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ)).

3438- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً)).

في الزوائد: إسناد حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ مسعود صحيح. رجاله ثقات.

3439- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالاَ: حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حدّثنا عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن.

((2)) باب المريض يشتهي الشيء

3440- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. حدّثنا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَادَ رَجُلاً. فَقَالَ لَهُ ((مَا تَشْتَهِي؟)) فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ)) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ)).

3441- حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حدّثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. قَالَ:

((أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟)) قَالَ: أَشْتَهِي كَعْكاً. قَالَ ((نَعَمْ)) فَطَلَبُوا لَهُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد الرقاشيّ.

((3)) باب الحمية

3442- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حدّثنا فلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قِيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلِيٌّ نَاقِةٌ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((مَهْ. يَاعَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهٌ)) قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِلْقاً وَشَعِيراً. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((يَاعَلِيُّ! مِنْ هذا، فَأَصِبْ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ)).

3443- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حدّثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ((مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ)) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((ادْنُ فَكُلْ)) فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((تَأْكُلُ تَمْراً وَبِكَ رَمَدٌ؟)) قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

((4)) باب لا تكرهوا المريض على الطعام

3444- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسى ابْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ)).

في الزوائد: إسناده حسن. لأن بكر بْنُ يونس بْنُ بكير، مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث رواه الترمذيّ، إلا لفظة ((الشراب)) فلذلك أوردته في الزوائد.

((5)) باب التلبينة

3445- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ، أَمَرَ بِالْحَسَاءِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ:

((إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ)).

3446- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ((يُقَالَ لَهَا كلثُمُّ)) عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ، التَّلْبِينَةِ)) يَعْنِي الْحَسَاءَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. يَعْنِي يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتُ.

((6)) باب الحبة السوداء

3447- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحارِثِ الْمِصْرِيَّانِ. قَالاَ: حدّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ)).
وَالسَّامُ الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

3448- حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ)).
في الزوائد: حديث ابْنِ عمر حسن، وعثمان بْنُ عَبْدُ الملك مختلف فيه.

3449- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ. فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ. فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً. فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هذَا الْجَانِبِ وَفِي هذَا الْجَانِبِ. فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((إِنَّ هذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّامُ)) قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ ((الْمَوْتُ)).

((7)) باب العسل

3450- حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْقُرَشِيُّ. حدّثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاَثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاَءِ)).
في الزوائد: إسناده ليّن. ومع ذلك فهو منقطع. قَالَ البخاريّ: لانعرف لعبد الحميد سماعا من أبي هريرة.

3451- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ. حدّثنا أَبُو حَمْزَةَ الْعَطَّارُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَسَلٌ. فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعْقَةً لُعْقَةً. فَأَخَذْتُ لُعْقَتِي. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَزْدَادُ أُخْرَى؟ قَالَ:
((نَعَمْ)).

في الزوائد: هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة. اسمه إسحاق بْنُ الربيع. وكذلك عمر بْنُ سهل.

3452- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجال ثقات.

((8)) باب الكمأة والعجوة

3453- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ إِيَاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجِنَّةِ)).

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيَّانِ، قَالاَ: حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.

في الزوائد: إسناده حسن. وشهر مختلف فيه، لكن قيل: الصواب عَنْ شهر عَنْ أبي هريرة، كما في رواية غير المصنف.

3454- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو نُفَيْلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ:

((الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ)).

3455- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ. حدّثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرْنَا الْكَمْأَةَ. فَقَالُوا: هُوَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ. فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ)).

3456- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا الْمُشْمَعِلُّ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو وَالْمُزَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ)).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

((9)) باب السنا والسنوت

3457- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَرْحٍ الْفِرْيَابِيُّ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ السَّكْسَكِيُّ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُبَيِّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَتَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُّوتِ. فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ ((الْمَوْتُ)).

قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ: السَّنُّوتُ الشِّبِتُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لاَ أَلْسَ فِيهِمُ
وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

في الزوائد: في إسناده عمرو بْنُ بكر السكسكيّ. قَالَ فيه ابْنِ حبان: روى عَنْ إبراهيم بْنُ أبي عبلة الأوابد والطامّات. لا يحلّ الاحتجاج به. لكن قَالَ الحكم: إنه إسناد صحيح.

((10)) باب الصلاة شفاء

3458- حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حدّثنا السَّرِيُّ بْنُ مِسْكِينٍ. حدّثنا ذُوَادُ بْنُ عُلْبَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: هَجَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَهَجَّرْتُ. فَصَلَّيْتُ ثُمّ جَلَسْتُ. فَالْتَفَتَ إِلَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((اشِكَمَتْ دَرْدْ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((قمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصلاةِ شِفَاءً)).

حدّثنا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ. حدّثنا ذوَادُ بْنُ عُلْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: اشِكَمَتْ دَرْدْ. يَعْنِي تَشْتَكِي بَطْنَكَ، بِالْفَارِسِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لأَهْلِهِ. فَاسْتَعْدَوا عَلَيْهِ.

في الزوائد: في إسناده ليث، وهو ابْنِ أبي سليم. وقد ضعفه الجمهور. جاء في هامش الطبعة الهندية ما يأتي: قَالَ الفيروز آبادي في ((باب تكلم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالفارسية)): ماصح شيء. ثم قال: قلت رجال هذا الحديث كلهم مأمونون، إلا دُوَاد بْنُ علبة فإنه ضعيف. قَالَ ابْنِ حبان: منكر الحديث جدا، يروي عَنْ الثقات مالا أصل له، ومن الضعفاء مالا يعرف. كما ذكره في التهذيب.

((11)) باب النهي عَنْ الدواء الخبيث

3459- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. يَعْنِي السُّمَّ.

3460- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ شَرِبَ سُمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً)).

((12)) باب دواء المشي

3461- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُوْلىً لِمَعْمَرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟)) قُلْتُ: بِالشُّبْرُمِ. قَالَ ((حَارٌّ جَارٌّ)) ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَنَى فَقَالَ ((لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى. وَالسَّنَى شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ)).

((13)) باب دواء العُذْرَة والنهي عَنْ الغمز

3462- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلموَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ:

((عَلاَمَ تَدْغَرْونَ أَوْلاَدَ كُنَّ بِهذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ)).

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِهِ.

قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

((14)) باب دواء عرق النسا

3463- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: حدّثنا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ. حدّثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((شِفَاءٌ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ. ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

((15)) باب دواء الجراحة

3464- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جُرِحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ. وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلاَّ كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا. حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَاداً أَلْزَمَتْهُ الْجُرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

3465- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ، يَوْمَ أُحُدٍ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَمَنْ كَانَ يُرْقِيءُ الْكَلْمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَيُدَاوِيهِ. وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ. وَبِمَا دُووِيَ بِهِ الْكَلْمُ حَتَّى

رَقَأَ. قَالَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْمِجَنِّ، فَعَلِيٌّ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُدَاوِي الْكَلْمَ، فَفَاطِمَةُ. أَحْرَقَتْ لَهُ، حِينَ لَمْ يَرْقَأْ، قِطْعَةَ حَصِيرٍ خَلَقٍ. فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَأَ الْكَلْمُ.

((16)) باب من تطبَّب ولم يُعلم من طب

3466- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالاَ: حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ)).

((17)) باب دواء ذات الجنب

3467- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَاتِ الْجِنْبِ وَرْساً وَقُسْطاً وَزَيْتاً، يُلَدُّ بِهِ.

3468- حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ ((يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ))فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ)).

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ. مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ.

((18)) باب الحمّى

3469- أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَسُبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)).

في الزوائد: في إسناده موسى بْنُ عبيدة وهو ضعيف.

3470- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لِتَكُونَ حَظَّهُ، مِنَ النَّارِ، فِي الآخِرَةِ)).

((19)) باب الحمَّى من فيح جهنم فابردوها بالماء

3471- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)).

3472- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ ((إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)).

3473- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. حدّثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ)) فَدَخَلَ عَلَى ابْنٍ لِعَمَّارٍ فَقَالَ ((اكْشِفِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. إِلهَ النَّاسْ)).

3474- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ ((إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)).

3475- حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ. فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

((20)) باب الحجامة

3476- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ)).

3477- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ. حدّثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَامَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلاَّ كُلُّهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَامُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ)).

3478- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى. حدّثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ. يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ)).

3479- حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حدّثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَامَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلإٍ، إِلاَّ قَالُوا: يَامُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ)).

في الزوائد: قلت وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود، الترمذيّ في الجامع والشمائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في

المستدرك من حديث ابْنِ عباس، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابْنِ عمر.

3480- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ المِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.
وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلاَماً لَمْ يَحْتَلِمْ.

((21)) باب موضع الحجامة

3481- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ الأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسْطَ رَأْسِهِ.

3482- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنِ الأَصْبَغِ ابْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِجَامَةِ الأَخْدَعَيْنِ والْكَاهِلِ.

في الزوائد: في إسناده أصبغ بْنُ نباتة التيميّ الحنظليّ، وهو ضعيف.

3483- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ.

3484- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّي الْحِمْصِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا ابْنُ ثَوْبَانض عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَيَقُولُ:
((مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هذِهِ الدِّمَاءَ، فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ)).

3485- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِفٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ. فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ.
قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ.

في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان طلحة بْنُ نافع سمع من جابر.

((22)) باب في أي الأيام يحتجم

3486- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّهَّاسِ ابْنِ قَهْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. وَلاَ يَتَبَيَّغْ بِأَحِدِمُ الدَّمُ، فَيَقْتُلَهُ)).

في الزوائد: إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بْنُ قهم. وأشار إلى أن المتن صحيح.

3487- حدّثنا سُوَيْدث بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ الءحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يَانَافِعُ! قَدْ تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَالْتَمِسْ لِي

حَجَّاماً. وَاجْعَلْهُ رَفِيقاً، إِنِ اسْتَطَعْتَ. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً كَبِيراً وَلاَ صَبِياً صَغِيراً. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ. فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، تَحَرِّياً. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَى اللهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ. وضضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمض الأَرْبَعَاءِ. فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَة الأَرْبِعَاءِ)).

3488- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّي الْحِمْصِيُّ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِصْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَانَافِعُ! تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ. فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ. وَاجْعَلْهُ شَابّاً. وَلاَ تَجْعَلْهُ شَيْخاً وَلاَ صَبِيّاً.

قَالَ، وَقَال ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ. وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظاً. فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَيَوْمَ الْخَمِيس، عَلَى اسْمِ اللهِ. وَاجْتَنِبُوا الْحَجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ. وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ. وَاجْتَنِبُوا الْحَجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلاَءِ. وَمَا يَبْدُوا جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ)).

في الزوائد: قَالَ الذهبيّ، في ترجمة عَبْدُ الله بْنُ عصمة عَنْ سعيد بْنُ ميمون: مجهول. وكذا قَالَ المزّيّ في التهذيب.

((23)) باب الكيّ

3489- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ التَّوَكُّلِ)).

3490- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَيِّ. فَاكْتَوَيْتُ. فَمَا أَفْلَحْتُ، وَلاَ أَنْجَحْتُ.

3491- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حدّثنا مَرْوَان بْنُ شُجَاعٍ. حدّثنا سَالِمٌ الأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

((الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)) رَفَعَهُ.

((24)) باب من اكتوى

3492- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ. حدّثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِميُّ. حدّثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حدّثنا شُعْبَةُ. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ ((سَمِعَهُ عَمِّي

يَحْيَى. وَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلاً مِنَّا بِهِ شَبِيهاً)) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ الذُّبَحْةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((لأُبْلِغَنَّ أَوْ لأُبْلِيَنَّ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْراً)) فَكَوَاهُ بِيَدِهِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ! يَقولُونَ: أَفَلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئاً)).

3493- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا عُبَيْدٌ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرِضَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَرَضاً. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ طَبِيباً. فَكَوَاهُ عَلَى أَكْحَلِهِ.

3494- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، مَرَّتَيْنِ.

((25)) باب الكحل بالإثمد

3495- حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُوا الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ)).

في الزوائد: في إسناد حديث ابْن عمر مقال. لأن عثمان بْنُ عَبْدُ الملك، قَالَ فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابْن معين: ليس به بأس. وذكره ابْن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3496- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ)).

في الزوائد: إن المتن أخرجه عروة من غير طريق جابر. ولم يبين إسناد حديث جابر.

3497- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ. يجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ)).

((26)) باب من اكتحل وترا

3498- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُمَرَ. حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لاَ، فَلاَ حَرَجَ)).

3499- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلاَثاً، فِي كُلِّ عَيْنٍ.

((27)) باب النهي أن يتداوى بالخمر

3500- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَضائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا. فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: ((لاَ)) فَرَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ. قَالَ ((إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)).

((28)) باب الاستشفاء بالقرآن

3501- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْكِنْدِيُّ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حدّثنا سُعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ)).
في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

((29)) باب الحناء

3502- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا فَائِدٌ، مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنِي مَوْلاَيَ عُبَيْدُ اللهِ. حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَلْمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلاَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَتْ: كَانَ لاَيُصِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرْحَةٌ وَلاَ شَوْكَةٌ إِلاَّ وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ.

((30)) باب أبوال الإبل

3503- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حدّثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم:
((لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوالِهَا)) فَفَعَلُوا.

((31)) باب يقع الذباب في الإناء

3504- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنايَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ. فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ. فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ)).

3505- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ. فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً)).

((32)) باب العين

3506- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((الْعَيْنُ حَقٌّ)).

3507- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ ابْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الْعَيْنُ حَقٌّ)).

3508- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو هِشَامٍ الءمَخءزُومِيُّ. حدّثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((اسْتَعِيذُوا بِاللهِ. فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ)).

في الزوائد: في إسناده أبُو واقد، واسمه صالح بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ زائدة الليثيّ، وهو ضعيف.

3509- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ. فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعاً. قَالَ:
((مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟)) قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ ((عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ)) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَأَمَرَ عَامِراً أَنْ يَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.
قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ.

3510- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ. فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ:
((نَعَمْ. فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ، سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ)).

3511- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ. ثُمَّ أَعْيُنِ الإِنْسِ. فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا. وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

3512- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

((34)) باب مارخص فيه من الرقي

3513- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَرُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)).

3514- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ، أُمَّ بَنِي حَزْمٍ السَّاعِدِيَّة، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَي. فَأَمَرَهَا بِهَا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ولم يكن لخالدة شيء في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف.

3515- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ عِيسى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَي. فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَي. وَإِنَّ نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمُ:

((اعْرِضُوا عَلَيَّ)) فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ ((لاَبَأْسَ بِهذِهِ. هذِهِ مَوَاثِيقُ)).

3516- حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ.

((35)) باب رقية الحية والعقرب

3517- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ.

3518- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ. حدّثنا عُبَيْدُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلاً فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ فُلاَناً لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ. فَقَالَ:

((أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ، ما ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3519- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حدّثنا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ قَالَ: عَرَضْتُ النَّهْشَةَ مِنَ الْحَيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَا.

في الزوائد: قَالَ الترمذيّ: هذا مرسل. وأبو بكر هو أبو مُحَمَّدُ بْنُ عمرو بْنُ حزم، فإنه لم يدرك جده.

((36)) باب ماعوّذ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذ به

3520- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، قَالَ:

((أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لاَشِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لاَيُغَادِرُ سَقَماً)).

3521- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ، مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ:

((بِسْمِ اللهِ. تُرْبَةُ أَرْضِنَا. بِرِيقَةِ بَعْضِنَا. لِيُشْفَي سَقِيمُنَا. بِإِذْنِ رَبِّنَا)).

3522- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي. فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

((اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ. أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. سَبْعَ مَرَّاتٍ)) فَقُلْتُ ذَلِكَ. فَشَفَانِيَ اللهُ.

3523- حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ

((نَعَمْ)) قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ. بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ.

3524- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ ثُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، فَقَالَ لِي:

((أَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ جَاءَنِي بِهَا جِبْرَائِيلُ؟)) قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. وَاللهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

في الزوائد: في إسناده عاصم بْنُ عبيد الله بْنُ عاصم بْنُ عمر العمريّ، وهو ضعيف.

3525- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ الْبَغْدَادِيُّ. حدّثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حدّثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مِنْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. يَقُولُ:

((أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ)).
قَالَ، ((وَكَانَ أَبُونَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ)). أَوْ قَالَ ((إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ)).
وَهذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

((37)) باب ما يعوذ به من الحمَّى

3526- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو عَامِرٍ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: ((بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ. أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ)).
قَالَ أَبُو عَامِرٍ: أَنَا أُخَالِفُ النَّاسَ فِي هذَا. أَقُولُ: يَعَّارٍ.
حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الأَشْهَلِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يَعَّارٍ.

3527- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُوعَكُ. فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللهُ يَشْفِيكَ.
في الزوائد: إسناده حسن. لأن ابْنِ ثوبان اسمه عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ ثابت. وابن ثوبان مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((38)) باب النفث في الرقية

3528- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالُوا: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْفِثُ فِي الرُّقْيَةِ.

3529- حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حدّثنا مَعْنُ بْنُ عِيسى. ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: حدّثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، كَانَ، إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفِثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

((39)) باب تعليق التمائم

3530- حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ. حدّثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ؛ عَنْ زَيْنَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمْرَةِ. وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحْنَحَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْماً. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَّنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَاهذَا؟ فَقُلْتُ:

رُقًى لِي فِيهِ مِنَ الْحُمْرَةِ. فَجَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ:
((إِنَّ الرُّقَي وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)).
قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْماً فَأَبْصَرَنِي فُلاَنٌ. فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ. فَإِذَا رَقَيْتُهَا سَكَنَتْ دَمْعَتُهَا. وَإِذَا تَرَكْتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَاكِ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطَعْتِهِ تَرَكَكِ، وَإِذَا عَصَيْتِهِ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكِ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ خَيْراً لَكِ وَأَجْدَرَ أَنْ تَشْفِينَ. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكِ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. اِشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لاَشِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَيُغَادِرُ سَقَماً.
في الزوائد: روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرك.
3531- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ:
((مَاهذِهِ الْحَلْقَةُ؟)) قَالَ: هذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ ((انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْناً)).
في الزوائد: إسناده حسن. لأن مبارك هذا هو ابْنِ فضالة.

((40)) باب النشرة

3532- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَتَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، بِهِ بَلاَءٌ، لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي. وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً. لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ)) فَأُتِيَ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا. فَقَالَ ((اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ)). قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ! فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهذَا الْمُبْتَلَي. قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ.

((41)) باب الاستشفاء بالقرآن

3533- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ)).

((42)) باب قتل ذي الطُّفيتين

3534- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ. فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.
يَعْنِي حَيَّةً خَبِيثَةً.

3535- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ. وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ. فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ)).

((43)) باب من كان يعجه الفأل ويكره الطيرة

3536- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ.
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

3537- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((لاَعَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ)).

3538- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الطِّيَرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلاَّ. وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)).

3539- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَعَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ)).
في الزوائد: إسناد حديث ابْنِ عباس صحيح، رجاله ثقات.

3540- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَعَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ)) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الإِبِلُ. قَالَ ((ذَلِكَ الْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟)).
في الزوائد: حديث ابْنِ عمر ضعيف. فيه أبو جناب، اسمه يحيى بْنُ أبي حية، وهو ضعيف.

3541- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَيُورِدُ الْمُعْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ)).

((44)) باب الجذام

3542- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. قَالُوا: حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ ((كُلْ. ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللهِ)).

3543- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

3544- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ((ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ)).

((45)) باب السحر

3545- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلاَ يَفْعَلُهُ. قَالَتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ:

((يَاعَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلاَنِ. فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ)).

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: ((وَاللهِ! يَاعَائِشَةُ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ. وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ)).

قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ ((لاَ. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً)).

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

3546- حدّثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا بَقِيَّةُ. حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، الْمِصْرِيَّيْنِ، قَالاَ: حدّثنا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ يَزَالُ يُصِيبُكَ، كُلَّ عَامٍ، وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ:

((مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا، إِلاَّ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ)).

في الزوائد: في إسناده أبو بكر العنسيّ، وهو ضعيف.

((46)) باب الفزع والأرق وما يتعوّذ منه

3547- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا وَهْبٌ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ)).

3548- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. فَلَما رَأَيْتُ ذلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((مَاجَاءَ بِكَ؟)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي. قَالَ ((ذَاكَ الشَّيْطَانُ. ادْنُهْ)) فَدَنَوْتُ مِنْهُ. فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ. قَالَ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ ((اخْرُجْ. عَدُوَّ اللهِ!)) فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ ((الْحَقْ بِعَمَلِكَ)).

قَالَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي! مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

3549- حدّثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا عَبْدَة بْنُ سُلَيْمَانَ. حدّثنا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى؛ اقل: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخاً وَجِعاً. قَالَ:

((مَا وَجَعُ أَخِيكَ؟)) قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ ((اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ)) قَالَ؛ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسَطِهَا. وَإِلَهُكُمْ إِلهٌ وَاحِدٌ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتِمَتِهَا، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ((أَحْسِبُهُ قَالَ: شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَإِلهَ إِلاَّ هُوَ)) وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ. الآيَةَ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ لاَبُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَآيَةٍ مِنَ الْجِنِّ: وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْحَشْرِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

في الزوائد: هذا إسناد فيه أبو جناب الكلبيّ، وهو ضعيف، واسمه يحيى بْنُ أبي حية. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي جناب، وقال: هذا الحديث محفوظ، صحيح.

٣٢- كتاب اللباس

((1)) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

3550- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ. فَقَالَ: ((شَغَلَنِي أَعْلاَمُ هذِهِ. اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ. وَائْتُونِي بِأَنْبَجَا نِيَّتِهِ)).

3551- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَاراً غَلِيظاً مِنَ الَّتِي تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هذِهِ الأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمُلَبَّدَةَ. وَأَقْسَمَتْ لِي: لَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمَا.

3552- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا.

في الزوائد: ما يصح سماع خالد من عبادة بْنُ الصامت. وقال أبو نعيم: لم يلق خالد عبادة بْنُ الصامت، ولم يسمع منه. والأحوص بْنُ حكيم ضعيف.

3553- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. حدّثنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ.

3554- حدّثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حدّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسُبُّ أَحَداً، وَلاَ يُطْوَى لَهُ ثَوْبٌ.

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الله بْنُ لهيعة، وهو ضعيف.

3555- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبُرْدَةٍ. ((قَالَ: وَمَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: النَّمْلَةُ)) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هذِهِ بِيَدِي لأَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجاً إِلَيْهَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ. فَجَاءَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ((رَجُلٌ سَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْسَنَ هذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا. قَالَ ((نَعَمْ)). فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللهِ! مَا أَحْسَنْتَ. كُسِيَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ: إِنِّي، وَاللهِ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لأَلْبَسَهَا. وَلكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ.

3556- حدّثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَبِسَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصُّوفَ. وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ. وَلَبِسَ ثَوْباً خَشِناً خَشِناً.

في الزوائد: في إسناده نوح بْنُ ذكوان ضعيف. وبقية بْنُ الوليد مدلس، وقد عنعنه.

((2)) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

3557- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ. حدّثنا أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْباً جَدِيداً. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَسَانِي مَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، أَوْ أَلْقَى، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ، حَيّاً وَمَيِّتاً)) قَالَهَا ثَلاَثاً.

3558- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ فَقَالَ:

((ثَوْبُكَ هذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟)) قَالَ: لاَ. بَلْ غَسِيلٌ. قا ل((الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً)).

في الزوائد: إسناده صحيح. والحسين بْنُ مهديّ الأبليّ، ذكره ابْن حبان في الثقات. وروى عنه ابْنِ خزيمه في صحيحه. وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين.

((3)) ما نهى عنه من اللباس

3559- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

3560- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الاحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، يُفِضى بِفَرْجَهِ إِلَى السَّمَاءِ.

3561- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

في الزوائد: حديث عائشة صحيح. رجاله ثقات. وسعد بْنُ سعيد هو أخو يحيى بْنُ سعيد الأنصاريّ، احتج به مسلم.

((4)) باب لبس الصوف

3562- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ لِي: يَابُنَيَّ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

3563- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. حدّثنا الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم ذَاتَ يَوْمٍ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ. فَصَلَّى بِنَا فِيهَا. لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا.

في الزوائد: قلت قَالَ الحافظ أبو نعيم: خالد لم يلق عبادة بْنُ الصامت ولم يسمع منه. وكذا قَالَ أبو حاتم. والأحوص ضعيف.

3564- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ. حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ. فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

في الزوائد: في إسناده محفوظ بْنُ علقمة عَنْ سلمان، يقال: إنه مرسل، كما في التهذيب. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3565- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسِمُ غَنَماً فِي آذَانِهَا. وَرَأَيْتُهُ مُتَّزِراً بِكِسَاءٍ.

((5)) باب البياض من الثياب

3566- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَالْبَسُوهَا، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)).

3567- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ)).

3568- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ الأَزْرَقُ. حدّثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ أَحْسَنَ مَازُرْتُمُ اللهَ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ، الْبَيَاضُ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. شريح بْنُ عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب.

((6)) باب من جرّ ثوبه من الخيلاء

3569- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

3570- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قَالَ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلاَطِ. فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ، وَأَشَارَ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.
في الزوائد: حديث ابْنِ عمر في الصحيحين. لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف. وفي إسناده عطية بْنُ سعد العوفيّ أبو الحسن. وهو ضعيف.
3571- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتىً مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّ سَبَلَهُ. فَقَالَ: يَابْنَ أَخِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

((7)) باب موضع الإزار أين هو؟

3572- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِأَسْفَلِ عَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ. فَقَالَ:
((هذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ. فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ)).
حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.
3573- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً فِي الإِزَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لاَجُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. وَمَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ)) يَقُولُ ثَلاَثاً ((لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً)).
3574- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((يَاسُفْيَانَ ابْنَ سَهْلٍ! لاَ تُسْبِلْ. فَإِنَّ اللهَ لاَيُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

((8)) باب لبس القميص

3575- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حدّثنا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْقَمِيصِ.

((9)) باب طول القميص كم هو؟

3576- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَغْرَبَهُ!

((10)) باب كمّ القميص كم يكون؟

3577- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حدّثنا أَبُو غَسَّانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حدّثنا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ.

في الزوائد: في إسناده مسلم بْنُ كيسان الكوفيّ، وهو متفق على تضعيفه. ومدار الإسناد عليه. والحديث رواه البزار من حديث أنس. وله شاهد من حديث أسماء بنت السكن، رواه الترمذيّ، وقال: حديث حسن.

((11)) باب حل الأزرار

3578- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا ابْنُ دُكَيْنٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْتُهُ. وَإِنَّ زِرَّ قَمِيصِهِ لَمُطْلَقٌ.

قَالَ عُرْوَةَ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ، فِي شِتَاءٍ وَلاَ صَيْفٍ، إِلاَّ مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا.

((12)) باب لبس السراويل

3579- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمنِ، قَالُوا: حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ.

((13)) باب ذيل المرأة كم يكون؟

3580- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ:

((شِبْراً)) قُلْتُ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ ((ذِرَاعٌ. لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ)).

3581- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعاً. فَكُنَّ يَأْتِينَّا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ بِالْقَصَبِ ذِرَاعاً.

3582- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِفَاطِمَةَ، أَوْ لأُمِّ سَلَمَةَ:

((ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ)).

في الزوائد: في إسناده أبو المهزّم، وهو متفق على تضعيفه. واسمه يزيد بْنُ سفيان، وقيل عَبْدُ الرحمن.

3583- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. حدّثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، شِبْراً)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ. قَالَ ((فَذِرَاعٌ)).

في الزوائد: في إسناده أبو المهزّم، وقد تقدم أيضاً.

((14)) باب العمامة السوداء

3584- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

3585- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

3586- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ. أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

في الزوائد: موسى بْنُ عبيدة الربذيّ، وهو ضعيف.

((15)) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

3587- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

((16)) باب كراهية لبس الحرير

3588- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)).

3589- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ.

3590- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ. وَقَالَ:

((هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)).

3591- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ ابْتَعْتَ هذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ، وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَخَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)).

((17)) باب من رُخِّص له في لبس الحرير

3592- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَّأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ عَوْفٍ فِي قَمِيصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا، حِكَّةٍ.

((18)) باب الرخصة في العلَم في الثوب

3593- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ. إِلاَّ مَاكَانَ هكذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا عَنْهُ.

3594- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عَلَمٌ. فَدَعَا بِالْجَلَمَيْنِ فَقَصَّهُ. فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: بُؤْساً لِعَبْدِ اللهِ! يَاجَارِيَةُ! هَاتِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الْكُمَّيْنِ وَالْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ.

((19)) باب لبس اللحرير والذهب للنساء

3595- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرِيراً بِشِمَالِهِ، وَذَهَباً بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ:

((إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ)).

3596- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ. حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ، إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ:

((لاَ. وَلكِنِ اجْعَلْهَا خُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ)).

3597- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنَ حَرِيرٍ. وَفِي الأُخْرَى ذَهَبٌ. فَقَالَ:
((إِنَّ هذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ)).
في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ رافع، عنه مناكير. وقال ابْن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زياد بْنُ أنعم. وإنما وقع مناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.
3598- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

((20)) باب لبس الأحمر للرجال

3599- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مُتَرَجِّلاً، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ.
3600- حدّثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ بَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَاضِي مَرْوَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ. فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ. عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ. يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ. فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ. فَقَالَ:
((صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ. رَأَيْتُ هذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ)) ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

((21)) باب كراهية المعصفر للرجال

3601- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُفَدَّمِ.
قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ.
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
3602- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ، عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.
3603- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ. فَقَالَ:

((مَاهذِهِ؟)) فَعَرَفْتُ مَاكَرِهَ. فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرونَ تَنُّورَهُمْ. فَقَذَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ ((يَاعَبْدَ اللهِ! مَافَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟)) فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ ((أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ! فَإِنَّهُ لاَبَأْسَ ذلِكَ لِلنِّسَاءِ)).

((22)) باب الصفرة للرجال

3604- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قا : أَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

((23)) باب لبس ماشئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

3605- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَالَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ)).

((24)) باب من لبس شهرة من الثياب

3606- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالاَ: حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)).

3607- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً)).

3608- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ. حدّثنا وَكِيعُ بْنُ مُحْرِزٍ النَّاجِي. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ)).
في الزوائد: هذا إسناده حسن. العباس بْنُ يزيد مختلف فيه.

((25)) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

3609- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ)).

3610- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ شَاةً لِمَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً. فَقَالَ:
((هَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)).

3611- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا، فَقَالَ:
((ما ضرَّ أَهْلَ هذِهِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟)).
في الزوائد: في إسناده ليث بْنُ سليم، وهو ضعيف.
3612- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ.

((26)) باب من قالَ لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب

3613- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
((أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ)).

((27)) باب صفة النعال

3614- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَالاَنِ، مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا.
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
3615- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَالاَنِ.

((28)) باب لبس النعال وخلعها

3616- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى. وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى)).

((29)) باب المشي في النعل الواحد

3617- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ. لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَمْشِ فِيهِمَا جَمِيعاً)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث رواه غير المصنف أيضاً. إلا أن المصنف زاد الخفّ. فلذا أوردته في الزوائد.

((30)) باب الانتعال قائما

3618- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

3619- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً.

أشار إلى أن الحديث من الزوائد، ولم يتعرض للإسناد.

((31)) باب الخفاف السود

3620- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُفَّيْنِ سَاذَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا.

((32)) باب الخضاب بالحنّاء

3621- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ. فَخَالِفُوهُمْ)).

3622- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ أَحْسَنَ مَاغَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الْحِنَّاءُ الْكَتَمُ)).

3623- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ شَعَراً مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

((33)) باب الخضاب بالسواد

3624- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ. وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ)).

في الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم. لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف، لبث بْنُ سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

3625- حدّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ. حدّثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّاسِبِيُّ. حدّثنا دَفَّاعُ بْنُ دَغْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ، لَهذَا السَّوَادُ. أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ)).

هذا الحديث معارض لحديث النهي عَنْ السواد. وهو أقوى إسناداً. وأيضاً، النهي يقدم عند المعارضة.

وفي الزوائد: إسناده حسن.

((34)) باب الخضاب بالصفرة

3626- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْوَرْسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّ تَصْفِيرِي لِحْيَتِي، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الهلِ صلى الله عليه وسلم، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ.

3627- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. فَقَالَ:
((مَا أَحْسَنَ هذَا!)) ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. فَقَالَ ((هذَا أَحْسَنُ مِنْ هذَا)) ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ ((هذَا أَحْسَنُ مِنْ هذَا كُلِّهِ)).
قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يُصَفِّرُ.

((35)) باب من ترك الخضاب

3628- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ. حدّثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، هذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ. يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ.

3629- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا خَالِدُ بْنُ الْحارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ نَحْوَ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ شَعَرَةً، فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ.
في الزوائد: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات.

3630- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ عِشْرِينَ شَعَرَةً.
في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

((36)) باب اتخاذ الجمّة والذوائب

3631- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي ضَفَائِرَ.

3632- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاصِيَتَهُ. ثُمَّ فَرَقَ، بَعْدُ.

3633- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُفْرِقُ خَلْفَ يَافوخِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ أَسْدِلُ نَاصِيَتَهُ.

3634- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَعراً رَجِلاً، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ.

3635- حدّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِى الزِّنَاد، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ.

((37)) باب كراهية كثرة الشعر

3636- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ رَآنِىَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلِى شَعَرٌ طَوِيلٌ.

فَقَالَ ((ذُبَابٌ. ذُبَابٌ)) فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَآنِىَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ ((إِنِّى لَمْ أَعْنِكَ. وَهذَا أَحْسَنُ.

((38)) باب النهي عن القزع

3637- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: اَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ، وَيُتْرَكَ مَكَانٌ.

3638- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا شَبَابَةُ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ.

((39)) باب نقش الخاتم

3639- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ ((لاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هذَا))

3640- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَماً.

فَقَالَ ((إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ)).

3641- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حدّثنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، لَهُ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

((40)) باب النهي عَنْ خاتم الذهب

3642- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَوْلَى عَلِيٍّ. عَنْ عَلِى؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

3643- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

3644- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ نُمَيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِىٌّ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ. أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ، أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِى الْعَاصِ.
فَقَالَ ((تَحَلَّىْ بِهذَا، يَابُنَيَّةُ)).

((41)) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

3645- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حدّثنا سفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مما يلى كَفَّهُ.

3646- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِىِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلَ فَصَّهُ فى بَطْنِ كَفِّهِ.

((42)) باب التختم باليمين

3647- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَتَخَتَّمُ فى يَمِينِهِ.

((43)) باب التختم في الإبهام

3648- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَخَتَّمَ في هذِهِ وَفي هذِهِ. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

((44)) باب الصور في البيت

3649- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ)).

3650- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ)).

3651- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَرَاثَ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ.

فَقَالَ ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟)) قَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْباً. وَإِنَّا لاَنَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ.

3652- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ. حدّثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ. حدّثنا سُلَيْمُ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي. فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَخْلَةً. فَمَنَعَهَا. أَوْ نَهَاهَا.

في الزوائد: في إسناده عفير بن معدان، وهو ضعيف.

((45)) باب الصور فيما يوطأ

3653- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي. تَعْنِي الدَّاخِلَ. بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ. فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئاً عَلَى إِحدَاهُمَا.

في الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد، متفق على تضعيفه. والحديث في البخاريّ. ماعدا قوله فرأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم متكئاً على إحداهما والباقي نحوه.

((46)) باب المياثر الحمر

3654- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْمِيثَرةِ، يَعْنِي الْحَمْرَاءَ.

((47)) باب ركوب النمور

3655- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْحِجْرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ الْحِجْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

3656- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ.

٣٣- كتاب الأدب

((1)) باب بر الوالدين

3657- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سَلاَمَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

((أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ. أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ. أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ ((ثَلاَثاً)). أُوصِي امْرَءاً بِأَبِيهِ. أُوصِي امْرَءاً بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ)).

قد نبه في الزوائد على أن الحديث مما انفرد به المصنف. لكن لم يتعرض لإسناده. وقال: ليس لابن سلامة هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

3658- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ. حدّثنا سفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ ((أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((أُمَّكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((أَبَاكَ)) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((الأَدْنَى)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. والحديث في الصحيحين بلفظ: من أحق الناس بحسن صحابتي الحديث. وقال: ثم أدناك. والباقي نحوه.

3659- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ)).

3660- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ. كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ))
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3661- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ((ثَلاَثاً)). إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ. إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ)).

في الزوائد: في إسناده إسماعيل، وروايته عَنْ الحجازيين ضعيفة، كما هنا.

3662- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاحَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟
قَالَ ((هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ)).

في الزوائد: قال ابْنِ معين: على يزيد عَنْ القاسم عَنْ أبي أمامة، هي ضعيفة كلها. وقال الساجي: اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد.

3663- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يقول ((الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ)).

((2)) باب صَلْ من كان أبوك يَصِلُ

3664- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسْيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَه؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟

قَالَ ((نَعَمْ. الصلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا. وَإِيفَاءٌ بِعُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا)).

((3)) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

3665- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لكِنَّا، وَاللهِ! مَا نُقَبِّلُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((وَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ)).

3666- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا وَهْبٌ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ،

وَقَالَ ((إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3667- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسى بْنِ عُلَيٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن عُلَيّ بن رباح لم يسمع من سراقة.

3668- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ؛ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٌ. مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَعْطَتْهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. ثُمَّ صَدَعَتِ الْبَاقِيَةَ بِيْنَهُمَا. قَالَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَثَتْهُ.

فَقَالَ ((مَا عَجَبُكِ؟ لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ)).

في الزوائد إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأصله في الصحيحين وغيرهما. بغير هذا السياق.

3669- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حدّثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

3670- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ. حدّثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا، مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا، إِلاَّ أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ)).

في الزوائد: في إسناده أبو سعيد. واسمه شرحبيل. وهو، وإن ذكره ابْنِ حبان في الثقات، فقد ضعفه غير واحد. وقال ابْنِ أبي ذئب: كان متهماً. ورواه الحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح الإسندد.

3671- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ. أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((أَكْرِمُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ)).

في الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان. وإن ذكره ابْنِ حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم.

((4)) باب حق الجوار

3672- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بَاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ)).

3673- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)).

3674- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَازَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)).

في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

((5)) باب حق الضيف

3675- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُحْرِجَهُ. الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيامٍ. وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ)).

3676- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَا. فَمَا تَرَى فِي ذلِكَ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)).

3677- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ. فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)).

((6)) باب حق اليتيم

3678- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ)).

في الزوائد: المعنى أحرّج عَنْ هذا الإثم. بمعنى أن يضيع حقهما. واحذر من ذلك تحذيراً بليغاً. وأزجر عنه زجراً أكيداً. قاله النوويّ. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

3679- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حدّثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنش أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ)).

في الزوائد: في إسناده يحيى بن سليمان، أبو صالح. قال فيه البخاريّ: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره ابْنِ حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولا جرح. وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاريّ وأبي حاتم ماخفى على ابْنِ خزيمة، فجرحهما مقدّم على من عدّله. اهـ كلام صاحب الزوائد.

3680- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْكَلْبِيُّ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ عَالَ ثَلاَثَةً مِنَ الأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ. وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِراً سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ. كَهَاتَيْنِ. أُخْتَانِ)). وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

في الزوائد: في إسناد إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول. والراوي عنه ضعيف.

((7)) باب إماطة الأذى عَنْ الطريق

3681- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ.

قَالَ ((اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ)).

3682- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

قَالَ ((كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِى النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ)).

3683- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنِهَا وَسَيِّئِهَا. فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّءِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ)).

((8)) باب فضل صدقة الماء

3684- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ ((سَقْيُ الْمَاءِ)).

3685- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَصُفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً ((وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ)). فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَافُلان! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ، فَيَشْفَعُ لَهُ. وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُوراً؟ فَيَشْفَعُ لَهُ)).

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ((وَيَقُولُ: يَافُلاَنُ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

3686- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، عَنْ جَدِّهِ سُرَاقَة بْنِ جُعْشُمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، تَغْشَى حِيَاضِي، قَدْ لُطْتُهَا لإِبِلِي، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا؟

قَالَ ((نَعَمْ. فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

((9)) باب الرفق

3687- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ يُحْرِمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ)).

3688- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَالاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ)).

3689- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

قَالَ ((إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ)).

((10)) باب الإحسان إلى المماليك

3690- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الأَعْمَش عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ. فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ)).

3691- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟

قَالَ ((نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلاَدِكُمْ. وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)). قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟

قَالَ ((فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ. فَإِذا صَلَّى، فَهُوَ أَخُوكَ)).

في الزوائد: في إسناده فرقد السبخيّ. وهو، وإن وثقه ابْن معين في رواية، فقد ضعفه في أخرى. وضعفه البخاريّ وغيره.

((11)) باب إفشاء السلام

3692- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)).

3693- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم، أَنْ نُفْشِيَ السَّلاَمَ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3694- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اعْبُدُوا الرَّحْمنَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ)).

((12)) باب رد السلام

3695- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ.

فَقَالَ ((وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ)).

3696- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لَهَا ((إِنَّ جِبْرَائِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ)) قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

((13)) باب رد السلام على أهل الذمة

3697- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)).

3698- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ ((وَعَلَيْكُمْ)).

3699- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى الْيَهُودِ. فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ. فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)).

في الزوائد: في إسناده ابْن إسحاق، وهو مدلّس. قال: وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

((14)) باب السلام على الصبيان والنساء

3700- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

3701- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فِي نِسْوَةٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

((15)) باب المصافحة

3702- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟

قَالَ ((لاَ)). قُلْنَا: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟

قَالَ ((لاَ. وَلَكِنْ تَصَافَحُوا)).

3703- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَامِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا)).

((16)) باب الرجل يقبل يد الرجل

3704- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

3705- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْماً مِنَ الْيَهُودِ قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرِجْلَيْهِ.

((17)) باب الاستئزان

3706- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثاً. فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. فَانْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَارَدَّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الاِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي، عَلَى هذَا، بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَنَاشَدَهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

3707- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا السَّلاَمُ. فَمَا الاِسْتِئْذَانُ؟

قَالَ ((يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً، وَيَتَنَحْنَحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ)).

في الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاريّ منكر الحديث، ويروي عَنْ أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

3708- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحرِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُدْخَلاَنِ: مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ. فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَتَنَحْنَحُ لِي.

3709- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ ((مَنْ هذَا؟)) فَقُلْتُ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((أَنَا، أَنَا!)).

((18)) باب الرجل يقال له، كيف أصبحت

3710- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ ((بِخَيْرٍ. مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِماً، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيماً)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن مسلم، هو ابْنِ مؤمن المكيّ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

3711- حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. حَدَّثَنِي جَدِّي، أَبُو أُمِّي، مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ ((السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ)) قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَ ((كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟)) قَالُوا: بِخَيْرٍ. نَحْمَدُ اللهَ. فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَبِينَا وَأُمِّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ ((أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ. أَحْمَدُ اللهَ)).

في الزوائد: قال البخاري: مالك بن حمزة عَنْ أبيه عَنْ جده أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا العباس... الحديث، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: عبد الله بن عثمان شيخ يروي أحاديث مشتبهة.

((19)) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

3712- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ)).

في الزوائد: في إسناده سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

((20)) باب تشميت العاطس

3713- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ((أَوْ سَمَّتَ))، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلاَنِ. فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ؟

فَقَالَ ((إِنَّ هذَا حَمِدَ اللهَ. وَإِنَّ هذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ)).

3714- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاَثاً. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مَزْكُومٌ)).
3715- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ. وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)).
في الزوائد: في إسناده ابْنِ أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف اهـ.

((21)) باب إكرام الرجل جليسه

3716- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ ((مِنْ يَدِهِ)) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يُرَ مُتَقَدِّماً، بِرُكْبَتَيْهِ، جَلِيساً لَهُ، قَطُّ.
في الزوائد: مدار الحديث على زيد العمّيّ، وهو ضعيف.

((22)) باب من قام عَنْ مجلس فرجع، فهو أحق به

3717- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
قَالَ ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)).

((23)) باب المعاذير

3718- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَوْذَانٍ؛ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ)).
حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ((هُوَ ابْنُ مِينَاءَ))، عَنْ جَوْذَانٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ.
في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال أبو حاتم: جوذان هذا ليست له صحبة وهو مجهول.

((24)) باب المزاح

3719- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو

بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بُصْرَى. قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَامٍ. وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَة، وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً. وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الزَّادِ. وَكَانَ سُوَيْبِطٌ رَجُلاً مَزَّاحاً. فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي. قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَلأُغِيظَنَّكَ. قَالَ، فَمَرُّوا بِقَوْمٍ. فَقَالَ لَهُمْ سُوَيْبِطٌ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْداً لِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلاَمٌ. وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ. فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هذِهِ الْمَقَالَة، تَرَكْتُمُوهُ، فَلاَ تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي. قَالُوا: لاَ. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلاَئِصَ. ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلاً. فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ. وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ. فَانْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَخْبَرُوهُ بِذلِكَ. قَالَ، فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلاَئِصَ. وَأَخَذَ نُعَيْمَانَ. قَالَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلاً.

في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو وإن أخرج له مسلم، فإنما روى له مقرونا بغيره. وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

3720- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَة، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ

((يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَافَعَلَ النُّغَيْرُ؟)).

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي طَيْراً كَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

((25)) باب نتف الشيب

3721- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ،

وَقَالَ ((هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ)).

((26)) باب الجلوس بين الظل والشمس

3722- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابَ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمسِ.

في الزوائد: إسناد حديث ابْنِ بريدة حسن.

((27)) باب النهي عَنْ الاضطجاع على الوجه

3723- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَصَابَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ

وَقَالَ ((مَالَكَ وَلِهذَا النَّوْمِ! نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللهُ)).

3724- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي. فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ
وَقَالَ ((يَاجُنَيْدِبُ! إِنَّمَا هذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ)).

في الزوائد: في إسناده محمد بن نعيم. لم أر من جرّحه ولا من وثقه. ويعقوب بن حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3725- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ
وَقَالَ ((قُمْ وَاقْعُدْ. فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ)).

في الزوائد: الوليد بن جميل. ليّنه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: شيخ روى عَنْ القاسم أحاديث منكرة وقال أبو داود: ليس به بأس. وذكره ابن حيان في الثقات. وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد، مختلف فيهما.

((28)) باب تعلّم النجوم

3726- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ. زَادَ مَازَادَ)).

((29)) باب النهي عَنْ سب الريح

3727- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حدّثنا ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ. فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ. وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا)).

((30)) باب ما يستحب من الأسماء

3728- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حدّثنا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ)).

((31)) باب ما يكره من الأسماء

3729- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ)).

3730- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا الْمُعْتَمِرُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ ونَافِعٌ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ.

3731- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حدّثنا أَبُو عَقِيلٍ. حدّثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مَسْرُوقُ ابْنُ الأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ)).

((32)) باب تغيير الأسماء

3732- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ لَهَا: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، زَيْنَبَ.

3733- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى. حدّثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، جَمِيلَةَ.

3734- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ. فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ.

ابن أخي عبد الله بن سلام لم يسمَّ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((33)) باب الجمع بين اسم النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكنيته

3735- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي)).

3736- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي)).

3737- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَقِيعِ. فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلاً: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي)).

((34)) باب الرجل يكني قبل أن يولد له

3738- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَالَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ : كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، بِأَبِي يَحْيَى.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

3739- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلًى لِلزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنَّيْتَهُ. غَيْرِي.

قَالَ ((فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ)).

3740- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لأَخٍ لِي، وَكَانَ صَغِيراً،

((يَا أَبَا عُمَيْرٍ!)).

((35)) باب الألقاب

3741- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ ابْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ. قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الاِسْمَانِ وَالثَّلاَثَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، رُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هذَا. فَنَزَلَتْ: وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ.

((36)) باب المدح

3742- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنْ نَحْثُوَ، فِي وَجُوهِ الْمَدَّاحِينَ، التُّرَابَ.

3743- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ)).

في الزوائد: إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبدا الجهنيّ مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3744- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا شَبَابَةُ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ)) مِرَاراً. ثُمَّ قَالَ ((إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً)).

((37)) باب المستشار مؤتمن

3745- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)).
3746- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ)).
في الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح. رجاله ثقات.
3747- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْن أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ)).
في الزوائد: في إسناده ابْن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبوه عبد الرحمن الأنصاريّ القاضي، وهو ضعيف.

((38)) باب دخول الحمام

3748- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَجَعْفَرُ بْنُ عَونٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ. فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ. وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا. إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ)).
3749- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنث أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ، قَالاَ: حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ؛ قَالَ ((وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامَاتِ. ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.
3750- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ)).

((39)) باب الاطّلاء بالنورة

3751- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اطَّلَى، بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلاَهَا بِالنُّورَةِ. وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ.
في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

3752- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اطَّلَى وَوَلِيَ عَانَتَهُ بِيَدِهِ.

في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

((40)) باب القصص

3753- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((لاَ يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ وَمَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عامر الأسلميّ، وهو ضعيف.

3754- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ زَمَنِ عُمَرَ.

((41)) باب الشعر

3755- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحرثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً)).

3756- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ

يَقُولُ ((إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَماً)).

3757- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: * أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ، مَاخَلاَ اللهَ، بَاطِلُ * وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ)).

3758- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ

((هِيهِ))

وَقَالَ

((كَادَ أَنْ يُسْلِمَ)).

((42)) باب ماكره من الشعر

3759- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَة وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً)).
إِلاَّ أَنَّ حَفْصاً لَمْ يَقُلْ: يَرِيَهُ.

3760- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً)).

3761- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا. وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّى أُمَّهُ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وعبيد الله هو ابْنِ موسى القيسيّ أبو محمد. وشيبان هو ابْنِ عبد الرحمن النحويّ، أبو معاوية المؤدب. والأعمش هو سليمان بن مهران. وفي الإسناد أربعة من التابعين، يروي بعضهم عَنْ بعض.

((43)) باب اللعب بالنرد

3762- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسى؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ)).

3763- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ، وَدَمِهِ)).

((44)) باب اللعب بالحمام

3764- حدّثنا عبْدُ اللهِ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حدّثنا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتْبَعُ طَائِراً
فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً)).
في الزوائد: حديث عائشة هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3765- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً

فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً)).
رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عَنْ محمد بن عمرو عَنْ أبي أمامة عَنْ أبي هريرة.
3766- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً وَرَاءَ حَمَامَةٍ
فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً)).
في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، غير أنه منقطع. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله أبو زرعة.
3767- حدّثنا أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حدّثنا رَوَّاد بْنُ الْجَرَّاحِ. حدّثنا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَاماً.
فَقَالَ ((شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَاناً)).
في الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

((45)) باب كراهية الوحدة

3768- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ)).

((46)) باب إطفاء النار عند المبيت

3769- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)).
3770- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى؛ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحُدِّثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِشَأْنِهِمْ.
فَقَالَ ((إِنَّمَا هذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ)).
3771- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَهَانَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نُطْفِئَ سِرَاجَنَا.

((47)) باب النهي عَنْ النزول على الطريق

3772- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلاَ تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ)).

((49)) باب تتريب الكتاب

3774- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ. أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((تَرِّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا. إِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ)).

في الزوائد: قلت: وروى الترمذيّ عَنْ محمد بن غيلان حدّثنا شبابة عَنْ حمزة عَنْ أبي الزبير به بلفظ: إذا كتب أحدكم فليتربّه، فإنه أنجح للحاجة. قال الترمذيّ: هذا حديث منكر لانعرفه عَنْ أبي الزبير إلا من هذا الوجه. قال: وحمزة عندي هو ابْنِ عمرو النصيبيّ، وهو ضعيف في الحديث. اهـ كلام الزوائد.

قال السنديّ: قلت قال السوطيّ: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينيّ على المصابيح ورغم أنه موضوع.

((50)) باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

3775- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا. فَإِنَّ ذلِكَ يَحْزُنُهُ)).

3776- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.

((51)) باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها

3777- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟)) قَالَ: نَعَمْ.

3778- حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ. أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا)).

((52)) باب ثواب القرآن

3779- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ. وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ)).

3780- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ. فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ، بِكُلِّ آيَةٍ، دَرَجَةً. حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ)).
في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف.
3781- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
3782- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاَثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟)) قُلْنَا: نَعَمْ.
قَالَ((فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي صلاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثِ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ)).
3783- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ. إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقُلِهَا أَمْسَكَهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ)).
3784- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ. فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)). قَالَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اقْرَءُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ: الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. فَيَقُولُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. فَيَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَهذَا لِي. وَهذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. يَعْنِي فَهذِهِ بَيْنِي وبيْنَ عَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ. فَهذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)).
3785- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّي؛ قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟)) قَالَ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَخْرُجَ. فَأَذْكَرْتُهُ
فَقَالَ ((الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الّذِي أُوتِيتُهُ)).

3786- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ، ثَلاَثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)).

3787- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)).

3788- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)).

3789- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اللهُ أَحَدٌ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)).
في الزوائد: هذا غسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان.

((53)) باب فضل الذكر

3790- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟)) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ!
قَالَ ((ذِكْرُ اللهِ)).
وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَاعَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

3791- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((مَاجَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)).

3792- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

قَالَ ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ)).
في الزوائد: في إسناده محمد ين مصعب القرقسانيّ، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابْنِ حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عَنْ الأوزاعيّ أيضاً. وأيوب بن سويد ضعيف.
3793- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ.
قَالَ ((لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَاطْباً مِنْ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ)).

((54)) باب فضل لاإله إلا الله

3794- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهضدا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَإِلهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَإِلهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ لاَشَرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَإِلهَ إِلاَّ أَنَا. وَلاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَإِلهَ إِلاَّ أَنَا. لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لاَإِلهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي)).
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الأَغَرُّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ. قَالَ فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ.
3795- حدّثنا هارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ؛ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: مَالَكَ كَئِيباً؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لاَ. وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِلاَّ كَانَتْ نُوراً لِصَحِيفَتِهِ. وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانَ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ الْمَوْتِ)) فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا. هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لأَمَرَهُ.
في الزوائد: اختلف على الشعبيّ. فقيل: عنه، هكذا. وقيل: عنه عَنْ أبي طلحة عَنْ أبيه. وقيل: عنه عَنْ يحيى عَنْ أمه سعدى عَنْ طلحة. وقيل: عنه عَنْ طلحة، مرسلا.
3796- حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْب مُوقِنٍ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهَا)).

في الزوائد الحديث رواه النسائيّ، في عمل اليوم والليلة، من طرق.

3797- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حدّثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ، لاَ يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلاَ تَتْرُكُ ذَنْباً)).

في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

3798- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ، سَائِرَ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ أَكْثَرَ)).

3799- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا عِيسى بْنُ الْمُخْتارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

قَالَ ((مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ: لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف. وكذلك الراوي عنه.

((55)) باب فضل الحامدين

3800- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّتْ. حدّثنا مُوسى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن كَثِيرِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْفَاكِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((أَفْضَلُ الذِّكْرِ، لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهِ. وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ، الْحَمْدُ لِلّهِ)).

3801- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ بَشِيرٍ، مَوْلَى الْعُمَرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ غُلاَمٌ. وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ. قَالَ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ

((أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَعَضَّلَتْ بِالْمَلَكَيْنِ. فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا. فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالاَ: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لاَنَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالاَ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ.

فَقَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي. حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا)).
في الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم، ذكره ابْن حيان في الثقات. وصدقة بن بشير، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3802- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حدّثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هذَا؟)) قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. وَمَا أَرَدْتَ إِلاَّ الْخَيْرَ.
فَقَالَ ((لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ)).

3803- حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ
قَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)). وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ
قَالَ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

3804- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ
يَقُولُ ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ)).
في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وشيخه محمد بن ثابت مجهول.

3805- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ)).
في الزوائد: إسناده حسن. شبيب بن بشر مختلف فيه.

((56)) بابا فضل التسبيح

3806- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((كَلِمَتَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ)).

3807- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً،
فَقَالَ ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟)) قُلْتُ: غِرَاساً لِي.
قَالَ ((أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هذَا؟)) قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ ((قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفيّ، مختلف فيه.

3808- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا مِسْعَرٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ؛ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ بَعْدَ مَاصَلَّى الْغَدَاةَ، وَهِيَ تَذْكُرُ اللهَ. فَرَجَعَ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ((أَوْ قَالَ انْتَصَفَ)) وَهِيَ كَذَلِكَ.

فَقَالَ ((لَقَدْ قُلْتُ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكِ: أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ ((أَوْ أَوْزَنُ)) مِمَّا قُلْتِ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ)).

3809- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عِيسى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، ((أَوْ لاَ يَزَالَ لَهُ))، مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه عبيد الله بن عتبة.

3810- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ. حدّثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ.

فَقَالَ ((كَبِّرِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ)).

في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

3811- حدّثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلاَمِ. لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ)).

3812- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْوَشَّاءُ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)).

3813- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ:
قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((عَلَيْكَ بِـ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهَا. يَعْنِي، يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا)).
في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاريّ: حديثه عَنْ ابْنِ أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم.
قال ابْنِ حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

((57)) باب الاستغفار

3814- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أُسَامَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ
يَقُولُ ((رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ))، مِائَةَ مَرَّةٍ.

3815- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ)).
في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

3816- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنِّ لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةً)).
في الزوائد: رواه النسائيّ في عمل اليوم والليلة، عَنْ إبراهيم بن يعقوب عَنْ أبي نعيم، عَنْ مغيرة، به.

3817- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي. وَكَانَ لاَ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ ((أَيْنَ أَنْتَ مِنْ الاِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ، سَبْعِينَ مَرَّةٍ)).
في الزوائد: في إسناده أبُو المغيرة البجليّ، مضطرب الحديث عَنْ حذيفة. قاله الذهبيّ في الكاشف.

3818- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عِرْقٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ:
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((طُوبى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3819- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ)).

3820- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بـءنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عثمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ ((اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا. وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَروا))ز

في الزوائد: على بن زيد، وهو ضعيف.

((58)) باب فضل العمل

3821- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً، ثُمَّ لاَيُشرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً)).

3822- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بـءنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ. وَإِن اقْتَرَبَ إِلَى شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)).

3823- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بـءنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)).

((59)) باب ماجاء في ((لاحول ولا قوة إلا بالله))

3824- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسى، قَالَ: سَمِعَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَقُولُ: لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ.

قَالَ ((يَاعَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ! أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟)). قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ ((قلْ: لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ)).

3825- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ:
قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْتُ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ!
قَالَ ((لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ)).
في الزوائد: إسناد حديث أبي ذر صحيح، رجاله ثقات.
3826- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ؛ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ لِي ((يَاحَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّهِ. فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ)).
في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو زينب لم يسمّ. ولم أر من جرّحه ولا من وثقه. وخالد بن سعيد هو ابْن أبي مريم التيميّ، ذكره ابْن حبان في الثقات. ومحمد بن معن الغفاريّ احتجّ به البخاريّ في صحيحه ويعقوب بن حميد مختلف فيه. ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

٣٤- كتاب الدعاء

((1)) باب فضل الدعاء

3827- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيّتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا أَبُو الْمَلِيحِ الْمَدَنِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ لَمْ يَدْعُ اللهَ، سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَنَيْهِ)).
3828- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زرٍّ بْن عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعٍ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ)) ثُمَّ قَرأَ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ -.
3829- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ. حدّثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ، سُبْحَانَهُ، مِنَ الدُّعَاءِ)).

((2)) باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

3830- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ. حدّثنا وَكِيعٌ، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. قَالَ: حدّثنا سُفْيَانُ فِي مَجْلِسِ الأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكَتِّبِ عَنْ قَيْسِ بْن طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ، فِي دُعَائِهِ

((رَبِّ! أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ. وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ. وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ. وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي. وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً. لَكَ ذَكَّاراً. لَكَ رَهَّاباً. لَكَ مُطِيعاً. إِلَيْكَ مُخْبِتاً. إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي. وَاغْسِلْ حَوْبَتِي. وَأَجِبْ دَعْوَتِي. وَاهْدِ قَلْبِي. وَسَدِّدْ لِسَانِي. وَثَبِّتْ حُجَّتِي. وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلْتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

3831- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حدّثنا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِماً.

فَقَالَ لَهَا ((مَاعِنْدِي مَا أُعْطِيكِ)) فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا بَعْدَ ذلِكَ

فَقَالَ ((الَّذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ ما هو خَيْرٌ مِنْهُ؟)) فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: قُولِي: لاَ. بَلْ ما هو خَيْرٌ مِنْهُ. فَقَالَتْ.

فَقَالَ ((قُولِي: اللّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ. اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)).

3832- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَزْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى)).

3833- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((اللّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي. وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي. وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)).

3834- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ ((اللّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ.

فَقَالَ ((إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمنِ، عَزَّ وَجَلَّ، يُقَلِّبُهَا)).

وَأَشَارَ الأَعْمَشُ بِإِصْبَعَيْهِ.

في الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشيّ، وهو ضعيف.

3835- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حدّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً بِهِ فِي صلاتِي.

قَالَ ((قُلِ: اللّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)).

3836- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى عَصاً. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا.
فَقَالَ ((اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنْ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ)).
قَالَ، فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَزِيدَنَا،
فَقَالَ ((أَوَلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ؟)).

3837- حدّثنا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَيُسْمَعُ)).

((3)) باب ما تعوّذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

3838- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَدْعُو بِهؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ
((اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)).

3839- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بءنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: كَانَ
يَقُولُ ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَالَمْ أَعْمَلْ)).

3840- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حدّثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا هذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
((اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)).
في الزوائد: إسناده حسن. لأن حميد الخراط، مختلف فيه. وكذلك بكر بن سليم.

3841- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ
يَقُولُ ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)).

3842- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((تَعَوَّذُوا بِاللّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ)).

3843- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((سَلُوا اللهَ عِلْماً نَافِعاً. وَتَعَوَّذُوا بِاللّهِ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأسامة بن زيد هذا هو الليثيّ المزنيّ، احتجّ به مسلم.

3844- حدّثنا عَلِيُّ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.
قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الرَّجُلَ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لاَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا.

((4)) باب الجوامع من الدعاء

3845- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟
قَالَ ((قُلْ: اللّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي)) وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الإِبْهَامَ
((فَإِنَّ هؤُلاَءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ)).

3846- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهَا هذَا الدُّعَاءَ ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَاعَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَاعَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللّهُمَّ!

إنِّ أسألُكَ الْجَنَّة وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضَيْتَهُ لِي، خَيْراً)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3847- حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى الْقَطَّانُ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لِرَجُلٍ ((مَا تَقُولُ فِي الصلاةِ؟)) قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّة، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللهِ! مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلاَ دَنْدَنَة مُعَاذٍ.

قَالَ ((حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

((5)) باب الدعاء بالعفو والعافية

3848- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ ((سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَة، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)) ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: يَانَبِيَّ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ ((سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَة فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ. فَلاِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَة، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ)).

3849- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَة عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فِي مَقَامِي هذَا، عَامَ الأَوَّلِ. ((ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ)) ثُمَّ قَالَ ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ. فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ. وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ. وَهُمَا فِي النَّارِ. وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ، بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْراً مِنَ الْمُعَافَاةِ. وَلاَ تَحَاسَدُوا. وَلاَ تَبَاغَضُوا. وَلاَ تَقَاطَعُوا. وَلاَ تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللهِ! إِخْوَاناً)).

وفي الزوائد: قلت: رواه النسائيّ. في اليوم والليلة، من طرق: منها عَنْ يحيى بن عثمان، عَنْ عمر بن عبد الواحد، وعن محمود بن خالد عَنْ الوليد، كلاهما عَنْ عبد الرحمن بن يزيد عَنْ جابر عَنْ سليم بن عامر.

3850- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ما أَدْعُو؟

قَالَ ((تَقُولِينَ اللَّهُمَّ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي)).

3851- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَامِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلَ مِنَ اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ -))

في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة صحيح. رجاله ثقات. والعلاء بن زياد، ذكره ابْنِ حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد لا يسأل عَنْ حالهم لشهرتهم.

((6)) باب إذا دعَا أحدكم فليبدأ بنفسه

3852- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَرْحَمُنَا اللهُ، وَأَخَا عَادٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

((7)) باب يستجاب لأحدكم مالم يعجل

3853- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ

((يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَالَمْ يَعْجَلْ)) قِيلَ: وَكَيْفَ يَعْجَلُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ اللهَ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللهُ لِي)).

((8)) باب لا يقول الرجل: اللهم! اغفر لي إن شئت

3854- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللّهُمَّ! اغْفِرْلِي إِنْ شِئْتَ. وَلْيَعْزِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ اللهَ لاَ مُكْرِهَ لَهُ)).

((9)) باب اسم الله الأعظم

3855- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اسم اللهِ الأَعْظَمُ، فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)).

2856- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ قَالَ: اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُوَرٍ ثَلاَثٍ: الْبَقَرةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطه.

2856- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ ذلِكَ لِعِيسى بْنِ مُوسى. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ غَيْلاَنَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاما.
لابجرح ولا توثيق. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3857- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ: اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ.
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)).

3858- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا أَبُو خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلاً يَقُولَ: اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. الْمَنَّانُ. بَدِيعُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ. ذُو الْجِلاَلِ وَ الإِكْرَامِ.
فَقَالَ ((لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِي بِهِ أَجَابَ)).

3859- حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلاَنِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيَّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الأَحَبَّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ. وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ. وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ. وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ))
قَالَتْ:
وَقَالَ، ذات يَوْمٍ ((يَاعَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الاِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟)) قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلِّمْنِيهِ.
قَالَ ((إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ، يَاعَائِشَةُ!)) قَالَتْ، فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً. ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِيهِ.
قَالَ ((إِنَّه لاَ يَنْبَغِي لَكِ، يَاعَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكِ. إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا)) قَالَتْ؛ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قلتُ: اللّهُمَّ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللهَ. وَأَدْعُوكَ الرَّحْمنَ. وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ. وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَاعَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي. قَالَتْ، فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ
قَالَ ((إِنَّهُ لَفِي الأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وعبد الله بن عكيم، وثقه الخطيب وعدّه من الصحابة. ولا يصحّ له سماع. وأبو شيبة، ولم أر من جرّحه ولامن وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((10)) باب أسماء الله عز وجل

3860- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمروٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً. مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً. مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)).
3861- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. حدّثنا أَبُو الْمُنْذِرِ زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ. حدّثنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنَ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً. مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً. إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهِيَ: اللهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ، الْبَارِءُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحقُّ، السَّلاَمُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمَتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحِلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّءُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوِتْرُ، الأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ)).
قَالَ زُهَيْرٌ: فَبَلَغَنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلِ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى.
في الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولامن غيره، غير ابن ماجة والترمذيّ. مع تقديم وتأخير. وطريق الترمذيّ أصحّ شيء في الباب.
قال: وإسناده طريق ابن ماجة ضعيف، لضعف عَبْد الملك بن محمد.

((11)) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

3862- حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ. لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ)).

3863- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلاَنَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الْخُزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ)).
في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذكيّ، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة. وكذا الراوي عنه.

((12)) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

3864- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّانُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ

((13)) باب رفع اليدين في الدعاء

3865- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ. يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صِفْراً ((أَوْ قَالَ)) خَائِبَتَيْنِ)).

3866- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا دَعَوْتَ اللهَ، فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ. وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ، فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ)).

((14)) باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

3867- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَالَ: حشينَ يُصْبِحُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ)).
قَالَ، فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرَى النَّائِمُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا.
فَقَالَ ((صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ)).

3868- حدّثنا يَعْقُوب بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا: اللّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ. وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا: اللّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)).
3869- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو دَاوَدَ. حدّثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ)).
قَالَ وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الفَالِجِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ. وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِى اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ.
3870- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا مِسْعَرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، خَادِمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛
قَالَ ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ، حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً. وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمض الْقِيَامَةِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.
3871- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُ هؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ. حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ
((اللّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِ}. وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)).
قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.
3872- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اللّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ. خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي. فَاغْفِرْلِي. فَإِنَّه لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ)).

((15)) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

3873- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حدّثنا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ((اللّهُمَّ! رَبَّ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ. وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقرْآنِ الْعَظِيمِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا. أَنْتَ الأَوّلُ، فَلَيسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الآخِرُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ)).

3874- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، ثَمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَاخَلَفَهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. ثُمَّ لْيَقُلْ: رَبِّ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا. وَإِنْ أرسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)).

3875- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، نَفَثَ فِي يَدَيْه، وَقَرأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

3876- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِرَجُلٍ ((إِذَا أَخَذْتَ مَضجَعَكَ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقلِ: اللّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَأَلْجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لاَ مَلْجأَ وَلاَ مَنْجأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ. أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً كَثِيراً)).

3877- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ. وَضَعَ يَدَهُ ((يَعْنِي الْيُمْنَى)) تَحْتَ خَدِّهِ. ثُمَّ
قَالَ ((اللّهُمَّ! قِنَي عَذَابَكَ يَوَمَ تَبْعَثُ ((أَوْ تَجْمَعُ)) عِبَادَكَ)).
في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

((16)) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

3878- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيْءٍ. حَدَّثَنِي بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لاَ إِلاهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللهِ

وَالْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلـهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ولا حوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِـاللهِ الْعَلـيِّ الْعَظِيمِ. ثُمَّ دَعَـا: رَبِّ! اغْفِرْلِي. غُفِرلَهُ)).
قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ
قَالَ ((دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ: فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قُبِلتْ صلاتُهُ)).
3879- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ.أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَبِيعَة بْنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَ بَـابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وكَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولَ، مِنَ اللَّيْلِ ((سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) الْهَوِيَّ. ثُمَّ يَقُولُ ((سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)).
3880- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عضنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ ((الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْه النُّشُورُ)).
3881- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَة، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ عَلَى طُهُورٍ. ثُمَّ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ. فَسَأَلَ اللهَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ)).

((17)) باب بالدعاء عند الكرب

3882- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، مُوْلَي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ ابْنَـةِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: عَلَّمَنِي
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ((اللهُ، اللهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً)).
3883- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عم أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَـانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ ((لاَ إِلـهَ إِلاَّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّموَاتِ والسَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ)).
قَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ. فِيها كُلِّهَا.

((18)) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

3884- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ،
قَـالَ ((اللّهُمَّ! إِنِّـي أَعُـوذُ بِـكَ أَنْ أَضِـلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِـمَ أَوْ أُظْلَـمَ. أَوْ أَجْهَـلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)).

3885- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أضبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ ((بِسْمِ اللهِ، لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. التُّكْلاَنُ عَلَى اللهِ)).

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاريّ وابن حبان.

3886- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. حدّثنا ابْنُ فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ هارُونَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ

((إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ ((أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ)) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلاَنِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، قَالاَ: هُدِيتَ. وَإِذَا قَالَ: لاَحَوْلَ وَلاَقُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، قَالاَ: وُقِيتَ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، قَالاَ: كُفِيتَ. ((قَالَ)) ((فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولاَنِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ تَفدِي وَكُفِيَ وَوُقِيَ)).

في الزوائد: في إسناده هرون بن هرون بن عبد الله، وهو ضعيف.

((19)) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

3887- حدّثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقولُ ((إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَمَبِيتَ لَكُمْ وَلاَعَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ)).

((20)) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

3888- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمانَ وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ)) إِذَا سَافَرَ ((اللّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَبِ، وَالْحورِ بَعْدَ الكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ)).

((21)) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر

3899- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ، إِذَا رَأَى سَحَاباً مُقْبِلاً مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، تَرَكَ ما هو فِيهِ. وَإِنْ كَانَ فِي صلاتِهِ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ.

فَيَقُولُ ((اللّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِبَ بِهِ)) فَإِنْ أَمْطَرَ

قَالَ ((اللّهُمَّ سَيْبًا نَافِعاً)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُمْطِرْ، حَمِدَ اللهَ عَلَى ذلِكَ.

3890- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَ'؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ

قَالَ ((اللّهُمَّ اجْعَلهُ صَيِّبَاً هَنِيئاً)).

3981- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأى مَخِيلَةً تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، ودَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّىَ عَنْهُ. قَالَ، فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَارَأَتْ مِنْهُ.

فَقَالَ ((وَما يدْرِيكِ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا: هذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا. بَلْ هُوْ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ)) الآيَة.

((22)) باب ما يدعو به الرجال إذا اظر إلى أهل البلاء

3892- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ((وَلَيْسَ بَصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ))، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ فَجِئَهُ صَاحِبُ بَلاَءٍ. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، عُوفِي مِنْ ذلِكَ الْبَلاَءِ، كَائِناً مَاكَانَ)).

٣٥- كتاب تعبير الرؤيا

((1)) باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له

3893- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)).

3894- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)).

3895- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

قَالَ ((رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)).

في الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفيّ البجليّ، وهو ضعيف.

3896- حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ ((ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3897- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((رُؤْيَا الصَّالِحَةُ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)).
3898- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ. قَالَ ((هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ)).
3899- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَيْلِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السِّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ. وَالصُّفُوفُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ ((أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ)).

((2)) باب رؤية النّبيّ صلى الله عليه وسلم في المنام

3900- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛
قَالَ ((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي)).
3901- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي)).
3902- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ
قَالَ ((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي)).
3903- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ ((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي)).
في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد العوفيّ، وابن أبي ليلى. واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.
3904- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ ((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي)).

في الزوائد: إسناده حسن. لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

3905- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ. حدّثنا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي)).

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفيّ، وهو متهم.

((3)) باب الرؤيا ثلاث

3906- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا هَوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ. حدّثنا عَوفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛

قَالَ ((الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللهِ. وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ. وَلْيَقُمْ يُصَلِّي)).

في الزوائد: في إسناده هوذة بن خليفة، قال ابن معين: هوذة بن خليفة ضعيف.

3907- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبِيْدَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ مسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛

قَالَ ((إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ: مِنْهَا أَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ بِهَا ابْنَ آدَمَ. وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ، فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ. وَمِنْها جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)) قَالَ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. أَنَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: أسناده صحيح. رجاله ثقات.

((4)) باب من رأى رؤيا يكرهها

3908- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ

قَالَ ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)).

3909- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حدّثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثاً. وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)).

3910- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِش ثَلاَثاً. وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا)).

في الزوائد. في إسناده العمريّ، واسمه عبد الله العمريّ، ضعيف.

((5)) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدّث به الناس

3911- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ. فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَعْمِدُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ. ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3912- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ. وَسَقَطَ رَأْسِي. فَأَتَّبَعْتَهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فِي مَنَامِهِ، فَلاَ يُحَدِّثَنّ بِهِ النَّاسَ)).

3913- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((((إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يُخْبِرِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ)).

((6)) باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ

3914- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ تُعْبَرْ. فَإِذضا عُبِرَتْ وَقَعَتْ))

قَالَ ((وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ))

قَالَ ((لاَ يَقصُّهَا إِلاَّ عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ)).

((7)) باب علامَ تعبر به الرؤيا؟

3915- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي الأَعَمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنِسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا. وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا. وَالرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

((8)) باب من تحلّم حلما كاذبا

3916- حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ:

قَالَ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ تَحَلَّمَ حُلُماً كَاذِباً، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَذَّبُ عَلَى ذلِكَ)).

((9)) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

3917- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حدّثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِذَا قَرُبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤمِنِ تَكْذِبُ. وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ)).

((9)) باب تعبير الرؤيا

3918- يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنش الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنء أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْناً وَعَسَلاً. وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ. وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلا إِلَى السَّمَاءِ. رَأَيْتُكَ أَخَذءتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَ فَعَلا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَ فَعَلا بِهِ. ثَمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَه فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ ((اعْبُرْهَا)) قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ. وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ. حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ، فَالآخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً وَقَلِيلاً. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلاَ بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثَمَّ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ.

قَالَ ((أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً)). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَتُخْبِرَنِّي بِالَّذِي أَصَبْتَ مِنَ الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((لاَ تُقْسِمْ: يَا أَبَا بَكْرٍ!)).

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَبْنَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءَ وَالأَرْضِ تَنْطُفُ سَمْناً وَعَسَلاً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ

3919- حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلاَماً. شَاباً، عَزَباً، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا، يَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَاً يُعَبِّرُهَا لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي.

فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ. فَانْطَلَقَا بِي الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.
فَقَالَ ((إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصلاةَ مِنَ اللَّيْلِ)).
قَالَ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُكْثِرُ الصلاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

3920- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى الأَشْيَبُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَجَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا. فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: الْحَمْدُ للهِ. الْجَنَّةُ للهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ. وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُؤْيَا. رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي فَقَالَ لِيَ: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ. فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ. فَعُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَلَى يَسَارِيز فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ طَرِيقٌ عَنْ يَمينى. فَسَلَكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زلقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَّلَ بِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَاسَكْ. وَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بَيَدِي فَزَجَّلَ بِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ.
فَقَالَ: قَصَصْتَهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
قَالَ ((رَأَيْتُ خَيْرَ. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجبلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةَ الإِسْلاَمِ فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ)).
فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ.

3921- حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ. حدّثنا بُرَيْدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
قَالَ ((رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَاىَ هذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضاً، بَقَراً. وَاللهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَاجَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ)).

3922- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((رَأَيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَنَفَخْتُهُمَا. فَأَوَّلْتُهُمَا هذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ)),

3923- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ؛ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ فِي بَيْتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ.

قَالَ ((خَيْراً رَأَيْتِ. تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلاَماً فَتُرْضِعِيهِ)))) فَوَلَدَتْ حُسَناً أَوْ حَسَناً. فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ. قَالَتْ: فَجِئَتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ. فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((أَوْجَعْتِ ابْنِي. رَحِمَكِ اللهُ!)).

في الزوائد رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. وفي التهذيب والأطراف: ورى قابوس عَنْ أبيه عن أم الفضل.

3924- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو عَامِرٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسى بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ ((رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بَالْمَهْيَعَةِ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءً بِالْمَدِينَةِ. فَنُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ)).

3925- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مشنْ بَلِيٍّ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَكَانَ إِسْلاَمُهُمَا جَمِيعاً. فَكَأَنَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الآخَرِ. فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتُشْهِدَ. ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً. ثُمَّ تُوُفِّيَ.

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. فَخَرجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ. ثُمُّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ. فَإِنكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَعَجِبُوا لِذِلِكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ ((مِنَ أَيِّ ذلِكَ تَعْجَبُونَ؟)) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهاداً. ثُمَّ اسِتُشْهِدَ. وَدَخلَ هذَا الآخِرُ الْجَنَّة قَبْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَلَيْسَ قَدْ مَكثَ هذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟)) قَالُوا: بَلَى.

قَالَ ((وَأَدْرَكَ رَمَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟)) قَالُوا: بَلَى

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فَمضا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)).

في الزوائد رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. قال علي بن المدينيّ وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً.

3926- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأَحِبُّ الْقَيْدَ. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الَّدِينِ)).

٣٦- كتاب الفتن

((1)) باب الكف عمن قال: لاإله إلا الله

3927- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاوِيَة وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يُقُولُوا. لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ)).

3928- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يُقُولُوا. لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ. فَإِذَا قَالُوا: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)).

3929- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. حدّثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنُ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْساً أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ)) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجلُ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ((اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ. فَإِنَّمَا أُمِرتْ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ)).

في الزوائد: إسناده، رجاله ثقات. لكن الحديث في النسائيّ أيضاً موجود. وأشار في الزوائد إلى شيء من ذلك.

3930- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْدِ بْنِ السَّمِيرِ، عَنْ عِمرَأنَ بْنَ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الأَوْرَقِ وَأَصْحَابُهُ. فَقالُوات: هَلَكْتَ يَاعِمْرَانُ! قَالَ مَاهَلَكْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ الله {وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلُّه للهِ. قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ. فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ} إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ بَعَثَ جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِنَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ. فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. إِنِّي مُسْلِمٌ.فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ.

قَالَ ((وَمَا الَّذي صَنَعْتَ؟)) مَرّأَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فَهَلاَّ شققْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَافِي قَلْبِهِ؟)) قَالَ يَا رسُولَ اللهِ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَافِي قَلْبِهِ.

قَالَ ((فَلاَ أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَلاَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَافِي قَلْبِهِ!)).

قَالَ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى مَاتَ. فَدَفَنَّاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوّاً نَبَشَهُ. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانِنَا يَحْرُسُونَهُ. فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا. فَدَفَنَّاهُ. ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ.

في الزوائد: هذا إسناد حسن. والسميط وثقه العجليّ وروى له مسلم في صحيحه. وعاصم هو الأحول، ويروى له مسلم أيضاً في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. وسويد بن سعيد مختلف فيه.

حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأَيْلِيُّ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ السُّمَيْطِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَسَرِّيَّةٍ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. وَلَكِنَّ اللهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ - لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ -)).

((2)) باب حرمة دم المؤمن وماله

3931- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ((أَلاَ إِنَّ أَحْرَمَ الأَيَّامِ يَوْمُكُمْ هذَا. أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الشُّهُورِ شَهْرُكُمْ هذَا. أَلاَ وَإِنَّ أَحْرَمَ الْبَلَدِ بَلَدُكُمْ هذَا. أَلاَ وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا. أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟)) قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ((اللّهُمَّ! اشْهَدْ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

3932- حدّثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ ((مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ. مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ. مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّخَيْراً)).

في الزوائد: في إسناده مقال. ونصر بن محمد شيخ ابن ماجة، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات.

3933- حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدُ الْوَهَّابِ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى. جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَضبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهَ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((كُلُّ الْمُسْلِمِ حَرَامق. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)).

3934- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ مَالِكٍ الْبجَنْبِيِّ؛ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأبو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولانيّ.

((3)) باب النهي عن النهبة

3935- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ. حدّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا)).

3936- حدّثنا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ وُؤْمِنٌ. وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ)).

3937- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حدّثنا حُمَيْدٌ. حدّثنا الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنُ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ((مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا)).

3938- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَماً لِلْعَدُوِّ. فَانْتَهَبْنَاهَا. فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ
قَالَ ((إِنَّ النُّهْبَةَ لاَ تَحِلُّ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً.

((4)) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

3939- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).

3940- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الأَسْدِيُّ. حدّثنا أَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).

في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة حسن. وأبو هلال اسمه محمد سليم، ومختلف فيه وكذلك محمد ابن الحسن الأسديّ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3941- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)). في الزوائد: إسناد حديث سعد بن أبي وقاص صحيح. رجاله ثقات.

((5)) باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

3942- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ عضلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ؛ قَالَ: سَمْعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ((اسْتَنْصِتِ النَّاسَ))

فَقَالَ ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

3943- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((وَيْحَكُمْ! ((أَوْ وَيْلَكُمْ!)) لاَ تَرْجِعُوا بعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

3944- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حدّثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِ الأَحَمسِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ. فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقيس هو ابن أبي حازم. وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وليس للصنابحيّ هذا عند المصنف سوى هذا الحديث. وليس له في بقية الكتب الستة. قلت: اختلف في صحة اسم هذا الصحابيّ. فبعضهم سماه، كما هنا ((الصنابحيّ)) بياء النسبة. وبعضهم سماه ((الصنابح)) بدون ياء. وهو الذي رجحه البخاريّ وغيره من العلماء. وأصل الحديث في مسند أحمد: الجزء الرابع، ص 351 وقد وراه ((الصنابحيّ)) بياء النسبة.

((6)) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

3945- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَابِسٍ الْيَمَامِيِّ ((الْيَمَانِيِّ))، عَنْ أَبِي بَكْرس الصِّدِّيقِ؛ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ. فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ، طَلَبَهُ اللهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا انه منقطع. وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد، قاله في التهذيب.

3946- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ثنا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، إن كان الحسن سمع من سمرة. وأشعث هو عبد الملك.

3947- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حدّثنا أَبُو الْمُهَزِّمِ، يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ بَعْضِ مَلاَئِكَتِهِ)).
في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان، أبي المهزّم.

((7)) باب العصبية

3948- حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدس. حدّثنا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلاَنَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:
قَالَ رَسُوُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ)).

3949- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: فَسِيلَةُ. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟
قَالَ ((لاَ. وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُل قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ)).
في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث. وهو: قلت يا رسول الله: ما العصبية؟ قال ((أن يعين الرجل قومه على الظلم)).

((8)) باب السواد الأعظم

3950- حدّثنا العَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلاَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ الأَعْمَى: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ ((إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلاَفاً، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)).
في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بْنُ عطاء، وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر. قاله شيخنا العراقيّ في تخريج أحاديث البيضاويّ.

((9)) باب ما يكون من الفتن

3951- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعَمْشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عنم مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْماً، صلاَةً، فَأَطَالَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا ((أَوْ قَالُوا((يَا رسُولَ اللهِ! أَطَلْتَ، الْيَوْمَ، الصلاَةَ.

قَالَ ((إِنِّي صَلَّيْتُ صلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، لأُمَّتِي ثَلاَثاً. فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةٍ. سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَهُمْ غَرَقاً. فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ)).

في الزوائد: إسناده صحيح . رجاله ثقات.

3952- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْجَرْمِيِّ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَصْفَرَ ((أَوِ الأَحْمَرَ)) وَالأَبْيَضَ ((يَعْنِي الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ)) وَقِيلَ لِي: إِنَّ مَلَكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ. وَإِنِّي سأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاَثاً: أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعاً فَيُهْلِكَهُمْ فِيهِ. وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يُفْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. وَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ. وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ.. وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَّالِينَ كَذَّابِينَ. قَرِيباً مِنْ ثَلاَثِين. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ. لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ الْحَدِيثَ قَالَ: مَا أَهْوَلَهُ!!

3953- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَة، عَنْ أُمِّ حَبِيبَة، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْ نَوْمِهِ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَقُولُ ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ اقْتَرَبَ. فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ)) وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشَرَةً. قَالَتْ زَيْنَبُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ ((إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)).

3954- حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((سَتَكُونُ فِتَنٌ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً. إِلاَّ مَنْ بأَحْيَاهُ اللهُ بِالْعِلْمِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن معين: على بن زيد عن القاسم عَنْ أبي أمامة، هي ضعاف كلها وقال البخاريّ وغيره، في على بن يزيد: منكر الحديث.

3955- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ: كَيْفَ" قَالَ: سَمِعْتُهُ

يَقُولُ ((فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)) فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: لاَ. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ.

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدٍ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مِنْ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

3956- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة وَ عَبْدُ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بضيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ. وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ. وَمِنَّا مَنْ هُوَ جَشَرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِ بِهِ. الصلاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَنَا،

فَقَالَ ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ. وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هذِهِ، جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَإِنَّ آخِرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلاَءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. ثُمَّ تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ. هذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ.. فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ يَمِينِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ. فَاضْرِبُوا عُنَقَ الآخَرِ)).

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

((10)) باب التثبت في الفتنة

3957- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ((كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، وَكَانُوا هكَذَا؟)) ((وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا كَانَ ذلِكَ؟ قَالَ ((تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ. وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ. وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ. وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ)).

3958- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ ابْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بَالْوَصِيفِ؟)) ((يَعْنِي الْقَبْرَ)) قُلْتُ: مَاخَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ ((أَوْ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)) قَالَ ((تَصَبَّرْ)) قَالَ ((كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ؟)) قَالَ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ((أَوْ مَاخَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ)) قَالَ ((عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ)) ثُمَّ قَالَ ((كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟)) قُلْتُ: مَاخَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ ((الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ)) قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ ((شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذاً. وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ ((إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ فَيَبُوءِ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)).

3959- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ. حدّثنا أَسِيدُ بْنُ الْتُتَبَشِّمس، قَالَ: حدّثنا أَبُو مُوسى. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجاً)) قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالْهَرْجُ؟ قَالَ:
((الْقَتْلُ)) فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، مِنْ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وكَذَا. فَقَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، حَتَّى يَقْتُلُ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ)) فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا، ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ((لاَ. تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ)).
ثُمَّ قَالَ الأَسْعَرِيُّ: وَأَيْمُ اللهِ! إِنِّي لأَظُنَهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ. وَأَيْمُ اللهِ مَالِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجٌ، إِنْ أَدْرَكَتْنَا فِيمَا عَهِدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا صلى الله عليه وسلم، إِلاَّ أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا.

3960- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنَ عُبَيْدٍ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ حُرْدَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أُهْبَانَ؛ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هُهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: يَا أَبَامُسْلِمٍ! أَلاَ تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَومِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ. فَقَالَ: يَاجَارِيَةُ! أَخْرِجِي سَيْفِي. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ. فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَخَشَبٌ. فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَتَّخِذُ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ. فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكِ. قَالَ: لاَحَاجَةَ لِي فِيكَ وَلاَ فِي سَيْفِكَ.

3961- حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلِ فيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً. وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمُ . وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

الْمَاشِي. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيوفِكُمُ الْحِجَارَةَ. فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ)).

3962- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ ((أَوْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. شَكَّ أَبُو بَكْرٍ)) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلاَفٌ. فَإِذَا كَانَ كَذلِكَ، فأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ. ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيةٌ)).

فقَدْ وَقَعَتْ. وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البنانيّ.

((11)) باب إذا التقى بسيفهما

3963- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ ((مضا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا بِأَسْيَافِهِمَا، إِلاَّ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)).

3964- حدّثنا أَحْمَدُ بْنَ سِنَانٍ، حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَض، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَهِيْمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)) قَالُوا: يَا رسُولَ اللهِ! هذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ ((إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجال ثقات.

3965- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

((إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلاَهَا جَمِيعاً)).

3966- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ. حدّثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٍ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ)).

في الزوائد: هذا إسناد حسن. سويد بن سعيد مختلف فيه. قال السنديّ" قلت: وكذا شهر بن حوشب.

((12)) باب كف اللسان في الفتنة

3967- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَضاوُسٍ، عَنْ زِيَادٍ سَيْمِينْ كَوُشْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ. قَتْلاَهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ)).

3968- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرثِ.حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنُ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِيَّكُمْ وَالْفِتَنَ. فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ.))

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وأبوه لم يسمع من ابن عمر.

3969-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: مرَّ بِهِ رَجُلٌ شَرَفٌ. فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةٌ: إِنَّ لَكَ رَحِماً. وَإِنَّ لَكَ حَقّاً. وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هؤلاَءِ الأُمَرَاءِ. وَتَتَكَلَّم عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنُ الحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ أَحَدِكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بَالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمضةِ مِنْ سُخْطِ اللهِ. مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ)).

قَالَ عَلْقَمَةٌ: فَانْظُرْ، وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ. فَرُبَّ كَلاَمٍ، ((قَدْ)) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ.

3970- حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلاَنِيُّ؛ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بَالْكَلِمَةِ مِنء سُخْطِ اللهِ. لاَ يَرَى بِهَا بَأْساً. فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّد بن إسحق، وهو مدلس.

3971- حدثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا أَبُو الأَحْوصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أضبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ كَانَ يُؤمْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ)).

3972- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي بَأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ. قَالَ:

((قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ)) قُلْتُ: يَا رَسْولَ اللهِ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ ((هذَا)).

3973- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بَعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ:

((لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيماً. وَإِنَّه لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً. وَتُقِيمُ الصلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ)) ثُمَّ قَالَ ((أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الْخَطِيئَةَ، كمَا يُطْفِيءُ النارَ الْمَاءُ. وَصلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ)). ثَمَّ قَرأَض - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ - جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ - ثُمَّ قَالَ ((أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ الْجِهَادُ)) . ثُمَّ قَالَ ((أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلِكَ كُلِّهِ؟)) قُلتُ: بَلَى. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ ((تَكُفُّ عَلَيْكَ هذَا)) قُلتُ: يَانَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ ((ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَامُعَاذُ! هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟)).

3974- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ، لاَ لَهُ، إِلاَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

3975- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا خَالِي يَعْلَي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ. فَإِذَا خَرَجْنَا، قُلْنَا غَيْرَهُ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذِلكَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، النِّفَاقَ.

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود.

3976- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيه)).

((13)) باب العزلة

3977- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. أَحْبَرَنِي أَبِي عَنْ بَعَجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((خَيْرُ مَعَايِشِ النَّاس لَهُمْ. رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا. يَبْتَغِي الْمَوْتَ أَوِ الْقَتْلَ، مَظَانَّهُ. وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هذِهِ الشِّعَافِ، أَوْ وَادٍ مِنْ هذِهِ الأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصلاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ)).

3978- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حدّثنا الزَّبِيدِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ:

((رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِيسَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ)) قَالَ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ ((ثَمَّ امْرُؤٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)).

3979- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا)) قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ ((هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)) قُلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ ((فَالْزَم جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِنَ وَإِمَامَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ)).

3980- حدّثنا أَبُو كَرَيْبٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يُوسِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ. يَفِرُّ بِدِينِه مِنَ الْفِتَنِ)).

3981- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. حدّثنا أَبُو عَامِرٍ الْجَزَّازُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((تَكُونُ فِتَنٌ. عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ. فَأَنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَداً مِنْهُمْ)).

3982- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. حدّثنا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

((لاَيُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حُجْرٍ مَرَّتَيْنِ)).

3983- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ:حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حدّثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَيُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حُجْرٍ مَرَّتَيْنِ)).

((14)) باب الوقوف عند الشبهات

3984- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ. وَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ بِاللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتقَى الشُّبُهاتِ، واسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَمِ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلاَ، وَإِنَّ لِكَلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلاَ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ. أَلاَ، وَإِنَّ فِي الْجِسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ. وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كَلُّهُ. أَلاَ، وَهِيَ الْقَلْبُ)).

3985- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّي بْنِ زِيادس، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ)).

((15)) باب بدأ الإسلام غريبا

3986- حدّثنا عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيبياً. فَطُوبى لِلْغُرَبَاء)).

3987- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعة عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيبياً. فَطُوبى لِلْغُرَبَاء)).
في الزوائد: حديث أنس حسن. وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه، وفي اسمه.

3988- حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حدّثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيبياً. فَطُوبى لِلْغُرَبَاء)).
قَالَ، قِيلَ : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

((16)) باب من ترجى له السلامة من الفتن

3989- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعة عَنْ عِيسى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِداً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ. وَإِنَّ مَنْ عَادى للهِ وَلِيّاً، فَقَدْ بَارَزَ اللهِ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الأَبْرَارَ الأَتْقِيَاءَ الأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ ، إِذَا غَابُوا، لَمْ يُفْتَقَدُوا. وَإِنْ حَضَرُوا، لَمْ يُعْرَفُوا. قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى. يَخْرُجونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ)).
في الزوائد: في إسناده عَبْد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

3990- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ. لاَ تَكَادُ تَجِد فِيهَا رَاحِلَةٌ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عَبْد الله بن عمر.

((17)) باب افتراق الأمم

3991- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ
عَلَى إِحْدَى وَسَبَعْينَ فِرْقَةً. وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً)).

3992- حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا عَبَّادُ بْنُ يُوسُفَ. حدّثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((افْتَرَقَتِ الْيُهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبَعْينَ فِرْقَةً. فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ, وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ)).
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ ((الْجَمَاعَةُ)).
في الزوائد: إسناده حديث عوف بن مالك فيه مقال. وراشد بن سعد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة. وليس له عنده سوى هذا الحدي. قَالَ ابن عديّ: روى أحاديث تفرد بها. وذكر ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

3993- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا أَبُو عَمْرٍو، حدّثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبَعْينَ فِرْقَةً. وإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلاَّ وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

3994- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعاً بِبَاعٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ ((فَمَنْ، إِذاً؟)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجال ثقات.

((18)) باب فتنة المال

3995- حدّثنا عِيسى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالاَ:
((لاَ. وَاللهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلاَّ مَا يُخْرِجُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ ((كَيْفَ قُلْتَ؟)) قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله

عليه وسلم ((إِن الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بَخِيْرٍ. أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كَلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلَ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ. إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ. أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ ((امْتَدَّتْ)) خَاصِرَ تَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالاً بِحَقِّهِ، يُبَارَكُ لَهُ. وَمَنْ يَأْخُذُ مَالاً بَغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ)).

3996- حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنَبَأَنَا عُمْرُو بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

((إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟)) قَالَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أَوْ غَيْرَ ذلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدابرَونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ. فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ)).

3997- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وهُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافَوْا صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، انْصَرَفَ. فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُمْ. ثُمَّ قَالَ:

((أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟)) قَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ. فَوَاللهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلِكِّنِي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. فَتُهْلِكَتَهُمْ)).

((19)) باب فتنة النساء

3998- حدّثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَا أَدَعُ بَعْدِي فِتْنَةَ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)).

3999- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَامِنْ صَبَاحٍ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)).

في الزوائد: في إسناده خارجة بن مصعب، وهو ضعيف.

4000- حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى اللَّيْثِيُّ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ خَطِيباً. فَكَانَ فِيمَا قَالَ:
((إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ. وَإِنَّ اللهِ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. أَلاَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا. وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)).
4001- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى عَنْ مُوسى بْنِ مُوسى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبِس نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ)).
في الزوائد: في إسناده داود بن مدرك. قال فيه الذهبيّ، في كتاب الطبقات: نكره لا يعرف. وموسى ابن عبيدة ضعيف.
4002- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ ((واسْمُهُ عُبَيْدٌ))؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةٌ مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتِ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صلاةٌ، حَتَى تَغْتَسِلَ)).
4003- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ:
((يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنْ الاسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مَنْهُنَّ جَزْلَةٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ ((أَضمَّا نُقْصَانُ الْعقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٌ. فَهذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي. وتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ)).

((20)) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4004- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عم عَائِشَةَ؛ قَالَتْ سَمْعَتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُكْكَرِ. قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)).
4005- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ: يَا

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكَمْ تَقْرَأُونَ هذِهِ الآيَـةَ ((5/ 105)) يَـا أَيُّهَـا الَّذِين آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقولُ:
((إِنَّ النَّاسَ، إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ)).
قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.
4006- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَة، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَارَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَه وَخَلِيطَهُ. فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ: ((78/5)) لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ - حَتَّى بَلَغَ - ((5/ 81)) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)).
قَالَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ مُتَّكِئاً. فَجَلَسَ وَقَالَ ((لاَ. حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَي الظَّالِمِ، فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً)).
حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلاَهُ عَلَيَّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمِثْلِهِ.
4007- حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَامَ خَطِيباً. فَكَانَ فِيمَا قَالَ:
((أَلاَ، لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ)).
قَالَ، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ وَاللهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.
4008- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ ((يَرَى أَمْراً، للهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنعكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ. كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى)).
في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو البختريّ، اسمه سعيد بن فيروز الطائيّ.
4009- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَامِنْ قَوْمٍ يُعْمَلَ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لاَيُغَيِّرُونَ، إِلاَّ عَمَّهُمُاللهُ بِعِقَابٍ)).
4010- حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُوَيدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَىرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ:

((ألاَ تُحَدِّثُونِي، بِأَعَاجِيبِ مَارَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟)) قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى. يَارَسُولَ اللهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ. مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ. فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا. فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا. فَانْكَسَرتْ قُلَّتُهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ، يَاغُدَرُ! إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ، عِنْدَهُ غَداً.
قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((صَدَقَتْ: صَدَقَتْ. كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لاَيُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟)).
في الزوائد: إسناده حسن. وسعيد بن سويد مختلف فيه.
4011- حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُصْعَبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَسِطِيُّ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالاَ: حدّثنا إِسْرَائِيلَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((أَفْضَلُ الْجِهَادِ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)).
4012- حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُوَّلَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَنَ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ. فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ كَبَ. قَالَ:
((أَيْنَ السَّائِلُ؟)) قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ)).
في الزوائد: في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه. ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائيّ ووثقه الدار قطنيّ وقال ابن عديّ:لا بأس به. وراشد بن سعيد، قَالَ فيه أبو حاتم: صدوق.وباقي رجال الإسناد ثقات.
4013- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي هذَا الْيَوْمِ. وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ. وَبَدَأَتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصلاةِ, وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هذَا فَقَدْ قَضَ مَاعَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً. فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ. وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)).

((21)) باب قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

4041- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرِو بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخشَنِيَّ؛ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ((5/ 105)) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيراً. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

((بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ. وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً. وَهَوىً مُتَّبَعاً. وَدُنْيَاتٍ مُؤْثَرَةً. وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتَ أَمْراً لاَ يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَّةَ نَفْسِكَ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِنَّ على مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ))

4015- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ. حدّثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ الرُّعَيْنِي عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ:

((إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ ((الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ)).

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ((وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ)) إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ. عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ)) قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ ((يَتَعَرَّضُ، مِنَ الْبَلاَءِ، لِمَا لاَيُطِيقُهُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4017- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَبُو طُوَالَةَ. حدّثنا نَهَارٌ الْعَبْدِيُّ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يَقُولَ. مَا مَنَعَكَ، إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ، أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

((22)) باب العقوبات

4018- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ : حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ)) ثُمَّ قَرَأَ ((11/ 102)) وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ.

4019- حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ. حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنء غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَافِي بِأَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا ممَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ)).

في الزوائد: هذا حديث صالح للعمل به. وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه.

4020- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا مَعْنُ بْنُ عِيسى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ. يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا. يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ)).

4021- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)) قَالَ ((دوَابُّ الأَرْضِ)).

في الزوائد: في إسناده الليث، وهو ابن سليم، ضعيف.

4022- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ. وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ)).

في الزوائد: إسناده حسن.

((23)) باب الصبر على البلاء

4023- حدّثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، وَيَحيَي بْنُ بدُرَسْتَ ، قَالاَ: حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَعْدِ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدّث بَلاَءً؟ قَالَ:

((الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ. يُبْتَلَى عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بَالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ)).

4024- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُوعَكُ. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. فَوَجَدْتُ حَرَّةُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللِّحَافِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ:

((إِنَّا كَذلِكَ. يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلاَءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً: قَالَ ((الأَنْبِيَاءُ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ((ثُمَّ الصَّالِحُونَ. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ. حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلاَءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4025- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدّثنا وَكِيعٌ الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ. ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ.

4026- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ! أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمُوْتَى. قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَك أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَالَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ)).

4027- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حدّثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَشُجَّ. فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ:

((كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟)) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ((3/ 128)) لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4028- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَتُحِبَّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ:

((نَعَمْ. أَرِنِي)) فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ. فَقَالَ لَهَا فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((حَسْبِي)).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع سمع من جابر.

4029- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ : حدّثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

((أَحْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلاَمِ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا)). قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّى إِلاَّ سِرّاً.

4030- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً. فَقَالَ:

((يَاجِبْرِيلُ! مَاهِذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ مَمَرُّهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيُعَلِّمُهُ الإِسْلاَمَ. فَلَمَّا الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً. فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ. وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَداً. وَكَانَ لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ. فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى. فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعْلِمَهُ أَحَداً. فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى. فَانْطَلَقَ هَارِباً. حَتَّى أَتَى جَزِيرَةً فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلاَنِ يَحْتَطِبَانِ. فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الآخَرُ. وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَآهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ، وَفَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمُشْطُ. فَقَالَ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَبَيَا. فَقَالَ: إِنِّي قَاتِلُكُمَا. فَقَالاَ: إِحْسَاناً مِنْكَ إِلَيْنَا، وإِنْ قَتَلْتَنَا، أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْتٍ. فَفَعَل. فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً. فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَأَخْبَرَهُ)).

في الزوائد: في إسناده سعيد بن بشير، قَالَ فيه البخاريّ: يتكلمون في حفظه. وقال أبو حاتم: سمعت بي وأبي زرعة قالا. حله الصدق قلت: يحتج به؟ قالا: لا. وضعفه غيرهم.

4031- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ ((عِظَمُ الْجزاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ. إِنَّ اللهَ، إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلاَهُمْ. فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا. وَمَنْ سَخِطَ، فَلَهُ السُّخْطُ)).

4032- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ صَالِحٍ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وأَهْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)).

4033- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرس. حدّثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((ثَلاَثٌ. مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ. ((وَقَالَ بِنْدَارٌ: حَلاَوَةَ الإِيمَانِ)):
مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ، لاَ يَحِبُّهُ إِلاَّ للهِ.
وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ)).

4034- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حدّثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالاَ: حدّثنا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي، صلى الله عليه وسلم :

((أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ. وَلاَ تَتْرُكْ صلاةً مَكْتُوبَةً، مُعَتَمِّداً، فَمَنْ تَرَكَهَا، مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)).

في الزوائد: إسناده حسن. شهر مختلف فيه.

4035- حدّثنا غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. سَمِعْتُ ابْنُ جَابِرٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

4036- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ. حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ. يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيَخُونُ فِيهَا الأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ ((قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ. قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ)) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ)).

في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبيّ في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات.

4037- حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ. إِلاَّ الْبَلاَءُ)).

4038- حدّثنا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، يَعْنِي مُوْلَى مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَتُنْتَقَوُنَّ كَمَا يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلَيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلَيَبْقَيَنَّ شِرَارُكُمْ. فَمُوتُوا إِنِ اسْتَطَعْتُمْ)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو حميد، لم أر من جرّحه ولاثقه. ويونس هو ابن يزيد الأبليّ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4039- حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى. حدّثنا مُحَمَّدُ بنن إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْجَنَدِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنُ صَالِحٍ، عِنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ يَزْدَادُ الأَمْرُ إِلاَّ شِدَّةً. وَ لاَ الدُّنْيَا إِلاَّ إِدْبَاراً. وَلاَ النَّاسُ إِلاَّ شُحّاً. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ. وَلاَ الْمَهْدِيُّ إِلاَّ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ)).

في الزوائد: قال الحاكم في المستدرك، بعد أن روى هذا المتن بهذا الإسناد: هذا حديث يعد في أفراد الشافعيّ، وليس كذلك. فقد حدّث به غيره. وقد بسط السيوطي القول فيه. وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال: هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجنديّ الصنانيّ المؤذن، شيخ الشافعيّ. وروى عنه غير واحد أيضاً. وليس هو بمجهول. بل روى عن ابن معين أنه ثقة.

((25)) باب أشراط الساعة

4040- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ. حدّثنا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنش)) وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

4041- حدّثنا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ لن أَسِيدٍ؛ قَالَ: اطَّلَعَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَة. فَقَالَ:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَتٍ: الدَّجَالُ. وَلُلوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا)).

4042- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَ نِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِبَاءٍ مِنْ أَدَمٍ. فَجَلَسْتُ بِفِنَاءِ الْخِبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((ادْخُلْ يَاعَوْفُ!)) فَقُلْتُ: بُكُلِّي؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((بِكُلِّكَ)) ثُمَّ قَالَ ((يَاعَوْفَ ! احْفَظْ خِلاَلاً سِتّاً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ : إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي)) قَالَ، فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَكُمْ ثُمَّ تَكُونُ الأَمْوَالُ فِيكُمْ. حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلَّ سَاخِطاً، وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ. لاَ تَبْقَى بَيْتَ مُسْلِمٍ إِلاَّ دَخَلَتْهُ ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةٍ. تَحْتَ كَلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً)).

4043- حدّثنا هِشَامِ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارَوَرْدِيُّ. حدّثنا عَمْرٌو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَ تَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ. وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ)).

4044- حدّثنا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ. فَأَتَتهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتى السَّاعَةُ: فَقَالَ:

((مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلِكنْ سَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ)) فَتَلاَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((31/ 34)) إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَافِي الأَرْحَامِ. الآيَةَ.

4045- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمْعْتُهُ مِنْهِ ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قَيِّمٌ وَاحِدٌ)).؟

4046- حدّثنا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيُقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، تِسْعَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواية أبي داود بلفظ: يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب. فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً.

4047- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ)) قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسْولَ اللهِ! قَالَ ((الْقَتْلُ. الْقَتْلُ. الْقَتْلُ)) ثَلاَثاً.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.وقد روى الترمذيّ بعضه.

((26)) باب ذهاب القرآن والعلم

4048- حدّثنا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً. فَقَالَ:

((ذَاكَ عِنْدِ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ ((ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ. أَوَ لَيْسَ هذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوَارَةَ وَالإِنْجِيلَ، لاَ يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟))

في الززوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه منقطع. قال البخاريّ في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بْنُ أبي الجعد من زياد بْنُ لبيد. وتبعه على ذلك الذهبيّ في

الكاشف . وقال: ليس لزياد، عند المصنف، سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب.

4049- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ. حَتَّى لاَيُدْرِي مَاصِيَامٌ وَلاَ صلاةٌ وَلاَ نُسُكٌ. وَلاَ صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي لَيْلَةٍ. فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ أيَةٌ. وَتَبْقَى طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ، والشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ. يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هذِهِ الْكَلِمَةِ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ. فَنَحْنُ نَقُولُهَا)) فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَهُمْ لاَ يَدْرُونَ مَا صلاةٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاَثاً. كُلَّ ذلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَاصِلَةُ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ. ثَلاَثاً.

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. رواره الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

4050- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

((يَكُونُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَة أَيَّامٌ. يُرْفَعَ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ)) وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

4051- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَة عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً. يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ. وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ ((الْقَتْلُ)).

4052- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا عَبْدُ الأَعِلَى عَنْ مُعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ:

((يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ. وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ ((الْقَتْلُ)).

4053- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَة قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ: قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُما وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ. حَدَّثَنَا:

((أَنَّ الأَمَانَة نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ)) ((قَالَ الطَّنَافِسِيُّ : يَعْنِي وَسْطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ)).

وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِها فقَالَ ((يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَة، فتُرْفَعُ الأمَانَةُ مِنْ قلبِهِ. فَيَظلُّ أثرُهَا كَأثرِ توْكَتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَة، فتَنْزَعُ الأمَانَةُ مِنْ قلبِهِ. فَيَظلُّ أثرُهَا كَأثرِ المَجْلِ. كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطِ، فتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَليْسَ فِيهِ شَيْيٌ)).

ثُمَّ أخَذَ حُذَيْفَةُ كَفّاً مِنْ حَصىً، فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ.

قَالَ ((فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلاَ يَكَادُ أحَدٌ يُؤدِّي الأمَانَةَ. حَتَّى يُقَالَ: إنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أمِيناً. وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أعْقَلَهُ! وَأجْلَدَهُ! وَأظْرَفَهُ! وَمَا فِي قلبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ)).

وَلَقَدْ أتَى عَلَيَّ زَمَانٌ. وَلَسْتُ أبَالِي أيَّكُمْ بَايَعْتُ. لئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَى إسْلاَمُهُ. وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أوْ نَصْرَانِيَاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأمَّا اليَومَ، فَمَا كُنْتُ لأبَايعَ إلاَّ فُلاناً وَفُلاَناً.

4054- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُصَفَّى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَ ابْنِ عُمَرَ؛ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إذَا أرَادَ أنْ يُهْلِكَ عَبْداً نَزَعَ مَنْهَ الحَيَاءَ فَإذَا نَزَعَ مَنْهَ الحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً. فَإذَا لَمْ تَلْقَهُ إلاَّ مَقِيتاً مُمَقَّتاً، نُزِعَتْ مِنْهُ الأمَانَةُ. فَإذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الأمَانَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إلاَّ خَائِناً مَخَوَّناً، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ. فَإذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تَلْقَهُ إلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، فَإذَا لَمْ تَلْقَهُ إلاَّ رَجِيماً مُلَعَّناً، نُزِعَتْ ِنْهُ رِبْقَةُ الإسْلاَمِ)).

في الزوائد: في إسناده سعيد بْنُ سنان، وهو ضعيف، مختلف في اسمه.

((28)) باب الآيات

4055- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، عَنْ عامرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ أبِي الطُّفَيْلِ الكِنَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أسِيدٍ، أبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: اطَّلَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالدَّجَّالُ. وَ الدُّخَانُ. وَالدَّابَّةُ. وَيَأجُوجُ وَمَأجُوجُ. وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَثَلاَثُ خُسُوفٍ: وَخَسْفٌ بِالمَشْرِقِ. وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ. وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ. وَنَارٌ تَخْرُجُ مْنِ قَعْرِ عَدَنِ أبْيَنَ، تَسُوقُ النَّاسَ إلَى المَحْشَرِ. تَبِيتُ مَعَهُمْ إذَا بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إذَا قَالُوا)).

4056- حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الحَارِثَ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((بَادِرُوا بِالأعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأرْضِ، وَالدَّجَالَ، وَخوَيْصَّةَ أحَدِكُمْ، وَأمْرَ العَامَّةِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وسنان بن سعد مختلف فيه، وفي اسمه.

4057- حدّثنا الْحَسُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَّلالُ. حدّثنا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَهَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ)).

في الزوائد: في إسناده عون بن عمارة العبديّ ، وهو ضعيف. وقال السيوطيّ: هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات. من طريق محمد بن يونس الكديميّ عن عون به. وقال: هذا حديث موضوع. وعون وابن المثنى ضعيفان. غير أن لمتهم به الكديمي.

قلت: ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى ((أي في رواية المصنف))وأخرجه الحاكم في المستدرك في طريق آخر عَنْ عون به. وقال: صحيح. وتعقبه الذهبيّ في تلخيصه فقال: عون ضعفوه . وقال ابْن كثير: هذا الحديث لا يصح. وإن صح فمحمول على ما وقع من الفتنه، بسبب القول بخلق القرآن، والمحنة للإمام أحمد بْنُ حنبل، وأصحابه من أئمة الحديث.

4058- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. . حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ:

((أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: فَأَرْبَعُونَ سَنَةَ، أَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائِةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ. ثُمَّ الْهَرْجُ الْهَرْجُ. النَّجَا النَّجَا)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف. وقال السيوطي: هذا أيضاً أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال: لا أصل له. والمتهم به عباد. وقد تبين أن له متابعات عن أنس. له عدة شواهد.

حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ خَازِمٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ. حدّثنا الْمِسْوَرُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ: كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عاماً. فَأَمَّا طَبَقَتِي وَ طَبَقَةُ أَصْحَابِي، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ. وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ، مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَأَهْلُ بِرٍّ وَتَقْوَى)) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

في الزوائد: إسناده ضعيف . أبو معن والمسور بْنُ الحسن وخازم العنزيّ مجهولون. وقال أبو حاتم: هذا الحديث باطل. وقال الذهبيّ، في طبقات رجال التهذيب، في ترجمة المسور: حديثه منكر.

((29)) باب الخسوف

4059- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ. حدّثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ سَيَّرٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

((بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ)).

في الزوائد: حديث عبد الله، ورجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع . سيّار أبو الحكم لم يحدّث عن طارق ابْن شهاب. قاله الإمام أحمد. وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن حبان في صحيحه.

4060- حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

4061- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ . حدّثنا حَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ. حدّثنا أَبُو صَخْرٍعن نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقْرَؤُكَ السَّلاَمَ. قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّه قَدْ أَحْدَثَ. فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَنْ فِي هذِهِ الأُمَّةِ)) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ)) وَذلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

4062- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ)).

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو الزبير سمه محمد بن مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله ابن معين. وقال أبو حاتم: لك يلقه.

((30)) باب جيش البيداء

4063- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لَيَؤُمَّنَّ هذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ. وَيَتَنَادَى أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ. فَيُخْسَفُ بِهِمْ. فَلاَ يَبْقَى مِنْهُمْ إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ)).

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

4064- حدّثنا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هذَا الْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ ((أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ)) خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ)).

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ؟ قَالَ ((يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ)).

4065- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهرُونُ بْنُ عَبْدُ اللهِ الْحَمَّالُ، قَالُوا: حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ سُوقَة، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بُجْرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛

قَالَتْ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ:
((إِنَّهُمْ يُعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)).

((31)) باب دابة الأرض

4066- حدّثنا أَبُو بَكْرِ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدُ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ اَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسى بْنِ عِمْرَانَ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ. فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا. وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ الْحِوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هذَا: يَاكَافِرُ!)).
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هذَا: يَامُؤْمِنُ! وَهذَا: يَاكَافِرُ!

4067- حدّثنا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زَنَيْجٌ. حدّثنا أَبُو تمَيْلَة. حدّثنا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هذَا الْمَوْضِعِ)) فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ.
قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَحَجِجْتُ بَعْدَ ذلِكَ بِسِنِينَ. فَأَرَانَا عَصاً لَهُ. فَإِذَا هُوَ بَعَصَايَ هذِهِ. هكَذَا وَهكَذَا.
في الزوائد: هذا إسناده ضعيف لأن خالد بن عبيد، قال البخاريّ: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

((32)) باب طلوع الشمس من مغربها

4068- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْعَقْعَاعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا. فَذلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ)).

4069- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا وَكِيعٌ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:
((أَوَّلُ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ، ضُحىً)).
قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَيَّتُهُمَا مَاخَرَجَتْ قَبْلَ الأُخْرَى، فالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ.
قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلاَ أَظُنُّهَا إِلاَّ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

4070- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَاباً مَفْتُوحاً. عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً. فَلاَ يَزَالُ ذلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ نَحْوِهِ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً)).

((33)) باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

4071- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ : حدّثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ. الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((الدَّجَّالُ أَعْورَ عَيْنِ الْيُسْرَى. جُفَالُ الشَّعَرِ.مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَاوُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ)).

4072- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى، قَالُوا: حدّثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حدّثنا سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَرُوَبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرجُ مِنْ أَرْض بِالْمَشْرِقِ، يُقَالُ لهضا خُرَاسَانُ. يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ)).

4073- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ : حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيس بْنِ إبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ((وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَشَدَّ سُؤَالاً مِنِّي)). فَقَالَ لِي:
((مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟))
قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. قَالَ ((هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذلِكَ)).

4074- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ يَوْمٍ. وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. وَكَانَ لاَ يَصْعَدُ عَلَيْهِ، قَبْلَ ذلِكَ، إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا ((فَإِنِّي، وَاللهِ! مَا قُمْتُ مُقَامِي هذَا لأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ، لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ. وَلِكنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرنِي خَيَراً مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ، مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ. أَلاَ إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لاَ يَعْرِفُونَهَا. فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا فِيهَا. فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ، أَسْوَدَ، قَالُوا لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا. قَالَتْ: مَأ أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئاً. وَلاَ سَائِلَتِكُمْ. وَلِكنْ هذَا الدَّيْرُ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ. فَأْتُوهُ. فَإِنَّ فِيهِ رَجُلاً بالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ، فَأْتُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثَقٍ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ. يُظْهِرُ الْحُزْنَ. شَدِيدِ التَّشَكِّي. فَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالُوا: مِنَ الشَّمِ. قَالَ: نَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. عَمَّ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَافَعَلَ هذَا الرَّجُلُ

الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْراً: نَاوَى قَوْماً. فَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْرُهُمُ، الْيَوْمَ، جَمِيعٌ: إِلٰهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ. قَالَ: مَافَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: خَيْراً. يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُعَهُمْ. وَيَسْقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟ قَالُوا: تَدَفَّقُ جَنَبَاتُهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ. قَالَ. فَزَفَرَ ثَلاَثَ زَفَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوِ انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هذَا، لَمْ أَدَعْ أَرْضاً إِلاَّ وَطِئْتُهَا بِرِجْلَيَّ هَاتَيْنِ. إِلاَّ طَيْبَةَ. لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ)).

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((إِلَى هذَا يَنْتَهِي فَرَحِي. هذِهِ طَيْبَةُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَافِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلاَ وَاسِعٌ، وَلاَ سَهْلٌ وَلاَجَبَلٌ، إِلاَّ وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

4075- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ يَقُولُ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّجَّالَ، الْغَدَاةَ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا. فَقَالَ:

((مَاشَأْنُكُمْ؟)) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ. فَخَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. قَالَ ((غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ. عَيْنُهُ قَائِمَةٌ. كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ. فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّه يَخْرُجُ مِنْ رحلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِيناً، وَعَاثَ شِمالاً. يَاعِبَادَ اللهِ! اثْبُتُوا)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَالُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ ((أَرْبَعُونَ يَوْماً. يَوْمٌ كَسَنَةٍ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ. وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فذلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، تَكْفِينَا فِيهِ صلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ ((فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)). قَالَ قُلْنَا: فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: ((كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ)). قَالَ ((فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَاكَانَتْ ذُرًى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُونُ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ. مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَيَنْطَلِقُ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ. رَمْيَةَ الْغَرَضِ. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عِيسى بْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ. وَاضِعٌ. كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفعه يَنْحَدِرُ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ. وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُرِيح نَفَسِهِ إِلاَّ مَاتَ. وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ. فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يُدْرِكَهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللهِ عِيسى قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ. فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَاهُمْ كَذٰلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَاعِيسى إِنِّي قَدْ

أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي. لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. وَأَحْرِزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ، كَمَا قَالَ اللهُ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ فِي هذَا مَاءٌ، مَرَّةً. وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسى وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لأَحَدهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ. فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلاَّ قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ. فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ. فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ. فَتَحْمِلُهُمْ فَتطْرحُهُمْ حَيْثُ شَاءِ اللهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَراً لاَيُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلاوَبَرٍ. فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكَهُ كَالزَّلَقَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ. وَرُدِّي بَرَكَتَكِ. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ. فَتُشْبِعُهُمْ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارِكُ اللهُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ تَكْفِي الْفِئَامِ مِنض النَّاسِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةِ. وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخِذَ. فَبَيْنَمَاهُمْ كَذلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ. فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)).

4076- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حدّثنا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: قَالَ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ، سَبْعَ سِنِينَ)).

4077- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ.حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَة الشَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ. وَحَذَّرَنَاهُ. فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ:

((إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، مُنْذُ ذَرَأَ اللهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً إِلاَّ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ. وَأَنَا آخِرُ الأَنْبِيَاءِ. وَأَنْتُمْ آخِرُ بِالأُمَمِ. وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُم، لاَمَحَالَةَ. وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرانَيْكُمْ، فَأَنَا حَجِيجٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِيءٍ حَجِيجُ نَفْسِهِ. وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلُّ مُسْلِمٍ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنء خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَيَعِيثُ شِمَالاً. يَاعِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا. فَإِنِّي سَأَصِفُهُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يصِفْهَا إِيَّاهُ نَبِيٌّ قَبْلِي. إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌ وَلاَ نَبِيَّ بَعْدِي. ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. وَلاَ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. وَإِنَّه أَعْوَرُ. وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَاراً. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنِ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ، فَلْيَسْتَغِثْ بِاللهِ وَلْيَقْرأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ. فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلاَماً. كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ، لأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وأَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانَ فِي صُورَةِ أَبِيهِ

وَأُمِّهِ. فَيَقُولاَنِ: يَابُنَيَّ! اتَّبِعْهُ. فَإِنَّهُ رَبُّكَ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلَّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِشَارِ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ.ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذَا. فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبّاً غَيْرِي، فَيَبْعَثُهُ اللهُ. وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللهِ. أَنْتَ الدَّجَّالُ. وَاللهِ! مَاكُنْتُ، بَعْدُ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((ذلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ)).

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللهِ! مَاكُنَّا نُرَى ذلِكَ الرَّجُلَ إِلاَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ ((وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحيِّ فِيكَذِّبُونَهُ. فَلاَ تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلاَّ هَلَكَتْ. وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ. فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ. وَيَأْمُرَ الأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ. حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ، مِنْ يَوْمِهِمْ ذلِكَ، أَسْمَنَ مَاكَانَتْ وَأَعْظَمَهُ. وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، وَأَدَرَّهُ ضُرُوعاً. وَإِنَّهُ لاَ يَبْقَى شَيْءٌ مشنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَطِئَهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ. إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. لاَ يَأْتِيهِمَا مِنْ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلاَّ لَقِيَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ بِالسُّيُوفِ وَظَهَرَ صَلْتَةً. حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظُّرَيْبِ الأَحمرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ. فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَمُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ. فَتَنْفِي الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيُدْعَى ذلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلاَصِ)).

فَقَالَتْ أُمَّ شَرِيكٍ بِنْتُ أَبِي الْعَكَرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ ((هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. وَجُلُّهُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمَ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ. فَرَجَعَ ذلِكَ الإِمَامُ يَنْكُصُ، يَمْشِي الْقَهْقَرِي، لِيَتَقَدَّمَ عِيسى يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَيَضَعُ عِيسى يَدَهُ بِيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ. فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: افْتَحُوا الْبَابَ. فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَّالُ. مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ. كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مَحَلًّى وَسَاجٍ. فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِباً. وَيَقُولُ عِيسى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا. فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ. فَيَهْزِمُ اللهُ الْيَهُودَ. فَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلاَّ أَنْطَقَ اللهُ ذلِكَ الشَّيْءَ. لاَحَجَرَ وَلاَشَجَرَ وَلاَ حَائِطَ وَلاَ دَابَّةَ ((إِلاَّ الْغَرْقَدَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لاَ تَنْطِقُ)) إِلاَّ قَالَ: يَاعَبْدَ اللهِ الْمُسْلِمَ! هذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ اقْتُلْهُ)).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((وَإِنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً. السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ. وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ. وَآخِرُ أَيَّمِهِ كَالشَّرَرَةِ. يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ. فَلاَ يَبْلُغُ بَابَهَا الآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ)) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ ((تَقْدُرُونَ فِيهَا الصلاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي الأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا)) قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فَيَكُونُ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أُمَّتِي حَكَماً

عَدْلاً، وَإِمَاماً مُقْسِطاً. يَدُقُّ الصَّلِيبَ، الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضَ. وَتُنْزَعُ حَمَةُ كَلِّ ذَاتِ حَمَةٍ، حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي الْحَيَّةِ، فَلاَ تَضُرَّهُ. وَتُفِرُّ الْوَلِيدَةُ الأَسَدَ، فَلاَ تَضُرَّهَا. وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا. وَتُمْلأُ الأَرْضُ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلأُ الإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلاَ يُعْبَدُ إِلاَّ اللهُ. ونَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا. وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ السِّلْمِ كَمَا يُمْلأُ الإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَتَكُونَ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلاَ يُعْبَدُ إِلاَّ اللهُ. وَنضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. وَتُسْلَبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا. وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بَعَهْدِ آدَمَ. حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ مِنَ الْعِنَبِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَيُشْبِعَهُمْ. وَيَكُونَ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا، مِنَ الْمَالِ. وتَكُونَ الْفَرَسُ بَالدُّرَيْهِمَانِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ ((لاَيُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَداً)) قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ ((تُحْرَثُ الأَرْضُ كُلُّهَا. وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ثَلاَثَ سَنَوَاتٍ شِدَادس، يُصِيبُ النَّاسض فِيهَا جوعٌ شَدِيدٌ. يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مضطرِهَا. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا. ثُمَّ يَأْمُرُ اللهُ السَّمَاءَ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كَلَّهُ، فَلاَ تَقْطُرُ قَطْرَةٌ. وَيَأْمُرُ الأَرْضَ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلاَ تُنْبِتُ خَضْرَاءِ. فَلاَ تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلاَّهَلَكَتْ، إِلاَّ مَاشَاءَ اللهُ)). قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ ((التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْرى ذَلِكَ عَلَيْهِم مُجْرَى الطَّعَامِ)).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ الْمَحَارِبِيَّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدِّبِ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصِّبْيَانِ فِي الْكُتَّابِ.

4078- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسى بْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، وَإِمَاماً عَدْلاً. فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُلُ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ)).

4079- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا يونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((تُفْتَحُ يأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ. فَخَرْجُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ((21/ 96)) وَهُمْ مِنْ كَلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَيَعُمُّونَ الأَرْضَ. وَيَنْحَازُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنَهِمْ وَحُصُونِهِمْ. وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ. حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ؟ فِيهِ شَيْئاً فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهذَا الْمَكَانِ مَرَّةً. وَيَظْهَرُونَ عَلَى الأَرْضِ. فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هؤُلاَءِ أَهْلُ الأَرْضِ، قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ. حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ. فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ. فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ: مَوْتَ الْجِرَادِ. يَرْكَبُ بَعِضُهُمْ بَعْضاً. فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لاَ سَسْمَعُونَ لَهُمْ حِساً.

فَيَقُولُونَ: مَن رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَافعَلُوا. فَيَنْزِلُ مَنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أنْ يَقْتُلُوهُ. فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى. فَيُنَادِيهِمْ: ألاَ أبْشِرُوا. فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ. فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ. فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إلاَّ لُحُومُهُمْ. فَتَشْكَرُ عَلَيْهَا، كَأَحْسَنِ مَاشَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أصَابَتْهُ قَطُّ)).

4080- حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حدّثنا عَبْدُ الأعْلَى. حدّثنا سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ.قال: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ؛ قَالَ:قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يأجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كَلَّ يَوْمٍ. حَتَّى إذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَداً. فَيُعِيدُهُ اللهُ أشَدّ مَاكَانَ. حَتَّى إذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وأرَادَ اللهُ أنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، حَفَرُوا.حَتَّى إذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ: ارْجِعُوا. فَستَحْفِرُونَهُ غَداً، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَاسْتَثْنَوْا. فَيَعُودُونَ إلَيْهِ. وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ. فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ. وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ. فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إلَى السَّمَاءِ. فَتَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي احْفَظَّ. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أهْلَ الأرْضِ، وَعَلَوْنَا أهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعثُ اللهُ نَغَفَاً فِي أقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بهضا)).

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنَّ دَوَابَّ الأرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَراً مِنْ لُحُومِهِمْ)).

في الزوائد: إسناده صحيح.رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

4081- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ مُؤْثِرِ بْنُ عَفَازَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لَقِيَ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسى. فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ. فَبَدَأُ بِإبْرَاهِيمَ. فَسَأَلُوهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْهَا عِلْمٌ. ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنهَا عِلْمق. فَرُدَّ الْحَدِيثُ إلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ. فَقَالَ: قَدْ عُهِدَ إلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجْبَتِهَا. فَأَمَّا وَجْبَتُهَا فَلاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ اللهُ. فَذَكَرَ خُروجَ الدَّجَّالُ. قَالَ: فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ. فَيَرْجِعُ النَّاسُ إلَى بِلاَدِهِمْ. فَيَسْتَقْبِلُهُمْ يَأجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَلاَ يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إلاَّ شَرِبُوهُ. وَلاَ بِشَيْءٍ إلاَّ أفْسَدُوهُ. فَيَجْأَرُونَ إلِيَةَ اللهِ. فَأَدْعُو اللهَ أنْ يُمِيتَهُمْ. فَتَنْتُنُ الأرْضُ مِنْ رِيهِمْ. فَيَجْأَرُونَ إلَى اللهِ. فَأدْعُو اللهَ. فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ. فِيَحْمِلُهُمْ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الأرْضُ مَدَّ الأدِيمِ. فَعُهِدَ إلَيَّ: مَتَى كَانَ ذَلِكَ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ. كَالْحَامِلِ الَّتِي لاَ تَدْرِي أهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلاَدَتِهَا. قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتضابِ اللهش تَعَالَى ((21/ 96)) حَتَّى إذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. مؤثر بن عفازة، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد.

((34)) باب خروج المهرى

4082- حدّثنا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا رَآهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ. قَالَ، فَقلْتُ: مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئاً نَكْرَهُهُ. فَقَالَ:

((إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللهِ لَنَا الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا. وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلاَءً وَتَشْرِيداً وَتَطْرِيداً. حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ. فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ، فَلاَ يُعْطَوْنَهُ. فَيُقَاتِلُونَ فَيُنْصَرُونَ. فَيُعطَوْنَ مَا سَأَلُوا. فَلاَ يَقْبَلُونَهُ. حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَؤُهَا قِسْطاً. كَمَا مَلَؤُوهَا جَوْراً. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفيّ. لكن لم ينفرد بن أبي زياتد عن إبراهيم. فقد رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

4083- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ. حدّثنا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي صِدِّيقٍ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

((يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ. إِنْ قُصِرَ فَسَبْعٌ. وَإِلاَّ فَتِسْعٌ. فَتَنْعَمُ فِيهِ أُمَّتِي نَعْمَةً لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا قَطُّ تُؤْتَى أُكُلَهَا. وَلاَ تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئاً. وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ. فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَامَهْدِيُّ! أَعْطِنِي. فَيَقُولُ: خُذْ)).

4084- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمُ ابْنُ خَلِيفَةٍ. ثُمَّ لاَ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ. ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلاً لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ)).

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ. فَقَالَ ((فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايِعُوهُ وَلَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ. فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللهِ، الْمَهْدِيُّ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال. صحيح على شرط الشيخين.

4085- حدّثنا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. حدّثنا يَاسِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْمَهْدِيُّ مِنَّا، أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللهُ في لَيْلَةٍ)).

في الزوائد: قال البخاريّ في التاريخ، عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا: في إسناده نظر. وذكره ابن حبان ف يالثقات. ووثق العجليّ. العجليّ، قال البخاريّ:

فيه نظر. ولا أعلم له حديث غير هذا. وقال ابن معين وأبو زرعة:لا بأس به. وأبو داود الحفريّ، اسمه عمر بن سعد، احتج به مسلم في صحيحه. وباقيهم ثقات.

4086- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حدّثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّعن زِيَادِ بْنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِّيِ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيِّ. فَقَالَتْ:سَمْعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ)).

4087- هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حدّثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((نَحْنُ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَحَمْزَةُ. وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحِسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ)).

في الزوائد: في إسناده مقال. وعليّ بن زياد، لم أر من وثقه ولامن جرّحه. وباقي رجال الإسناد موثقون.

4088- حدّثنا حَرْمَلَةُ. بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ. حدّثنا ابْنُ لَهِيعضة عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحرثِ بْنَ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَخْرُجُ نَاسٌ مِمَ الْمَشْرِقِ. فَيُوَطِّئُونَ لِلْمَهْدِيِّ)) يَعْنِي سُلْطَانَهُ.

في الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرميّ وعبد الله بن لهيعة، وهما ضعيفات.

((35)) باب الملاحم

4089- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ؛ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا. فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْمَرٍ، وَكَانَ رَجُلاً مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا.فَسَأَلَهُ عَنِ الْهُدْنَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً. ثُمَّ تَغْزُونَ، أَنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوّاً. فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ. حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ. فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ. فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وروى أبو داود بعضه.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْرَهُ، وَزَادَ فِيهِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيأْتُونَ حِينَئِذٍ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةٍ. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثنَا عَشَرَ أَلْفاً.

4090- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِذَا وَقَعَتِ الْمَلاَحِمُ، بَعَثَ اللهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَساً وَأَجْوَدُهُ سِلاَحاً، يُؤَيِّدُ بِهِمُ الدِّينَ)).

في الزوائد: هذا إسناد حسن. وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

4091- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((سَتُقَاتِلونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ. فَيَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَتَفْتَحُهَا اللهُ. ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ)).

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

4092- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ ((وَقَالَ الْوَلِيدُ: يَزِيدُ بْنُ قُطْبَةَ))، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّة، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

((الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ)).

4093- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وفَتْحِ الْمَدِينَةِ، سِتُّ سِنِينَ. وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ)).

4094- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حدّثنا أَبُو يَعْقُوبَ الْحُنَيْنِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ أَدْنَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِبَوءِلاَءَ)). ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم ((يَاعَلِيُّ! يَاعَلِيُّ! يَاعَلِيُّ!)) قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي! قَالَ ((إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُهُمُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رَوقَةُ الإِسْلاَمِ، أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لاَ يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ. فَيَفْتَتِحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيّةَ بَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالأَتْرِسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلاَدِكُمْ. أَلاَ وَهِي كِذْبَةٌ. فَالآخِذُ نَادِمٌ)).

في الزوائد: في إسناده كثير بن عبد الله، كذبه الشافعيّ وأبو داود. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحلّ ذكرها في كتب، ولا الرواية عنه إلا جهة التعجب.

4095- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَ نِيُّ. حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ هُدْنَةٌ. فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ. فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً. تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً)).

((36)) باب الترك

4096- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يبْلُغَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ)).

4097- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنوفِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ)).

4098- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حدّثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حدّثنا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ)).

4099- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حدّثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ. كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ. كَأَنَ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ. يَرْبُطُونَ خَيْلَهُمْ بَالنَّخْلِ)).

في الزوائد: إسناده حسن. وعمار بن محمد مختلف فيه. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الأعمش.

٣٧- كتاب الزهد

((1)) باب الزهد في الدنيا

4100- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ جَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلاَلِ، وَلاَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِن الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ فِيمَا. لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيتْ لَكَ)).

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ يَقُولُ: مِثْلُ هذَا الْحَدِيثِ فِي الأَحَادِيثِ، كَمِثْلِ الإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ.

4101- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَلاَّدٍ. وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ))

في الزوائد:لم يخرج ابن ماجة لأبي خلاد سوى هذا الحديث. ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة شيئاً.

4102- حدّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، يُحِبَّكَ اللهُ. وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ)).

في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه. واتهم بالوضع. وأورد له العقيليّ هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوريّ. لكن قَالَ النوويّ عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجة وغير بأسانيد حسنة.

4103- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ سَهْمٍ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ. فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ. فَبَكَى أَبُو هِاشِمٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ. أَيْ خَالِ! أَوَجَعُ يُشْئِزُكَ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا؟ قَالَ: عَلَى كُلٍّ. لاَ وَلِكنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً. وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ:

((إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ. وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ، مِنْ ذلِكَ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ)) فَأَدْرَكْتُ، فَجَمَعْتُ.

4104- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: اشْتَكَى سَلْمَانُ. فَعَادَهُ سَعْدٌ. فَرَآهُ يَبْكِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ يَا أَخِي! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ. مَا أَبْكِي ضِنّاً لِلدُّنْيَا وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ. وَلِكنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً. فَمَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ. وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. وَأَمَّا أَنْتَ، يَاسَعْدُ! فَاتَّقِ اللهَ عِنْدِ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ. قَالَ ثَابِت: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بَضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً. مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ.

في الزوائد: في إسناده جعفر بن سليمان الضبعيّ، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقة ابن معين، فقد قَالَ ابن المدين: هو ثقة عندنا. أكثر عَنْ ثابت أحاديث منكرة. وقال البخاريّ

في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن حبان في الثقات: كان يبغض أبابكر وعمر. وكان يحيى بن سعيد يستضعفه.

((2)) باب الهمّ بالدينا

4105- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، بِنِصْفِ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ، هذِهِ السَّاعَةَ، إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ كَانَتِ الدُّنْيا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَاكُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ. وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِي رَاغِمَةٌ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4106- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنش الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمْعْتُ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((مَنْ جَعَلَ الْهُوُمَ هَمّاً وَاحِداً، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتَهِ هَلَكَ)).

4107- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْن زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ ((وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعهُ)) قَالَ:

((يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنىً، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ. وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ)).

((باب)) مثل الدنيا

4108- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حدّثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((مَامَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلاَّ مَثَلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ)).

4109- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ. حدّثنا الْمَسْعُودِيُّ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَصِيرٍ. فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ:بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئاً يَقِيكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَا أَنَا وَالدُّنْيا! إِنَّمَا وَأَنَا وَالدُّنْيا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ. ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا)).

4110- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَمُحَمَّدٌ بالصَّبَّاحِ، قَالُوا: حدّثنا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حدّثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا. فَقَالَ:

((أَتُرَوْنَ هذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَ؟ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ، مِنْ هذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا قَطْرَةً أَبَداً)).

في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف. وفيه: إن أصل المتن صحيح.

4111- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: حدّثنا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ. قَالَ: فَقَالَ:

((أَتُرَوْنَ هذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟)) قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ؟ قَالَ ((فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هذِهِ عَلَى أَهْلِهَا)).

4112- حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حدّثنا أَبُو خُلَيْدٍ، عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: حدّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ:

((الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ. مَلْعُونٌ مَافِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالاَهُ، أَوْ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً)).

4113- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)).

4114- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ:

((يَاعَبْدَ اللهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ عَابِرُ سَبِيلٍ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ)).

((4)) باب من لا يُؤبَهُ له

4115- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَلاَ أُخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْتُ:بَلَى. قَالَ ((رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعِفٌ، ذُو طِمْرَيْنِ، لاَيُؤْبَهُ لَهُ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ)).

4116- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ)).

4117- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى.حدّثنا عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلم قَالَ ((إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ. ذُو حَظٍّ مِنْ صلاةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لاَيُؤْبَهُ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً. وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سليمان. قال فيه أبو حاتم: مجهول. وتبعه على ذلك الذهبيّ في الطبقات وغيرها. وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه. اهـ كلام الزوائد. قلت: حديث أبي أمامة رواه الترمذيّ بزيادة، بإسناد آخر قد حسنّه.

4118- كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْبَذَاذَةُ مِنَ الأيمَانِ)).

قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَشَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

4119- حدّثنا سُوَيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ خَثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((أَنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟)) قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا رُؤُا، ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. وشهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

((5)) باب فضل الفقراء

4120- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مَا تَقُولُونَ فِي هذَا الرَّجُلِ؟)) قَالُوا: رَأْيَكَ فِي هذا. نَقُولُ: هذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ. هذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، أَنَّ يُخَطَّبَ. وَأَنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ. وَإِنْ قَالَ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مَا تَقُولُونَ فِي هذَا؟)) قَالُوا: نَقُولُ، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. هذَا حَرِيٌّ، إِنْ خَطَبَ، لَمْ يُنْكَحْ. وَإِنْ شَفَعَ، لاَيُشَفَّعْ. وَإِنْ قَالَ، لاَيُسْمَعْ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((لَهذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذَا)).

4121- حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى. حدّثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ اللهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ)).

في الزوائد: في إسناده القاسم بن مهران، قالَ العقيليّ: لا يتبتع سماعه من عمران. وموسى بن عبيدة، متروك

((6)) باب منزلة الفقراء

4122- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)).

4123- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا عِيسى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ)).

4124- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو غَسَّانَ بَهْلُولٌ. حدّثنا مُوسى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَرَ؛ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءِهُمْ. فَقَالَ:

((يَامَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلاَ أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ. خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)).

ثُمَّ تَلاَ مثوسى هذِهِ الآيَةَ ((22/ 47)) وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ.

في الزوائد: عبد الله بن بدينار لم يسمع من عبد الله بن عمر. وموسى بن عبيدة ضعيف.

((7)) باب مجالسة الفقراء

4125- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَبُو يَحْيَى حدّثنا إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّن عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيَحَدِّثُونَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَكْنِيهِ: أَبَا الْمَسَاكِينِ.

4126- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حدّثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارِكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَحِبُّو الْمَسَاكِينَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهصلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي دُعَائِهِ ((اللّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِيْتِنَي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ)).

في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صححه الحاكم، وعدّه ابن الجوزيّ في الموضوعات.

وقال السيوطيّ: قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء: الحديث ضعيف السند، لكن لا يحكم عليه بالوضع. وأبو المبارك، وإن قالَ فيه الترمذيّ: مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات. ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين:ليس. وقال البخاريّ: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج له. وباقي رواته مشهورون. قالَ العلاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة.وقال الحافظ ابن حجر: قد حسّنه الترمذيّ، لأن له شاهدا.

4127- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ. ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الأَزْدِيِّ، وَكَانَ قَارِئَ الأَزْدِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ خَبَّبٍ. في قَوْلِهِ تَعَالَى ((6/ 52)) وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بَالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ... إِلَى قَوْلِهِ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ. قَالَ: جَاءَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ. فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلاَلٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ. قَاعِداً فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِساً، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا. فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هذِهِ الأَعْبُدِ. فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ. فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا، فاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: ((نَعَمْ))

قَالُوا: فَأَكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَاباً. قَالَ، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ. وَدَعَا عَلِيّاً لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: ((6/52)) وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. مَاعَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ. وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَقَالَ ((6/ 53)) وَكَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهؤلاَءِ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللهُ بَأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ. ثُمَّ قَالَ ((6/ 54)) وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنا فَقُلْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ.

قَالَ، فَدَنَوْنَا مَنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكَبَاً عَلَى رُكْبَتِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكَنَا. فَأَنْزَلَ اللهَ ((18/ 28)) وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بَالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ((وَلاَ تُجَالِسِ الأَشْرَافَ)) تُرِيدُ زِينَةَ الْحيوةِ الدُّنْيَا وَلاَ تِطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ((يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ)) وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرطاً. ((قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعش. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَبَ الْحيانِ وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائيّ والمضنف بعضه من حديث سعد ابن أبي وقاص.

4128- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ. حدّثنا قَيْسُ بننن الرَّبِيعِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَ. سِتَّةٍ: فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبَلاَلٍ.

قَالَ: قَالَتْ قُرَيْسٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لاَنَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعاً لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ.

قَالَ:فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذلِكَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ((6/ 52)) وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بَالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيُدونَ وَجْهَهُ.... الآيَةَ.

((8)) باب في المكثرين

4129- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالاَ: حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا عِيسى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ:

((وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ. إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا)) أَرْبَعٌ: عَنْ يمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ.

في الزوائد: عطية العوفيّ والراوي عنه ضعيفان. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به

4130- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حدّثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، هُوَ سِمَاكٌ، عَنْ مَالِكِ بْنَ مَرْثَدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ:قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هكَذَا وَهكَذَا وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

4131- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدُ بْن عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((

((الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا)) ثَلاَثاً.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

4132- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قا ل:

((مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً. فَتَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ)).

في الزوائد: إسناده حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، عم مالك بن أنس.

4133- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((اللَّهُمَّ مَنْ بآمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَاجِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْلِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءِ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقْنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَاجِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمُرَهُ)).

في الزوائد: رجال الإسناد ثقات. وهو مرسل. وقال: لم يخرج ابن ماجة لعمرو هذا غير هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.

4134- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَفَّان.حدّثنا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حدّثنا غَسَّانُ بْنُ بُرْزِينَ. حدّثنا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ بْنُ سَلاَمَةَ عَنْ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنَحُهُ نَاقَةً. فَرَدَّهُ. ثَمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ. فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((اللّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا)).

قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا. قَالَ ((وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا)) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((اللّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلاَنٍ)) لِلْمَانِعِ الأَوَّلِ ((وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلاَنٍ يَوْماً بِيَوْكٍ)) لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ.

في الزوائد: في إسناده البراء، قد ذكره ابن حبان ف يالثقات. وقال الذهبيّ: مجهول. وباقي رجالالإسناد ثقات. وقال: ليس لنقاده شيء في بقية الكتب التسة سوى هذا الحديث الذسي انفرد به ابن ماجة.

4135- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ)).

4136- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ حدّثنا إِسْحَاقَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعِسَ وَانْتَكَسَ. وَإِذَا شِيكَ، فَلاَ انْتَقَشَ)).

((9)) باب القناعة

4137- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَي النَّفْسِ)).

4138- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ ((قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنِعَ بِهِ)).

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((اللّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً)).

4140- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدّثنا أَبِي وَيَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ نُفَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَامِنْ غَنِيٍّ وَلاَفَقِيرٍ إِلاَّ وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتاً)).
قال السيوطيّ: هذا الحديث أورده ابن الجوزيّ في الموضوعات. وأعلّه بنفيع، فإنه متروك، وهو مخرج في مسند أحمد. وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.
4141- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسى؛ قَالاَ: حدّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((مَنْ أَصْبَح مِنْكُمْ مُعَافىً فِي جَسَدِهِ، آمِنَاً فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)).
4142- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ)).
قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ ((عَلَيْكمْ)).
4143- أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حدّثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ.حدّثنا يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ)).

((10)) باب معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم

4144- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نُوقِدُ فِيهِ بِنَارٍ. ما هو إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ((إِلاَّ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ: نَلْبَثُ شَهْراً)).
4145- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِي، عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، الشَّهْرُ، مَا يُرَى فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ.
قُلْتُ: فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، جِيرَانُ صِدْقٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ. فَكَانوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ أَلْبَانَهَا.
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه.
4146- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حدّثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ:سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْتَوِي، فِي الْيَوْمِ، مِنَ الْجُوعِ. مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.
4147- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مِرَاراً:
((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلاَ صَاعُ تَمْرٍ)).

وَإِنَّ لَهُ، يَوْمَئِذٍ، تِسْعَ نِسْوَةٍ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان العطار عن قتادة به قلت: وأصل الحديث رواه البخاريّ في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو مرفوع لكن رواية المصنف تردّ على من قال بوقفه عن أنس.

4148- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)) أَوْ ((مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ)).

في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الخولانيّ.

4149- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ ((رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ)) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدس؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَمَكَثْنَا ثَلاَثَ لَيَالٍ لاَنَقْدِرُ ((أَوْ لاَ يَقْدُ)) عَلَى طَعَامٍ.

في الزوائد: التابعيّ مجهول. ولم أر من صنف، في المسميات، ذَكَرَهُ. وما علمتُهُ.

4150- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً بِطَعَامٍ سُخْنٍ. فَأَكَلَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:

((الْحَمْدُ للهِ! مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا)).

في الزوائد: إسناده حسن. وسويد مختلف فيه.

((11)) باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

4151- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَدَماً حَشْوُهُ لِيفٌ.

4152- حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ، وَهُمَا فِي خَمِيلٍ لَهُمَا ((وَالْخَمِيلُ الْقَطِيفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ)) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَهَّزَهُمَا بِهَا، وَوِسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِراً، وَقِرْبَةٍ.

4153- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ. حدّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ. قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ

إِزَارٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ. وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ، نَحْوِ الصَّعِ، وَقَرَظٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْغُرْفَةِ وَإِذَا إِهَابٌ مُعَلَّقٌ. فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ. فَقَالَ:

((مَا يُبْكِيكَ يَابْنَ الْخَطَّابِ!((فَقُلْتُ: يَانَبِيَّ اللهِ! وَمَالِيَ لاَ أَبْكِي؟ وَهذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرُ فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ. وَأَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَصَفْوَتُهُ. وَهذِهِ خِزَانَتُكَ. قَالَ ((يَابْنَ الْخَطَّابِ! أَلاَّ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟)) قُلْتُ: بَلَى.

4154- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحرثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أُهْدِيَتِ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَي. فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا، لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ، إِلاَّ مِسْكَ كَبْشٍ.

في الزوائد: في إسناده الحارث ومجالد، وهما ضعيفان.

((12)) باب معيشة أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم

4155- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَن عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى بِالْمُدِّ. وَإِنَّ لأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ.

قَالَ شَقِيقٌ: كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

4156- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

4157- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَن فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ تَمَرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

4158- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ - ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ - قَالَ الزُّبَيْرُ: وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. سَيَكُونُ)).

4159- حدّثنا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا تَمْرَةٌ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَأَيْنَ تَقَع التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاها. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

((13)) باب في البناء والخراب

4160- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصّاً لَنَا. فَقَالَ

((مَاهذَا)) فَقُلْتُ: خُصٌّ لَنَا وَهَي، نَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنء ذلِكَ)).

4161- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا عِيسى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ابْنِ فَرْوَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ:

((مَاهذِهِ)) قَالُوا: قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلاَنٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هكَذَا، فَخُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) فَبَلَغَ الأَنْصَارِيَّ ذلِكَ. فَوَضَعَهَا. فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ. فَلَمْ يَرَهَا. فَسَأَلَ عَنْهَا. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ. فَقَالَ ((يَرْحَمُهُ اللهُ! يَرْحَمُهُ اللهُ!)).

في الزوائد: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لَمْ أر من جرّحه ولا من وثقة. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه، بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه.

4162- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ. حدّثنا إِسْحَاقَ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ. مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى.

4163- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى. شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعُودُهُ فَقَالَ: لَقَدْ طَالَ سُقْمِي. وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لاَ تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ)) لَتَمَنَّيْتُهُ. وَقَالَ:

((إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلاَّ فِي التُّرَابِ)) أَوْ قَالَ ((فِي الْبِنَاءِ)).

((14)) باب التوكل واليقين

4164- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ. لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً.

4165- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلاَّمِ ((ابْنِ شُرَحْبِيلَ))، أَبِي شُرَحْبِيلَ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ، ابْنَيْ خَالِدٍ؛ قَالاَ: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئاً. فَأَعَنَّاهُ عَلَيهِ. فَقَالَ:

((لاَ تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقَ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا. فَإِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ. ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)).

في الزوائد: إسناده صحيح. وسلام بن شرحبيل، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تلكم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4166- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بم زُرَيْقٍ الْعَطَّارُ. حدّثنا سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُوسى بْنِ عَلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ، شُعْبَةً. فَمَنِ اتَّبَعَ قَلْبُهُ الشُّعَبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ. وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ التَّشَعُّبَ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. وصالح بْنُ رزيق ليس له إلا هذا الحديث. قال في الميزان: حديثه منكر.

4167- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ؛ قَالَ سَمْعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ)).

4168- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ.وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَلاَ تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَاشَاءَ فَعَلَ. وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ. فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ))

((15)) باب الحكمة

4169- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. حَيْثُمَا وَجَدَها، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)).

4170- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حدّثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ)).

4171- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حدّثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حدّثنا عَبْدِ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. حَدَّثَنِي عُثْمَانَ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ ((إِذَا قُمْتَ فِي صلاَتِكَ، فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ. وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. وعثمان بن جبير، قال الذهبيّ في الطبقات: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقا البخاريّ وأبو حاتم: ورى عن أبيه عن جده عن أيوب، قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها، يدل على قربه للثبوت، فيتأمل.

4172- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. الْحَسَنُ بْنُ مُوسى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لاَ يُحدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِياً، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثناه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا مُوسى. ثناحَمَّادٌ. فَذَكَرَهَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ ((بِأُدُنٍ خَيْرِهَا شَاةً)).
في الزوائد: هذا إسناده ضعيف من الطرفين ((الطريقين)) لأن مدار الإسناد على عليّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

((16)) باب البراءة من الكبر والتواضع

4173- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)).
4174- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الأَغَرِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا. أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ)).
4175- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا. أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ)).
في الزوائد: رجاله ثقات: إلا أن عطاء بْنُ السائب اختلط. والمحاربيّ، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟
4176- حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَرِثِ؛ أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ يَتَوَاضَعُ للهِ، سُبْحَانَهُ، دَرجَةً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً. وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً. حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ)).
في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. ودراج بْنُ سمعان أبو السمح المصريّ، وإن وثقة ابن معين، فقد قَالَ أبو داود وغيره: مستقيم، إلا ماكان عن أبي الهيثم. وقال ابن عديّ: عامة أحاديث دراج مما يابع عليه. وضعفه أبو حاتم والنسائيّ والدارقطنيّ.
4177- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَلِكٍ؛ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا.
في الزوائد: في إسناده عليّ بن زيد بن جدعان، ضعيف.

4178- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ. وَكَأنَ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِرَسَنٍ مِنْ لِيفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ)).

4179- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حدّثنا أَبِي عَنْ مَطْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ:

((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)).

((17)) باب الحياء

4180- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، مَوْلىً لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءَ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ، إِذَا كَرِهَ شَيْئاً، رُئِيَ ذلِكَ فِي وَجْهِهِ.

4181- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ. حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:

((إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ)).

في الزوائد: حديث أنس ضعيف. ومعاوية بْنُ يحيى الصدفيّ أبو روح الدمشقيّ، ضعفوه.

4182- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ. حدّثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً. وَإِنَّ خُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءُ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف صالح بن جيان، وسعيد بن محمد الوراق.

4183- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ)).

4184- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى. حدّثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْحَيَاءُ مِنْ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ. وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ)).

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطنيّ: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة - الجواب عنه أن البخاريّ احتجّ في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبرانيّ الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة، في عدة أحاديث. والمثبت مقدّم على النافي.

4185- حدّثنا الحَسُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَّلالُ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَاكَانَ الْفَحَشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ شَانَهُ، وَلاَ كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ زَانَهُ)).

((18)) باب الحِلمْ

4186- حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((مَنْ كَظَمَ غَيْظاً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ)).

4187- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. حدّثنا يَونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حدّثنا خَالِدٍ بْنُ دَيْنَارٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ الْعَبْدِيِّ. حدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
((أَتَيْكُمْ وَفُودُ عَبْدِ الْقَيْس)) وَمَا يرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ كَذلِكَ. إِذْ جَاءُوا فَنَزَلثوا. فَأَتَوْات رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَبَقِيَ الأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ. فَجَاءَ بَعْدُ. فَنَزَلَ مَنْزِلاً. فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِباً، ثُمَّ جَاءِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالتُّؤَدَةَ)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشَيْئٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَضم شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتَ عَلَيْهِ)).
في الزوائد: عمارة بْنُ جوين أبو هرون العبديّ كذبه ابن معين وعثمان بْنُ أبي شيبة وابن علية. وقال ابن عَبْد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

4188- حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَنْصَارِيُ. حدّثنا قرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حدّثنا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ:
((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ)).
في الزوائد: في إسناده العباس بْنُ الفضل عَنْ قرة بْنُ خالد، تابعه عليه بشر بْنُ الفضل كما رواه الترمذيّ.

4189- حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. حدّثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حدّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :
((مَامِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللهِ، مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، وجاله ثقات.

((19)) باب الحزن والبكاء

4190- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسى. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ. وَإِنَّ السَّمَاءِ أَطَّتْ وَحَقَّ لَهَا أَضنْ ائِطَّ. مَافِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِداً للهِ. وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرَشَاتِ. وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ)) وَاللهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ.

4191- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حدّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حدّثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)).

4192- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا مُحَمَّد بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلاَمِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ يُعَاتِبُهُنُ اللهُ بِهَا، إِلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ ((7/ 16)) وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمْدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ.

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4193- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ الضَّحِكَ تُمِيتُ الْقَلبَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4194- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ. حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ((4/ 41)) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤُلاءِ شَهِيداً. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ.

4195- حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ. حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حدّثنا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةٍ. فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَبَكَى، حَتَّى بَلَّ الثَّرَى. ثُمَّ ((يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هذاَ فَأَعِدُّوا)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات، محمد بن مالك لم يسمع من البراء. ثم ذكره في الضعفاء.

4196- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا أَبُو رَافِعٍ عَنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا)).

4197- حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالاَ: حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ بْنِ عَوْنِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَامِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئاً مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ - إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف. وحماد بن أبي حميد، اسمه محمد. بن أبي حميد، ضعيف.

((20)) باب التوقي على العمل

4198- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. حدّثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعْدٍ الْمَهْمَدَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ! ((23/ 60)) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءَ اتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ. أَهُوَ الَّذِي يَزْنِى وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ قَالَ:

((لاَ يَابِنْتَ أَبِي بَكْرٍ.((أَوْ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ!)) وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لاَ تُقَبَّلَ مِنْهُ)).

4199- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ، طَابَ أَعْلاَهُ. وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ، فَسَدَ أَعْلاَهث)).

في الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر من تلكم فيه.وباقي رجال الإسناد موثقون.

4200- كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ. حدّثنا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ.حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلاَنِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ هذَا عَبْدِي حَقّاً)).

في الزوائد: في إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه.

4201- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسى؛ قَالاَ: حدّثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ)). قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((وَلاَ أَنَا. إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ)).
في الزوائد: هذا إسناد حسن. وشريك مختلف فيه.

((21)) باب الرياء والسمعة

4202- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
((قال اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي. فَأَنَا مِنْهُ بَرِيٌّ. وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4203- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيإُ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَة الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لاَرَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ لَهُ للهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ. فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءُ عَنِ الشِّرْكِ)).

4204- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدس، عَنْ رُبَيْحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَتَذَكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. فَقَالَ:
((أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟)) قَالَ، قُلْنَ: بَلَى. فَقَالَ ((الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومُ الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)).
في الزوائد: إسناده حسن. وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

4205- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلانِيَّ. حدّثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنُ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَتَحَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْرَاكُ بِاللهِ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْبُدَونَ شَمْساً وَلاَ قَمَراً وَلاَ وَثَناً. وَلَكِنْ أَعْمَالاص لِغَيْرِ اللهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً)).
في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4206-حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالاَ: حدّثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. حدّثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَكِيَّة الْعَرْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
((مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ اللهُ بِهِ)).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف. وكذلك محمد بن أبي ليلى. والحديث من حديث جندب، في الصحيحين.

4207- حدّثنا هرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوهَّابِ عَنْ سُفْيَانِ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ جُنْدبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَنْ يُراءِ، يُراءِ اللهُ بِهِ. وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ)).

((22)) باب الحسد

4208- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حدّثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ قَالاَ: حدّثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْس بْن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)).

4209- حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن يَزِيدَ؛ قَالاَ: حدّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءِ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ)).

4210- حدّثنا هرُونُ بْنُ عَبْدُ اللهِ الْحَمَّال وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاَ:حدّثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عِيسى بْن أَبِي عِيسى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادش، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((الْحَسَدُ يَأْكُلُ لْحَسَنَاتِ، كَمَأ تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الْخَطِئَة، كَمَا تُطْفِيءُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصلاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ)).

في الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة. وإسناده حديث أنس بن مالك، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

((23)) باب البغي

4211- حدّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْن عُلَيَّةٌ عَنْ عُيَيْنَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((مَامِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ - مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ)).

4212- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا صَالِحِ بْنُ مُوسى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابَاً، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ)).

في الزوائد: في إسناده صالح بْنُ موسى، وهو ضعيف.

4213- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((حَسْبُ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ)).

4214- حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا. وَلاَ يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)).

في الزوائد: هذا إسناده حس. لاختلاف في اسم سنان بْنُ سعد أو سعد بْنُ سنان.

((24)) باب الورع والتقوى

4215- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. هِاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حدّثنا أَبُو عَقِيلٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ، حَذَراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ)).

4216- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حدّثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدس. حدّثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم : أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ ((كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ)). قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ. فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ ((هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيّ. لاَ إِثْمَ فِيهِ وَلاَ بَغْيَ وَلاَ غِلَّ وَلاَ حَسَدَ)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4217- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعاً، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ. وَكُنْ قَنِعاً، تَكُنء أَشْكَرَ النَّاسِ. وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِناً. وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ تَكُنْ مُسْلِماً. وَأَقِلَّ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن. وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري.

4218- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَعَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ, وَلاَوَرَعَ كَالْكَفِّ. ولا حسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ)).

في الزوائد: في إسناده القاسم بْنُ محمد المصريّ وهو ضعيف.

4219- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقلانِيَّ. حدّثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حدّثنا سَلاَّمُ بْنُ أبـي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ صلـى الله عليه وسلم:
((الْحَسَبُ الْمَالُ. وَالْكَرَمُ التَّقْوَى)).
4420- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قالاَ: نـا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ؛ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ صلـى الله عليه وسلم:
((إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً ((وَقَالَ عُثْمَانُ: آيَةً)) لَوْ أَخَذَ النَّـاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفَتْهُمْ)) قَـالُوا: يَـا رَسُولَ اللهِ! أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ ((وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً)).
في الزوائد: هذا الحديث رجالـه ثقات. غير أنـه منقطـه. وأبـو السليل لـم يدرك أبـا ذر، قاله في التهذيب.
((25))با بالثناء الحسن
4221- أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنَـا نَـافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِـيُّ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عن أبيـهِ؛ قَـالَ: خَطَبَنَـا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَالنَّبَاوَةِ أَوِ النَّبَاوَةِ ((قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ)) قَالَ:
((يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّـةِ مِنْ أَهْلِ النَّـارِ)). قَـالُوا: بِمَ ذَاكَ؟ يَـا رَسُولَ اللهِ! قَـالَ ((بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)).
في الزوائد: إسناده صحيح. رجال ثقات. وليس لأبي زهير هذا، عَنْ ابن ماجـة، سـوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الستة.
4222- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنش الأَعْمَش، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ. فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ! كَيْفَ لِـي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، أَنِّـي قَدْ أَحْسَنْتُ. وَإِذَا أَسَأْتُ، أَنِّـي قَدْ أَسَـأْتُ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ)).
فـي الزوائـد: رجـال حـديث كلثـوم الخزاعـي ثقـات، إلا أنـه مرسـل. وكلثـوم بْنُ علقمـة، ويقال لـه: ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبد البر: أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة. كذا قَالَ أبو نعيم. وردوا الصحبة لأبيه.
4223- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.أَنْبَأَنَـا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : كَيْفَ لِـي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ. وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ)).

في الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح. رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به.

4224- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ؛ قَالاَ:حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حدّثنا أَبُو هِلاَلٍ. حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْراً، وَهُوَ يَسْمَعُ. وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرّاً، وَهُوَ يَسْمَعُ)).

في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربعيّ. وأبو هلال هو محمد بن سليم.

4225- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ للهِ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ:

((ذلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)).

4226- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدّثنا أَبُو دَاوُدَ. حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، أَبُو الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ، فَيُطَّلَعُ عَلَيْهِ، فَيُعْجِبُنِي؟ قَالَ:

((لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلاَنِيَةِ)).

((26)) باب النية

4227- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَلِكُلِّ امْرِيٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجَرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).

4228- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حدّثنا وَكِيعٌ. حدّثنا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَثَلُ هذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلق آتَاهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً. فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ عِلْماً وَ لَمْ يُؤْتِهِ مَالاً. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ)). قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً. فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلماً وَلاَ مَالاً. فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ)) قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ)).

حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيُّ.حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ((مُعَمَّرٌ)) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُنَضَّلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِن عَنِ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

4229- أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالاَ: حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)).

في الزوائد: فس إسناده ليث بْنُ سليم. وهو ضعيف.ويشهد له حديث جابر، وقد رواه مسلم.

4230- حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أنا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يُحْشَرُ النَّاستُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)).

((27)) باب الأمل والأجل

4231- حدّثنا أَبُوبِشْرٍ، بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ. حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: حدّثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا سُفْيَانُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْلَي، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودس، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطّاً مُرَبَّعاً. وَخَطّاً وَسَطَ الْخَطِّ الْمَبَّعِ. وَخُطُوطاً إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. وَخَطّاً خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. فَقَالَ:

((أَتَدْرُونَ مَاهذَا؟)) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ((هذَا الإِنْسَانُ الْخَطُّ الأَوْسَطُ. وَهذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ ((أَوْ تَنْهَسُهُ)) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. فَإِنْ أَخْطَأَهُ هذَا، أَصَابَهُ هذَا. وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الأَجَلُ الْمُحِيطُ. وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ)).

4232- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حدّثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((هذَا ابْنُ آدَمَ، وَهذَا أَجَلُهُ، عِنْدَ قَفَتهُ)) وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ. ثُمَّ قَالَ ((وَثَمَّ أَمَلُهُ)).

4233- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحَمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ فِي حُبِّ اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الْحَيَاةِ وَكَثْرةِ الْمَالِ)).

في الزوائد: طريق ابن ماجة صحيح، رجاله ثقات.

4234- بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حدّثنا أَبُو عَوَانَة عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ)).

4235- حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ . حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :

((لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِ بَيْنِ مِنْ مَالٍ، لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَلاَ يَمْلأُ نَفْسَهُ إِلاَّ التُّرَابُ. وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)).

في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجة صحيح. رجاله ثقات.

4236- حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مُحَمَّدُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ. وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذلِكَ)).

((28)) باب المداومة على العمل

4237- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو الأَحْوَص عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ! صلى الله عليه وسلم مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً.

4238- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنَتء عِنْدِي امْرأَةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((مَنْ هذِهِ؟)) قُلْتُ: فَلاَنَةُ. لاَ تَنَامُ ((تَذْكُرَ مِنْ صلاتِهَا)) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ((مَهْ. عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ! لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا)) قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينَ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

4239- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي. فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ. قَالَ، فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ، نَافَقْتُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ. فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ:

((يَاحَنْظَلَةُ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ ((أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ)) يَاحَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ)).

4240- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمِ الأَعْرَجُ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ)).

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

4241- حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيُّ عَنْ عِيسى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّى عَلَى صَخْرَةٍ. فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ. فَمَكَثَهُ مَلِيّاً، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّى عَلَى حَالِهِ. فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

((يَا أَيَّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ)) ثَلاَثاً ((فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا)).

في الزوائد:إسناده حسن. ويعقوب بن عبد الله مختلف.وباقي رجال إسناده ثقات.

((29)) باب ذكر الذنوب

4242- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدّثنا وَكِيعٌ الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ:قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ)).

4243- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدس. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنِ بَانَكَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَرثَ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَاعَائِشَةُ! إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ. فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِباً)). في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

4244- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالاَ: حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا أَذْنَبَ، كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ. فَإِنْ زَادَ زَادَتْ. فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كَتَابِهِ ((83/ 14)) كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَاكَانُوا بَكْسِبُونَ)).

4245- حدّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ. حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ:

((لأَعْلَمَنَّ أَقْوَاماً مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضاً. فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثوراص)). قَالَ ثَوْبانث: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَنَعْلَمُ. قَالَ ((أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ. وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ، أَنْتَهَكُوهَا)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو عامر الإلهانيّ اسمه عبد الله بن غابر.

4246- هرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سعِيدٍ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سُئلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ:
((التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ)) وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قَالَ ((الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ)).

((30)) باب ذكر التوبة

4247- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا شَبَابَةُ.حدّثنا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْهُ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا)).

4248- حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْن كَاسِبٍ الْمَدِينِيُّ. حدّثنا أَبُو مَعَاوِيَةَض. حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ عَلَيكُمْ)).
في الزوائد: هذا إسناده حسن. ويعقوب بْنُ حميد مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

4249- حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حدّثنا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((للهُ أَفْرَحُ بِتُوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَالْتَمَسَهَا. حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّي بِثَوْبِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ)).
في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وسفيان بْنُ وكيع، وهما ضعيفان. وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس.

4250- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ. حدّثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ مَعْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ)).
قال السنديّ: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ثم ضرب على ما قال. وأبقي الحديث على الحال. وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجة والطبرانيّ في الكبير البيهقيّ في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. رفعه. ورجاله ثقات.بل حسنة شيخنا. يعني لشواهده. وإلا فأبو عبيدة، جزم غير ولن يأتي ثم يسمع من أبيه.

4251- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حدّثنا وزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ. وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)).

4252- هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حدّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَي عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((النَّدَمُ تَوْبَةٌ)) فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ((النَّدَمُ تَوْبَةٌ))؟ قال: نَعَمْ.
في الزوئد: قلت: وقع عند ابن ماجة عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال المنذريّ. وقال بعد ذلك: أي كما رواه الترمذيّ وابن ماجة في صحيحه، والحاكم في المستدرك.
4253- حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغَرْغِرْ)).
في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس. وقد عنعه. وكذلك مكحول الدمشقيّ.
4254- حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حدّثنا الْمُعْتَمِيرُ. سَمِعْتُ أَبِي. حدّثنا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ((114/11)) وَأَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارَ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِى هذِهِ؟ فَقَالَ:
((هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)).
4255- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قا : قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتث أَوْصَى بَنِيهش فَقَالَ: إِذَا أَضنَا مِتٌّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبنِي عَذَاباً مَاعَذَّبَهُ أَحداً. قَالَ، فَفَعَلُوا بِهَ ذلِكَ. فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَأَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ ((أَوْ مَخَافَتُكَ)) يَا رَبِّ! فَغَفَرَ لَهُ، لِذلِكَ)).
4256- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ)).
قَالَ الزُّهْرِيُّ: لِئَلاَ يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلاَ يَيْأَسَ رَجُلٌ.

4257- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسى بْنِ الْمُسَيَّبِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمْنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم
((إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَاعِبَادِي! كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرةَ فَأَغْفِرَ لَكثمء. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاستَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرءتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنء هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَاكُمُ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي _ لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشْقَى عَبْدٍ مِنْ عَبَادِي- لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحُ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا. فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا. ذَلِكَ بِإِنِّي جَوَادق مَاجِدٌ. عَطَائِي كَلاَمٌ. إِذَا أَرَدْتُّ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقُول لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ)).

((31)) با ذكر الموت والاستعداد

4258- حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ. حدّثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ)) يَعْنِي الْمَوْتَ.

4259- حدّثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. حدّثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حدّثنا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ فَرْوَةَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
((أَحْسَنُهُم خُلُقاً)) قَالَ: فَأَيُّ الأَكْيَاسُ)).
في الزوائد: فروة بْنُ قيس مجهول. وكذلك الرواي عنه. خبره باطل. قاله الذهبيّ في طبقات التهذيب.

4260- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ. حدّثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَي شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ:قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللهِ))

4261- حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحِكَمِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حدّثنا سَيَّارٌ. حدّثنا جَعْفَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى شَابٍّ. وَهُوَ فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ:
((كَيْفَ تَجِدُكَ)) قَالَ : أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَخَافُ ذنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هذَا الْمَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ)).

4262- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ ((الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ. فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحاً، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. اخْرُجِب حَمِيدَةً، وَأَبْشِرى بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا، حَتَّى تَخْرُجَ. ثُمَّ يُعرجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَيُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ. مَنْ هذَا. فَيَقُولُونَ فُلاَنٌ. فَبُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفِي الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ. ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بْرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وربٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. اخْرُجِي ذَمِيمَةً. وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّقٍ. وَآخَرَ مَنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَها ذلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ.ثُمَّ يُعْرَجُ بِها إِلَى السَّمَاءِ. فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا. فَيُقَالُ: مَنْ هذَا. فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَباً بَالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ. ارْجِعِي ذَمِيمَةً. فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ)).

4263- حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ؛ قَالاَ:حدّثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ قَالَ:

((إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ، وأَوْثَبَتْهُ. الْحَاجَةث. فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ، قَبَضَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ. فَتَقُولُ الأَرْضُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ! هذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي)).

4264- حدّثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بِنْ سَعْدِبْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءِ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ.وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ)). وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ كَرِهِ لِقَاءَ اللهِ. بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ. فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُضِرِّ بَعذَابِ للهِ كَرِهَ لِقَاءِ اللهِ، وكَرِهِ اللهُ لِقَاءَهُ)).

4265- حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسى.حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِبن سَعِيدٍ.حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتض لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ.فَإِنْ كَتنَ لاَبُدَّ مُتَمَنِّياً الْمَوْتَ، فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ! أَحْيِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي)).

((32)) باب ذكر القبر والبلى

4266- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدّثنا ابومُعَاوِيَة عَنِ الأَعْمشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ؛ قَالَ:قَال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ شَيْءٌ مَن الإِنْسَانِ إِلاَّ يَبْلَى، إِلاَّ عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

4267- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيءٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ،

يَبْكِي. حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلاَ تَبْكِي. وَتَبْكِي مِنْ هذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ. فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ)) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((مَارَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ)).

4268- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ، غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الإِسْلاَمِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَاهذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ؛ فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: هذَا مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ. وَعَلَيْهِ مُتَّ. وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً. فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَاهذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَاصَرَفَ اللهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا. يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً. فَيُقَالُ لَهُ: هذَا مَقْعَدُكَ. عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ. وَعَلَيْهِ مُتَّ. وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)).
في الزوائد: إسناده صحيح.

4269- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، ((قَالَ)) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ. فَذلِكَ قَوْلُهُ ((37/14)) يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الءحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ)).

4170- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

4271- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أضنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ)).

4172- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الأُبُلِّيُّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ:

((إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا. فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي)).

في الزوائد: هذا إسناده حسن إن كان أبة سفيان، واسمه طلحة بْنُ نافع، سمع من جابر بْنُ عَبْدُ الله. وإسماعيل بْنُ حفص مختلف فيه.

((33)) باب ذكر البعث

4273- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ صَاحِبَيِ الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا ((أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا)) قَرْنَانِ. يُلاَحِظَانِ النَّظَرَ مَتَى يُؤْمَرَانِ)).

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حجاج بْنُ أرطاة وعطية العوفيّ.

4274- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسى عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. قَالَ: تَقُولُ هذَا؟ وَفِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَذُكِرَ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:

((قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ((68/39)) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وضمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا أَنَا بِمُوسى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ. فَلاَ أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنُ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

4275- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عِمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

((يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدِهِ ((وَقَبَضَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا)) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَتَ الْمُتَكَبِّرُونَ)) قَالَ، وَيَتَمَايَلُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهصلى الله عليه وسلم؟

4276- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَضْحَمْرُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عضنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ:

((جُفَاةً، عُرَاةً)) قُلْتُ: وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ ((وَالنِّسَاءُ)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا يُسْتَحْيَ؟ قَالَ ((يَاعَائِشَةُ! الأَمْرُ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)).

4177- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((يعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَ عَرَضَاتٍ. فَأَمَّا عَرْضَتَانِ، فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي. فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ)).
في الزوائد: رجال الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أَبِي موسى، قاله على بْنُ المدينيّ وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد رواه الترمذيّ عَنْ الحسن عَنْ أَبِي هريرة، وقال: لا يصح هذا الحديث من قِبَلِ أن الحسن لم يسمع من أَبِي هريرة.
4278- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَضْحَمَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ((6/83)) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ:
((يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ)).
4279- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((48/14)) يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ. فَأَيْنَ تَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:
((عَلَى الصِّرَاطِ)).
4280- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْعُثْوَارِيِّ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ؛ قَالَ ((وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ)) قَالَ: سَمِعْتُهُ ((يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ)) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ. عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ. ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ. فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبِسٌ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا)).
4281- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
((إِنِّي لأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ)) قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ((71/19)) وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا، كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِياً. قَالَ ((أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: ((72/19)) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً؟)).
في الزوائد: حديث حفصة صحيح، رجاله ثقات، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بْنُ عَبْدُ الله.

((34)) باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

4282- حدّثنا أَبُو بَكْرٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضوءِ. سِيمَاءُ أُمَّتِي، لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِهَا)).

4283- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَ: كنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ. فَقَالَ:

((أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْنَا: بَلَى. قَالَ ((أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟)) قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ)).

4284- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلاَنِ. وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ وَأَقَلُّ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ. فَيُقَالُ: مَنَ شَهِدَ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَّغَ هذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعضمْ. فَيَقُولُ: وَمَا عِلْمُكُمْ بِذلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَصَدَّقْنَاهُ. قَالَ، فَذلِكُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((143/2)) وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)).

4285- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:

((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدَّدُ إِلاَّ سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو أَلاَّ يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذَرَارِيِّكتمْ، مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)).

في الزوائد: في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ مصعب. قَالَ فيه صالح بْنُ مُحَمَّدُ البغداديّ: ضعيف في الأوزاعيّ. وعامة أحاديثه عَنْ الأوزاعيّ مقلوبة. لكن لم ينفرد به. وقد رواه النسائيّ في عمل اليوم والليلة عَنْ يحيى بْنُ حمزة عَنْ الأوزاعيّ.

4286- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهث أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً. لاَحِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً. وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ)).

4287- حدّثنا عِيسى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ؛ قَالاَ: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا)).

4288- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
((إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ)).
4289- حدثنما عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ ((أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ. ثَمَانُونَ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ)).
4290- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
((نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ. يُقَالُ: أَيْنَ الأُمَّةُ الأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ)).
في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأبو سلمة هو موسى بْنُ إسماعيل البصريّ التبوذكيّ.
4291- حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّس. ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِذَا جَمَعَ اللهُ الْخَلاَئِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذِنَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي السُّجُودِ. فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلاً. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعُوا رُؤُسَكُمْ. قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ)).
في الزوائد: روى مسلم معناه. وأتم سوق الحديث عَنْ أبي بردة عَنْ أبيه بإسناد أصح من هذا. ومع ذلك، فقد أعلّه البخاريّ.
4292- حدّثنا جُبَارَةث بْنُ الْمُغَلِّس. ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:
((إِنَّ هذِهِ الأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ. عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَيُقَالُ: هذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ)).
في الزوائد: له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بْنُ أبي موسى عَنْ أبيه. وقد أعله البخاريّ كما تقدم.

((35)) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

4293- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ:
((إِنَّ لِلّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. قَسَمَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ جَمِيعش الْخَلاَئِقِ. فَبِهَا يَتَرَاحضمثونَ. وَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلاَدِهَا. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
4294- حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((خَلَقَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضَ، مِائَـةَ رَحْمَـةٍ. فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَـةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْبَهَائِمُ، بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالطَّيْرُ. وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا اللهُ بِهذِهِ الرَّحْمَةِ)).

في الزوائد: حديث أبي سعيد صحيح، رجاله ثقات.

4295- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنـا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي)).

4296- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ. ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ. فَقَالَ:

((يَامُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟)) قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ((فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ، إِذَا فَعَلُوا ذلِكَ، أَنْ لاَيُعَذِّبَهُمْ)).

4297- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ. ثنـا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ. فَمَرَّ بِقَوْمٍ. فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. وَامْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَهَا. وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا. فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ، تَنَحَّتْ بِهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ ((بَلَى)) قَالَتْ: أَوْ لَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ ((بَلَى)) قَالَتْ: فَإِنَّ الأُمَّ لاَ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ! فَأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْكِي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ:

((إِنَّ اللهَ لاَيُعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلاَّ الْمَارِدَ الءمُتَضمَرِّدِ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ وَأَبِ} أَنْ يَقُولَ: لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ)).

في الزوائد: إسناد حديث ابْنِ عمر ضعيف لضعف إسماعيل بْنُ يحيى، متفق على تضعيفه اهـ.

قَالَ السنديّ: قلت: أصل الحديث ليس من الزوائد.

4298- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ. ثنـا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الءمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِلاَّ شَقِيٌّ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ ((مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلّهِ بِطَاعَةٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً)).

في الزوائد: في إسناده ابْنِ لهيعة، وهو ضعيف.

4299- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ. ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مضالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ ((أَوْ تَلاَ)) هذِهِ الآيَةَ ((56/74)) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ:

((قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلاَ يُجْعَلَ مَعِي إِلهٌ لآخَرُ. فَمَنِ اتَّقَى أَنْ يَجْعَلَ مَعِي إِلهاً آخَرَ، فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ)).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. ثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي هذِهِ الآيَةِ ((56/74)) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَلاَ يُشْرَكَ بِي غَيْرِي. وَأَنَا أَهْلٌ، لِمَنِ اتَّقَى أَنْ يُشْرِكَ بِي، أَنْ أَغْفِرَ لَهُ)).

4300- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ مَرْيَمَ. ثنا اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، يَوءمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رُؤُسِ الْخَلاَئِقِ. فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلاً. كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ. ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هذَا شَيْئاً؟ فَيَقُولُ: لاَ. يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عَنْ ذلِكَ حَسَنَةٌ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: بَلَى. إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ. وَإِنَّهُ لاَظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَاهذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هذِهِ السِّجِلاَّتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ. فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ)).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: الْبِطَاقَةُ الرُّقْعَةُ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ: بِطَاقَةً.

((36)) باب ذكر الحوض

4301- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ثنا زَكَرِيَّا. ثنا عَطِيَّةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ لِي حَوْضاً، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ. أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ. آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ. وَإِنِّي لأَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

في الزوائد: في إسناده عطية العوفيّ، وهو ضعيف.

4302- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَز وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ)) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ ((نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُراً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ)).

4303- حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ. حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدِّمَشْقِيُّ. نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلاَّمٍ! فِي مَرْكَبِكَ. قَالَ: أَجَلْ. وَاللهِ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: واللهِ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ. وَلكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدَّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فِي الْحَوْضِ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((إِنَّ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ. أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. أَكَاوِيبُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمِ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً. وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَيَّ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. الدُّنْسُ ثِيَاباً وَالشُّعْثُ رُؤُساً. الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُنَعَّمَاتِ. وَلاَ يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ)). قَالَ، فَبَكَى عُمَرُ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ. ثُمَّ قَالَ: لكِنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنَعَّمَاتِ وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ. لاَجَرَمَ أَنِّي لاَ أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ. وَلاَ أَدْهُنُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ.

4304- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا أَبِي. ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَابَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ)).

4305- حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ)).

4306- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ. فَقَالَ:

((السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، بِكُمْ لاَحِقُونَ)) ثُمَّ قَالَ ((لَوَدِدْنَا أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ ((أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ ((فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)) قَالَ ((أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ)) ثُمَّ قَالَ ((لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمُّوا! إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. فَأَقُولُ أَلاَ سُحْقَاً! سُحْقَاً!)).

((37)) باب ذكر الشفاعة

4307- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي. فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لاَيُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)).

4308- حدّثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاتِمٍ قَالاَ: ثنا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ. وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلاَ فَخْرَ. وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ)).

4309- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالاَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَمَّا أَهْلُ النَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلاَ يَمُوتُونَ فِيهَا وَلاَ يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ نَارٌ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْماً أُذِنَ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ. فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَقِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)) قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ.

4310- حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِنَّ شَفَاعَتِي يَوءمَ الْقِيَامَةِ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي)).

4311- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. ثنا أَبُو بَدْرٍ. ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ. لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى. أَتُرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لاَ. وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ)).

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

4312- حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْهَمُونَ ((أَوْ يَهُمُّونَ. شَكَّ سَعِيدٌ)) فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ. خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ. وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ. فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ يُرِحْنَا مِنْ مَكَانِنَا هذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ((وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ. فَيَسْتَحْيِ مِنْ ذلِكَ)) وَلَكِنِ ائْتوا نُوحاً. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ((وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيس لَهُ بِهِ عِلْمٌ. وَيَسْتَحْيِ مِنْ ذلِكَ)) وَلَكِنِ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمنِ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ:

لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلكِنِ ائْتُوا مُوسى. عَبْداً كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ((وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسَ بِغَيْرِ النَّفْسِ)) وَلكِنِ ائْتُوا عِيسى. عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُحَهُ. فَيَأْتُونَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً. عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قال، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ. ((قَالَ، فَذَكَرَ هذَا الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فَأَمْشِي بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) قَالَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ. قَالَ ((فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ! وَقُلْ تُسْمَعْ. وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَداً. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ. فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً. فَيَدَعُنِي مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي.

ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَداً. فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ)).

قَالَ يَقُولُ قَتَادَةَ عَلَى أَثَرِ هذَا الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ((يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ، وكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ، وكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ. وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ، وكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَير)).

4313- حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ. ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. ثنا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عِلاَقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَشْفَعُ يَوءمَ الْقِيَامَةِ ثَلاَثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ)).

الحديث ضعيف. ففي الزوائد: في إسناده علاق بْنُ أبي مسلم.4314- حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ. ثنا عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْب، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ. غَيْرَ فَخْرٍ)).

4315- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي. يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ)).

4316- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَهَيْبٌ. ثنا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سِوَاكَ؟ قَالَ ((سِوَايَ)). قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

4317- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سُنَيْمَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَتَدْرُونَ مَاخَيَّرَنِي رَبِّيَ اللَّيْلَةَ؟)) قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ((فَإِنَّهُ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِيَ الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ. فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ)) قُلْءنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ ((هِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)).

4318- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبِي وَيَعْلَى قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ نَارَكُمْ هذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْلاَ أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا. وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا)).

في الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

4319- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ. فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِهَا. وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ سَمُومِهَا)).

4320- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَابْيَضَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ. ثُمَّ أُوقِدَتْ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ. فَهِيَ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ)).

4321- حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يُؤْتَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً. فَيُغْمَسُ فِيهَا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلاَنُ! هَلْ أَصَابَكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ مَا أَصَابَنِي نَعِيمٌ قَطُّ. وَيُؤْتَي بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرّاً وَبَلاَءً. فَيُقَالُ: اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً. فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلاَنُ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلاَءٌ؟ فَيَقُولُ: مَا أَصَابَنِي قَطُّ ضُرٌّ وَلاَ بَلاَءٌ)).

4322- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. ثنا عِيسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ الْكَافِرُ لَيَعْظُمُ حَتَّى إِنَّ ضِرْسَهُ لأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ. وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضِرْسِهِ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضِرْسِهِ)).

في الزوائد: عطية العوفيّ والرواي عنه ضعيفان. وقد روى مسلم في صحيحه والترمذيّ، بعضه من حديث أبي هريرة.4323- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتِ لَيْلَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَارِثُ بْنُ أُقَيْشٍ. فَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ لَيْلَتَئِذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

((إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا)).

في الزوائد: في إسناده عَبْدُ الله بْنُ أقيش النخعيّ. ذكره ابْنِ حبان في الثقات. وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عَنْ ابْنِ عباس. وقال: لم يرو عنه غير داود بْنُ هند، وليس إسناده بالصافي.

4324- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، 'ن يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ. فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ. ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وَجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ. لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ)).

في الزوائد: في إسناده يزيد بْنُ أبان الرقاشيّ، وهو ضعيف.

4325- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ((102/3)) يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

((وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الأَرْضِ لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ. فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟)).

4326- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ:

((تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أضنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ)).

4327- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يُؤْتَي بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ. فَيُقَالُ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أضنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ الضذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ هذَا الْمَوْتُ. قَالَ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاَهُمَا: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ. لاَمَوْتَ فِيهَا أَبَداً)).

في الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد أخرج البخاريّ بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

((39)) باب صفة الجنة

4328- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَالاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ)).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَمِنْ بَلْهَ مَا قَدْ أَطْلَعَكَمُ اللهُ عَلَيْهِ. اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ((17/32)) فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يضعْمَلُونَ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَؤُهَا: مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ.

4329- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ:

((لَشِبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الأَرْضِ وَمَا عَلَيءهَا ((الدَّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

في الزوائد: في إسناده حجاج بْنُ أرطاة وعطية العوفيّ، وهما ضعيفان.

4330- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظورٍ. ثنا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

4331- حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ. كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَإِنَّ أَعْلاَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ أَوْسَطَهَا الْفِرْدَوْسُ. وَإِنَّ الْعَرْشَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ. مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ)).

4332- حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ يَوْمٍ لأَصْحَابِهِ:

((أَلاَ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لاَخَطَرَ لَهَا. هِيَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! نُورٌ يَتَلأْلأُ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهَرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ. فِي مَقَامٍ أَبَداً. فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ)) قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ ((قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللهُ)) ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ.

في الزوائد: في إسناده مقال. والضحاك المعافريّ الدمشقيّ، ذكره ابْنِ حبان في الثقات.

وقال الذهبيّ في طبقات التهذيب: مجهول. وسليمان بْنُ موسى مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابْن حبان في صحيحه.

4333- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى ضَوْءِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً. لاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ وَلاَ يَتْفِلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ. أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ. أَخْلاَقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً)).

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ.

4334- حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ. مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ وَالدُّرِّ. تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ)).

4335- حدّثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَلاَ يَقْطَعُهَا)).

وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: وَظِلٍّ مَمْدُودٍ.

4336- حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عُمْرِو الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ. قَالَ سَعِيدٌ: أَوَ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلُوهَا، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ. فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. فَيَزُورُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ. وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ. وَمَنَابِرث مِنْ زَبَرْجَدٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ. وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، ((وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ)) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ. مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ:

((نَعَمْ. هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟)) قُلْنَا: لاَ. قَالَ ((كَذلِكَ. لاَ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. وَلاَ يَبْقَى فِي ذلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلاَّ حَاضَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضَرَةً. حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ: أَلاَ تَذْكُرُ، يَافُلاَنُ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ ((يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا)) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَبِسَعَةِ

مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هذهِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ: قُومُوا إِلَى أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ. فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ. ((قَالَ)) فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حُفَّتْ بِهِ الْمَلاَئِكَةُ. فِيهِ مَالَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعِ الآذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ. ((قَالَ)) فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا. لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلاَ يُشْتَرَى. وَفِي ذلِكَ السُّوقِ يَلْقِى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بعضاً. فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ، فِيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ((وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ)) فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ. فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ. وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا)).

قَالَ ((ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا. فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا. فَيَقُلْنَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً. لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطِّيبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ. فَنَقُولُ: إِنَّ جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا)).

4337- حدّثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ، إِلاَّ زَوَّجَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً: ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلاَّ وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ. وَلَهُ ذَكَرٌ لاَ يَنْثَنِي)).

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ: مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَعْنِي رِجَالاً دَخَلُوا النَّارَ. فَوَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ. كَمَا وُرِثَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ.

في الزوائد: في إسناده مقال. وخالد بْنُ يزيد بْنُ أبي مالك وثقه العجليّ. وأحمد بْنُ صالح المصريّ ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائيّ وابن الجارود الساجي والعقيليّ وغيرهم.

4338- حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَشْتَهِي)).

4339- حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا. وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً. فَيُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ

الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ((أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أضمْثَالِ الدُّنْيَا)) فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي ((أَوْ أَتَضْحَكُ بِي)) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟)).

قَالَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

فَكَانَ يُقَالُ: هذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً.

4340- حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ)).

4341- حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

((مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلاَنِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ. فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ. فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أُولئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ)).

وهذا آخر سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ.